المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة



المجلد الخامس والأربعون   العدد الثالث   نوفمبر ٢٠٠٢

المجلة الجنائية القومية

يصدرها

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

قواعد النشر

١ - المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى مارس ويوليه ونوفمبر) تهتم بنشر الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية المحكمة فى فروع العلوم الجنائية المختلفة .

٢ - تتم الموافقة على نشر البحوث والدراسات والمقالات بعد إجازتها من قبل محكمين متخصصين .

٣ - تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر ، ولا نقبل بحوثا ودراسات سبق أن نشرت أو عرضت للنشر فى مكان أخر . كما يلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر أية مادة منشورة فيها .

٤ - يفضل ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتو ومطبوعة على الكمبيوتر . ويقدم مع المقال ملخصان أحدهما باللغة التى كتب بها المقال ، والثانى بلغة أخرى فى حوالى صفحة. ٠

٥ - يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال .

٦ - تقوم المجلة أيضا بنشر عروض الكتب الجديدة والرسائل العلمية المجازة حديثا ، وكذلك المؤتمرات العلمية بما لا يزيد على ١٥ صفحة كوارتو .

سعر العدد والاشتراكات السنوية

ثمن العدد الواحد فى مصر ثمانية جنيهات ، وخارج مصر خمسة عشر دولاراً أمريكيا .

قيمة الاشتراك السنوى (شاملة البريد) فى داخل مصر ٢٠ جنيها ، خارج مصر ٤٠ دولارا .

المراسلات

ترسل جميع المراسلات على العنوان التالى :

رئيس تحرير المجلة الجنائية القومية .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ،

بريد الزمالك ، القاهرة ، جمهورية مصرالعربية ، رقم بريدى ١١٥٦١

رقم الإيداع ١٧٩

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

المجلد الخامس والأربعون العدد الثالث نوفمبر ٢٠٠٢

حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة ١٩٤٨

دراسة مقارنة

عبدالصبور مرزوق *

تناولت هذه الدراسة بالتحليل والمقارنة ماجاء بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، الذى أقرته وأعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر عام ١٩٤٨ ، وبين الحقوق التى قررها الإسلام للإنسان منذ أكثر من ١٤ قرنا من الزمان .

وقد أوضحت الدراسة أن هذا الإعلان فى مجمله ليس إلا تكرارا متأخرا لما قرره الإسلام من تكريم للإنسان ، بل زاد الإسلام عن الإعلان بأن رفع مكانة الإنسان على بقية المخلوقات ، فاستخلفه فى الأرض .

ومن هنا نرى أن للإسلام رؤية حضارية وإنسانية رفيعة لم تبلغها الحضارة المعاصرة بشقيها الرأسمالى والاشتراكى . وبذلك يكون للإسلام فضل السبق وفضل تقرير حقوق الإنسان .

مقدمـــة

فى شهر ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأعلنته . وبعد هذا الإعلان دعت الجمعية العامة للأمم المتـحـدة الدول الأعـضـاء إلى ترويج نص الإعـلان ونشـره ومناقـشـتـه ، وخصوصا فى المدارس والمعاهد التعليمية بدون أى تمييز بشأن الوضع السياسى للدول أو الأقاليم .

* الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، وعضو المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى ، مكة المكرمة .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخامس والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٢ .

وجاءت ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حافلة بعبارات أدبية جميلة جديرة بالمناسبة الجليلة التى تتقدم بها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العالم فى هذا الأمر الجليل وهو حقوق الإنسان .

وبالمقارنة بين نص الإعلان وديباجته وبين الحقوق التى قررها الإسلام نجد أن الإسلام كان أكثر إنصافا وموضوعية . فقد جاء فى ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان النص على الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم الثابتة والمتساوية ، وهذا فى مجمله ليس إلا تكرار متأخرا لما قرره الإسلام من تكريم الإنسان مصداقا لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بن آدم﴾ [١] . بل زاد الإسلام عن الإعلان العالمى بأن رفع مكانة الإنسان على بقية المخلوقات ، فاستخلفه فى الأرض بقوله تعالى : ﴿وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة﴾ [٢] .

أكثر من هذا تكريما للإنسان أنه سبحانه أمر الملائكة بالسجود له فى قوله تعالى : ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى﴾ [٣] .

وكل هذا قرره الإسلام قبل الإعلان العالمى بقرون طوال .

وجاء فى ديباجة الإعلان العالمى

"ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنسانى ، كان غاية مايرنو إليه البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ، ويتحرر من الفزع والفاقة " .

أما ما جاء به الإسلام فى هذا المقام قبل ١٤ قرنا

حرية الاعتقاد هو اقرار بصريح النص القرآنى فى قوله تعالى : ﴿ لا إكراه فى الدين﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ [٥] .

ثم دعا الإسلام بأن تكون وسيلة الدعوة إليه بالوسائل السلمية والكلمة

الطيبة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [٦]، وقوله تعالى : ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ [٧] .

وعن ماجاء في هذه الفقرة من الديباجة من أن البشرية تتطلع إلى عالم يتحرر فيه الإنسان من الفزع والفاقة أقول : لقد حرر الإسلام الإنسان من الخوف والفزع والفاقة ، واعتبر هذا التحرير مطلبا إسلاميا أساسه أن هذا الإنسان المستخلف عن الله في الأرض لايجوز أن يخاف ولا أن يعيش في فزع ، بل يجب أن يعيش في طمأنينة وأمان ؛ حتى يتمكن بالفعل من أداء واجبات الاستخلاف عن الله في الأرض .

ولكي يحمي الإسلام الإنسان من الخوف ومن الفاقة (الفقر) ضمن له وجعل من بعض حقوقه مايأتي :

أولا : أن تتوافر له معيشة إنسانية تناسب كرامته الإنسانية بحيث لايكون بحاجة إلى شئ أو إلى إنسان آخر ، وهو ما اصطلح فقهاء الشريعة على تسميته بحد "الكفاية"، يعني أن يتوافر له كل ما يكفيه حتى لا تشغله مطالب معيشته عن واجبات "الاستخلاف" .

ثانيا : ولكي يحرر الإسلام الإنسان من الفزع ضمن له التحرر من الخوفين اللذين لا خوف بعدهما، وهما : الخوف على الحياة ، والخوف على الرزق، حيث جعل الإسلام الأمان من هذين الخوفين بيد الله تعالى وحده وليسا بيد أحد من الناس ، فقرر الإسلام أن أمر الحياة والموت وكذلك أمر الرزق بيد الله تبارك وتعالى وحده وليسا بيد أحد من خلقه مهما يكن سلطانهم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وهو الذي يحيي ويميت﴾ [٨] ، وقوله تعالى : ﴿ قل الله يحييكم ثم يميتكم﴾ [٩] ، وغير هذا كثير .

وعن تحرير الإسلام للإنسان من الخوف على الرزق جعل هذا الأمر بيد الله وحده وأن الله متكفل به ، حيث يقول القرآن : ﴿ إن الله هو الرازق ﴾ [١٠] ، ويقول : ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾[١١] ، ومثل هذا كثير .

وكان ضمان الإسلام لحق حياة الإنسان وحقه فى معيشة لائقة بجعله خليفة الله فى الأرض ، هو السبيل إلى بناء شخصية إنسانية مطمئنة لا تعرف القلق ولا التوتر ، قوية شجاعة لا يعتريها خوف ولا ضعف ، قادرة على الجهر بكلمة الحق دون هيبة من أحد وقادرة على مواجهة الباطل وحماية الأرض من الإفساد ، ومهيأة – بعد هذا كله – للتمكين فى الأرض لقيم الحق والعدل والسلام والخير .

وحين كانت تربية الإنسان تتم فى مناخ هذا الإيمان وهذه القيم فى عصر النبوة والراشدين ومن جاء بعدهم ممن ساروا على طريقهم ، هذه التربية أفرزت نماذج شوامخ من عظماء القادة الذين قهروا الباطل وأزالوا الطواغيت ومكنوا فى أرض الله لكلمات الله ، وعاشت الإنسانية فى أيامهم على ما كانت تحلم به من العدل والسلام والسعادة أيضا .

وكان هذا بفضل حماية حق الإنسان فى التحرر من الفزع والفاقة التى جاءت ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تحلم بتقريرها بعد أربعة عشر قرنا مما قرره الإسلام .

المقارنة بين حقوق الإنسان فى الإسلام وبينها فى الإعلان العالمى للأمم المتحدة

المادة الأولى من الإعلان العالمى

"يولد جميع الناس أحرارا متساوين فى الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء" .

ما جاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

عن مبدأ المساواة بين البشر جميعا فى أصل الميلاد والنشأة يقول القرآن بتوضيح أكثر : ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم﴾[١٢]. ويقول القرآن : ﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[١٣] .

ويقول رسول الإسلام محمد ﷺ [١٤] : "أيها الناس إن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، الناس سواسية كأسنان المشط ، وليس لعربى فضل على أعجمى ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى" [١٥] .

قال محمد ﷺ هذا قبل أن تعرف البشرية أى حديث عن حقوق الإنسان الذى كان غارقا فى آثار طغيان القوة واستبداد الملوك والقادة إلى الحد الذى كان الإنسان فيه يباع ويشترى كما تباع الدواب ، وكما هو مستمر فى بعض بقاع العالم فى العصر الحاضر حيث يحكم فى بلاد الغرب على الأسود بالإعدام إذا حدثته نفسه أن يفكر فى الزواج من امرأة بيضاء .

ومقارنة بين إنسانية الإسلام ورعايته لحقوق خلق الله أجمعين وبين ما كانت عليه الحضارة الرومانية القديمة ، وما عليه بقاياها فى الحضارة الغربية الحديثة من إذلال للإنسان ، ومن أنانية حمقاء فى التعامل مع من هم من غير لونهم أو جنسهم أو عقيدتهم .

المادة الثانية من الإعلان العالمى

فى هذه المادة كلام كثير ملخصه ما ذكرته المادة نفسها حيث تقول : "لكل إنسان حق التمتع بكل الحريات والحقوق الواردة فى هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الراى السياسى أو الأصل

الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو الوضع الخاص ببلده مستقلة أو تحت الوصاية أو محتلة .. إلخ" .

ما جاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

ما جاءت به هذه المادة من الإعلان العالمى نحو عدم التمييز بين إنسان وإنسان بسبب الجنس أو اللون أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو غيرها ، كله جاء به الإسلام قبل أربعة عشر قرنا ، حيث قرر مبدأ المساواة الكاملة بين الناس أجمعين تأسيسا على المساواة الطبيعية فى أصل الخلقة والنشأة .

ويمتاز ما جاء به الإسلام على ما جاء فى الإعلان العالمى بأن الأمر فى الإسلام لم يكن قانونا بشريا وضعيا يقبل التغيير والتبديل ، ولكنه كان دستورا ربانيا نزل به القرآن ، ودعا إليه وطبقه الرسول محمد ﷺ ، وطبقه الراشدون من خلفائه وصحابته أجمعين ، حيث تكوّن على أيديهم ذلك المجتمع المثالى الذى بدأت نواته الأولى فى مجتمع المدينة المنورة عند تأسيس الدولة الأولى للمسلمين بالمدينة بعد الهجرة من مكة المكرمة .

وأذكر هنا بعض النماذج التى كانت المساواة واحترام حقوق الإنسان فيها بين الناس أجمعين هى طبيعة ذلك المجتمع .

من ذلك ماسبق ذكره وحفظته كتب السيرة أن الصحابى الجليل أبا ذر الغفارى تقاول مع عبد أسود بحضرة رسول الله ﷺ فلما اشتد الجدل واحتد قال الصحابى أبو ذر للرجل : أتجادلنى ياابن السوداء ! (معيرا له بلونه الأسود).

فتقول كتب السيرة : وما إن سمع الرسول ﷺ هذه المقولة من أبى ذر حتى انتفض غاضبا ، وقد أحمر وجهه ، يقول لأبى ذر : "اتعيره بلون بشرته . ليس لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى" . وتضيف كتب السيرة أن الصحابى

أبا ذر لما لاحظ شدة غضب الرسول ﷺ انحنى إلى الأرض ووضع خده عليها ، ودعا الرجل الذى كان يحاوره إلى أن يطأ على خده برجله تكفيرا عن كلمة الذم التى خاطبه بها .

كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صادف ذات يوم جماعة من الأثرياء يجلسون إلى طعامهم بينما خدمهم واقفون لايأكلون ، فغضب ومضى إلى القوم يعنفهم على هذا التمييز بينهم وبين خدمهم ، ثم دعا الخدم ليجلسوا ويأكلوا مع سادتهم . هكذا كان حرص شوامخ الأمة على احترام حق المساواة .

وبالنسبة للمكانة عند الله لايعترف الإسلام أبدا بفوارق الأنساب والأحساب ، ولا بفوارق الجنس أو اللون ، وإنما يكون التمايز عند الله بالتقوى ، وهو ماجاء فى ختام الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (١٦) .

ويقول الرسول ﷺ مؤكدا لهذه المساواة فى المجتمع الذى يدين بشريعة الإسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم (تتساوى ولا تتفاضل) ، وليس كما جاء فى بعض أحوال الحضارة الغربية من التفريق بين الناس حسب السلالات والدماء ، فأصحاب الدم الأزرق يمتازون على أصحاب الدماء الأخرى من الرعية .

الإسلام يقرر المساواة ، ويؤكد أكثر على عدم التفريق بين إنسان وإنسان فى الحقوق والأهليات ، فمن حق أدنى الناس مكانة فى المجتمع أن يمثل الجماعة ، ويتحدث باسمها ، وذلك فى قوله ﷺ فى الحديث المذكور : (ويسعى بذمتهم أدناهم) ، أى أن له الحق فى أن يعقد العهود باسم الجماعة ، ويتحدث باسمها ، وينوب عنها فى بعض الأمور .

هكذا كان الإسلام شريعة وعقيدة ، وهكذا كان تطبيقا سلوكيا بين المسلمين . وبهذه البساطة والمساواة بين البشر أجمعين مضت رسالته العالمية

تفتح أمامها القلوب والعقول بلا أى إكراه أو ضغط ، بل كانت هذه المساواة بين الناس – كما دعا إليها وطبقها الإسلام – هى التى جعلت كل البلاد التى دخلها المسلمون تعيش مستقرة ، لا تحدث فيها ثورات ولا انقلابات ولا تمرد ، بل يعيش الناس فيها سعداء بما أرساه الإسلام فيها من قواعد العدل والمساواة واحترام حقوق الانسان .

ومما سبق يتضح مدى ما بين الإسلام والإعلان العالمى للأمم المتحدة من أبعاد وفروق ، ويأتى على رأسها جميعا أن الإسلام قد جاء بهذه المبادئ قبل أن تعرفها البشرية بزمان طويل ، وقبل أن تقدم الأمم المتحدة إعلانها العالمى لحقوق الإنسان بـ ١٤ قرنا من الزمان .

المادتان الثالثة والرابعة فى الإعلان العالمى

تنص هاتان المادتان على : "أن لكل فرد الحق فى الحياة والحرية والسلامة الشخصية".

ما جاء به الاسلام قبل ١٤ قرنا

حق الحياة للإنسان – فى الإسلام – حق مقدس لا يجوز العدوان عليه أو تدميره ، لأن الإنسان – كما تقول الآثارالدينية – بنيان الله ، وملعون من هدمه .

ولهذا تغلظ الشريعة الإسلامية العقوبة إلى حد اعتبار من يقتل النفس الإنسانية – دون مبرر شرعى – كمن قتل الناس جميعا . فتقول الآية الكريمة : ﴿ أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما احيا الناس جميعا ﴾ (١٧) .

ونلاحظ فى منطوق الآية أنها تبيح قتل النفس فى حالتين إما قصاصا ممن قتل ، وإما ممن أفسد فى الأرض . وكلا السببين اللذين يباح معهما قتل النفس البشرية غايتهما الحفاظ على الحياة وحمايتها من تدميرها بالقتل وفيها يكون

القصاص ، أو حماية الأرض من الفساد والإفساد وما يمكن أن يؤديا إليه من قتل الأبرياء وإهلاك الحرث والنسل . فالغاية من العقوبة هى فى النهاية الحرص على حماية حق الانسان فى الحياة ، وضمان عدم تعريضها للدمار والإهلاك .

المادة الخامسة فى الإعلان العالمى

تقول المادة : "لا يجوز استرقاق أى استبعاد أى شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع أوضاعها " .

ما جاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

إن الإسلام وجد عند ظهوره فى المجتمع الجاهلى - أى بمكة - وجد الرق واسترقاق الآخر من أهم أعمدة وأسس الحياة الاقتصادية فى المجتمع ، وإنه كانت له سبعة روافد تغذيه وتمده فأغلقها الإسلام إلا رافدين اثنين هما : رق الإرث ، ورق الأسر فى الحرب . ووضع منهجه أو استراتيچيته حسب التعبيرات المعاصرة للتضييق على عملية الاسترقاق حتى تنقرض فى زمن غير طويل . وكانت قاعدته فى تصفية النظام المعتمدة على التدرج هى تضيق الروافد التى تمد الاسترقاق وتوسيع روافد الخلاص منه . وأما عن رقيق الإرث وهو الولد الذى تكون أمه رقيقا (عبدة) وتأتى به من سيدها ، ففى هذه الحالة تسمى "أم الولد" وتتحرر تلقائيا بذلك متى اعترف سيدها بأن هذا الولد ابنه .

وأما عن رقيق الحرب - وهم الذين يؤسرون فى ميادين القتال - فوضعها الإسلام أمام طريقين للخلاص والتحرر ، وهو ما حددته الآية الكريمة : ﴿ فإما مَنًّا بعد وإما فداء﴾(١٨) . يعنى إما أن يحصلوا على الحرية بأن يمنّ عليهم بها رأس الدولة (الإمام أو الخليفة أو غيرهما) فيطلقها بدون أى مقابل ، وإما أن يحصلوا على حريتهم مقابل مال يدفعونه "للسيد" الذى وقعوا فى أسره . ونضيف إلى ما سبق قول الرسول محمد ﷺ - وكلامه وحى وتشريع للأمة : من ضرب

مملوكا (عبد رقيقا) فكفارته أن يعتقه" [١٩] .

وجاء هذا التوجيه فى مقام حرص الإسلام على حسن معاملة الرقيق مدة بقائهم فى حالة الاسترقاق ، حيث يجب أن يعاملهم سادتهم بكل الرعاية والرفق فى المطعم والملبس وغيرهما مما لا يجرح إنسانيتهم ولا يشعرهم بالدونية والمذلة ، لأنهم أولا وأخيرا هم بنو الإنسان الذين أسجد الله لهم ملائكته واستخلفهم عنه فى الأرض . فتاريخ الحضارة الغربية الحالية تاريخ استرقاق ليس فقط للأفراد ، بل للأمم والشعوب طوال عهود الاستعمار التى لم يتخلص منها العالم الثالث إلا فى عام ١٩٦٠. مع ملاحظة أن إلغاء هذا الاستعمار قد تم فى مظهره السياسى فقط ، بينما استدار المستعمرون مرة أخرى ليمارسوا استعمارا ، أو على الدقة ليمارسوا (استرقاقا) من نوع أخر يعرف فى حياتنا المعاصرة بالاستعمار الثقافى ، أو الغزو الفكرى الذى يراد به استبعاد العقول والقلوب واستعمارها لتكون خاضعة وتابعة لأنماط الفكر والسلوك والحياة فى البلاد الغربية .

المواد من السادسة إلى الحادية عشرة من الإعلان العالمى

تتضمن هذه المواد نصوصا يكمل بعضها بعضا ، وجميعا تعنى بحق كل إنسان فى محاكمة عادلة ، وتكملها المادة الحادية عشرة فى اعتبار الإنسان المتهم بريئا حتى تثبت إدانته .

ما جاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

بداية تجدر الإشارة إلى أن الإسلام جمعها كلها فى عنايته القصوى بتحقيق العدل وحماية الإنسان من الظلم ، وتاريخ القضاء فى الإسلام حافل بالتطبيقات الملزمة والمحققة للعدل ، سواء بين الحكام والمحكومين ، أو بين الناس بعضهم مع بعض .

ولقد كان هذا واضحا فى موقف الإمام على من أمير المؤمنين عمر رضى الله عنهما حين كان الأول واقفا ليحاكم أمام الثانى فى قضية رفعها أحد اليهود فى المدينة . أيضا كان موقف أمير المؤمنين عمر الذى جعله يستدعى حاكم مصر آنذاك عمرو بن العاص إلى المدينة ومعه ابنه الذى اعتدى على مواطن مصرى (قبطى) ويضع فى يده الدرة (أداة يضرب بها) ويقول له : اضرب ابن الأكرمين . ولقد كان لذلك ولغيره من نماذج العدل فى الإسلام أثره فى اطمئنان المحكومين - وإن لم يكونوا مسلمين - إلى عدل الإسلام ، فتركوا لغتهم القبطية وتعلموا العربية ، ودخل كثيرون منهم فى الإسلام .

وحسب العدل فى الإسلام أن يكون من الأمور التى جاء النص على التزامها بأمر ربانى تقول فيه الآية الكريمة : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان ...﴾ (٢٠) .

وضمانا وصيانة لهذا الحق - حق الإنسان فى محاكمة عادلة - فقد حرص الإسلام على ضمان صحة الواقعة محل التقاضى أن يتم إثباتها إما باعتراف المتهم ، والاعتراف سيد الادلة كما يقول أصحاب القانون ، وإما بشهود عدول (حسنى السمعة لا يشهدون الزور) ، وطالب هؤلاء الشهود بعدم كتمان الشهادة واعتبر من يكتم الشهادة آثم القلب والضمير وذلك فى قوله تعالى : ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ (٢١) . حذر القرآن من شهادة الزور واعتبر السلامة منها وعدم التورط فيها من خصائص عباد الرحمن ، وذلك فى قوله مادحا هؤلاء العباد : ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ (٢٢) .

المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمى

"لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون له من مثل هذه التداخلات أو تلك الحملات" .

فى القرآن سورة بأكملها تسمى سورة "النور" قامت على حق الإنسان فى حماية خصوصياته التى لا يجوز لأحد أن يطلع عليها أو يتدخل فيها ، وكذلك حقه فى حماية عرضه وسمعته وشرفه .

وقبل أن نعرض لما جاء فى هذه السورة وأسباب نزولها نتذكر بأن من أبرز المحرمات التى نهى الإسلام عنها التجسس على الناس لمحاولة معرفة أسرارهم ، وكذلك اغتيابهم (ذكرهم بالسوء من خلف ظهورهم) ، أو الخوض فى أعراضهم بكلمات السوء ، ولرفض الإسلام لهذه السلوكيات الرديئة ، فقد شبهها الإسلام تشبيها بشعا ، حيث اعتبر من يغتاب أخاه بما يشينه ويسىء سمعته مثل من ينهب لحم وهو ميت ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله﴾ (٢٣).

وتحريم الإسلام لهذه الرذيلة الأخلاقية التى يبتلى بها بعض الناس ليس فقط بتحريمها ، وانما يعالج الداء من جذوره ، وهو داء محاولة معرفة اسرار الناس ، ثم التحدث بها بما يشوه سيرتهم بين الناس ، ويسقط ما قد تكون لهم فى المجتمعات من مكانة .

كما نهى القرآن عن معايرة الناس باسمائهم وألقابهم إذا كان منها ما يسىء إلى الإنسان ، وذلك فى الآية الكريمة : ﴿ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ (٢٤) . ونهى القرآن هذا نابع من حرصه على شفاء المجتمع الجاهلى ، وأيضا شفاء كل المجتمعات الإسلامية والإنسانية من مثل هذه العاهات والعادات الاجتماعية السيئة والضارة .

أما آيات سورة "النور" فقد جاءت بالتشريع الإسلامى الرادع لكل الذين يسيئون إلى الناس ، فيخوضون فى أعراضهم وشرفهم بالباطل والظلم .

ومما يحسب للإسلام أنه غلظ العقوبة لمن يقعون فى هذه الجريمة ، حيث ضاعف عقوبتها إلى ثلاث عقوبات : إحداها حسية وهى جلد من يقذف المحصنات ثمانين جلدة ، ثم عقوبة أخرى أشبه بعقوبة إسقاط الجنسية فى زماننا هذا وهى عدم قبول شهادته أبدا فى أى حالة وكأنه رجل لا وجود له ، أما العقوبة الثالثة والأخيرة فهى طرده من رحمة الله باعتباره من الفاسقين الخارجين عن دين الله . وهذا ما تقرره الآية الكريمة : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾[٢٥] .

وفيما يتصل بحرمة البيوت وحرص الإسلام على ضرورة احترام خصوصيات الناس فى بيوتهم ، فقد حدد مجموعة من الآداب التى تضمن احترام هذه الخصوصيات :

ومن ذلك أن الإسلام نهى أتباعه ونهى الناس جميعا عن أن يدخلوا أى بيت إلا بعد استئذان أهله وتحيتهم .

ولما كانت البيوت فى العصر النبوى هى الخيام أو أغلبها كذلك ، فقد أمر من يريدون دخولها أن يسلموا ، يقولون السلام عليكم لمن فى داخل البيت (الخيمة) يستأذنونهم فى الدخول . ولا يدخلون إلا إذا رحب بهم رب الدار أو من فيها ودعوهم للدخول . ويماثل هذا فى زماننا ضرورة أن يحصل زائر الناس فى بيوتهم على موعد للزيارة والموافقة عليها ، إما بالاتصال الهاتفى مثلا أو برسول يطلب الإذن بالزيارة . وجميل وحضارى للإسلام فى هذه الحالة أنه إذا لم يرحب أهل الدار بهذا الزائر ، وطلبوا إليه أن يزورهم فى موعد آخر فعليه أن يرجع دون غضب أو ضيق ؛ لأن خصوصيات الأشخاص والبيوت لها حرمة لابد أن تصان . وفى هذا تقول الآيات :

﴿ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم﴾(٢٦) .

كما تحدث القرآن عن بعض الخصوصيات لبيت النبى محمد ﷺ فى مثل هذه الحال ، وطلب ممن يريدون دخول بيت النبى أن يستأذنوا . كما طلب إليهم إذا دعوا إلى الطعام عنده ﷺ أن يأتوا إلى البيت على موعد مناسب يكون الطعام فيه قد تم إعداده دون أن ينتظروا حتى لا يطلعوا على ما هو من أسرار البيت . ثم عليهم إذا طمعوا أن يغادروا البيت ولا يبقوا فيه لتجاذب أطراف الحديث ؛ لأن فى هذا إيذاء للرسول فيستحى . ولكن الله لا يستحى من الحق ، حيث تقول الآية :

﴿ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق﴾(٢٧) .

وما خوطب به المسلمون بالنسبة لدخول بيت النبى ﷺ هو خطاب تهذيب وتربية على آداب زيارة الآخرين فى بيوتهم ورعاية لخصوصياتهم التى لا يجوز لأحد - ولا يحبون لهم - أن يطلع أحد عليها ، وهذا هو الإسلام الذى رعى خصوصيات الإنسان ، وحمى حقه فى صيانتها منذ قرون طوال من قبل أن يتقرر هذا فى المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

فكانت حضارة الإسلام ترعى خصوصيات الإنسان التى لا يجوز امتهانها أو الاجتراء عليها كما نجد موقف الإسلام من مثل هذه الخصوصيات من وضوح وتحذير من الاجتراء عليها صيانة لهذا الحق الإنسانى العظيم .

المادة الرابعة عشرة من الإعلان العالمي

تنص هذه المادة على : "أن لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد" .

ما جاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

أشرنا سابقا عن حرص الإسلام على حق الإنسان فى الحرية وعلى ضرورة تمتعه بالعدل أمام القضاء ، بل وعلى ضرورة العمل على تحريره وتحرير كل المستضعفين فى الأرض من الإذلال .

ونؤكد بذلك على أن الإسلام – بصدد هذه المادة وحق اللجوء – كان أسبق بقرون طوال فى تقرير هذا الحق ، حق التجاء الإنسان وإن كان من المشركين – أى من الملة المعادية للإسلام – حق وواجب على من يلتجىء إليهم أو يستجير بهم من المسلمين أن يجيروه وهذا ما قررته الآية الكريمة التى يخاطب الله تعالى رسوله محمد ﷺ بقوله :

﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ (٢٨) . والخطاب بالطبع عام إلى كل المسلمين ، ويمثل حقا للمستجير ، وطالب اللجوء على المسلمين أن يجيروه ويعطوه – بلغة عصرنا ولغة مادة الإعلان العالمى– "حق اللجوء" .

المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي

تنص المادة على : "أنه للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج تأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين ولهم حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله" .

ما جاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

الزواج فى الإسلام ليس مجرد حق ، بل هو من الواجبات التى يأمر بها الإسلام

لاعتبارات كثيرة ، منها تأسيس الأسرة - كما أشارت مادة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان - باعتبار تأسيس الأسرة من أمور الفطرة التى فطر الله عليها ثنائيات خلقه (الذكر والأنثى) من الإنسان والطير وغيرهما .

وفوق هذا فهو فى الإسلام إعلاء وتسام بالغريزة الجنسية كى تمضى فى طريق إيجابى بناء ، ينمى الوجود الإنسانى ، ويصون الغريزة الجنسية عن الانحراف والشذوذ .

وقد أمر به ودعا إليه الرسول ﷺ فى قوله "تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة " (٢٩) .

وقوله ﷺ وهو يدعو المسلمين إلى الزواج وإلى بناء الأسرة "من استطاع منكم الباءة (القدرة على مطالب الزواج الصحية والمالية) فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "أى وقاية من الانحراف" (٣٠) .

وفى رواية : "فإن الزواج أغض للبصر وأحصن للفرج" وكان الزواج من سنن الأنبياء أجمعين من نوح وإبراهيم إلى محمد ﷺ فكانت لهم أزواج وذرية ، ولم يكن الزواج معوقا لهم عن النهوض بأعباء الرسالة ، بل كانت زوجاتهم عونا وسندا لهم على النهوض بأعباء رسالاتهم على نحو ما حفظته كتب التاريخ والسيرة من تفهم زوجة أبى الأنبياء إبراهيم عليه السلام السيدة هاجر لما تركها وولدها إسماعيل عند البيت الحرام وسألته : الله أمرك بهذا ؟ فقال لها : نعم . قالت : إنه لن يضيعنا .

وكذلك ما قامت به (أم المؤمنين) السيدة خديجة رضى الله عنها مع زوجها خاتم الأنبياء محمد ﷺ من عون ومساندة له منذ أول لقاء له مع (أمين الوحى) جبريل عليه السلام فى غار حراء فى مكة ينزل عليه أول آيات القرآن تكليفا له بالرسالة حتى لقيت ربها ، تعينه وتعين دعوة الإسلام بمالها ومشورتها وحبها وتأييدها الدائم .

وإذا كانت امرأة نوح وامرأة لوط كما تحدث القرآن [٣١] عنهما قد شذتا عن بقية نساء الأنبياء ، وخانتا مهمة زوجيهما ، وسارتا مع قومهما راضيتين عن شذوذهم فهما استثناء استحقتا به ما أصاب قومهما من العذاب .

أما عن الحقوق المتساوية بين الزوجين والتى أشارت إليها هذه المادة (المادة ١٦ من الإعلان العالمى) ، فقد سبق القرآن ما جاء فيها قبل ١٤ قرنا بما قرر من هذه الحقوق فى كل أطراف الزواج ، وقت قيامه ، وعند انحلاله على نحو ما نذكر القول فيه بإيجاز .

فأما عند الزواج فقد كان حقهما - والزوجة خاصة - اختيار الشريك الذى يفضله كل منهما للزواج به والعشرة معه . وقد أمر الإسلام الرجال أن يتخيروا المرأة الصالحة من البيت والأسرة الصالحة ، حتى ينشأ الأبناء فى مناخ صالح ورشيد ، ويكونوا ذرية صالحة كأبويهما . وفى هذا يقول الحديث الشريف "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس" [٣٢] ، ويقول "إياكم وخضراء الدمن" (المرأة الحسناء فى المنبت السوء) .

وتأكيدا من الإسلام على اختيار المرأة الصالحة ذات الدين والخلق يقول الرسول محمد ﷺ "تنكح المرأة لأربع : لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " [٣٣] .

لكن الفارق بين موقف الإسلام وبين ما جاء فى الإعلان العالمى أن بناء الأسرة كان وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليهامنهجا وطريقا لبناء الأسرة فى الإسلام . أما بالنسبة لما جاء فى الإعلان العالمى فقد تعرض للتآكل فى هذا القرن العشرين ، وظهرت فى الغرب حملات ودعوات تهمش دور الأسرة ، وتتيح العلاقة بين المثلين (الرجل والرجل والمرأة والمرأة) ، وتجعل هذا الشذوذ عن سواء الفطرة حقا من حقوق الإنسان حسب زعمهم (فليس فى عالم الحيوان أنثى

تعاشر أنثى ، ولا ذكرا يعاشر ذكرا) . وجندت لهذه الدعوة إمكانيات سياسية وإعلامية في سعي محموم لتقنين الشذوذ ، وفرض رزايا المادية الغربية على العالم كله ، ومنه عالم الإسلام .

المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي

تنص هذه المادة على : "أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو مع غيره . كما تنص على : أنه لا يجوز تجريد شخص من ملكه تعسفا".

ما قرره الإسلام عن حق الإنسان في التملك قبل ١٤ قرنا

لم تأت هذه المادة السابعة عشرة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بجديد عما قرره الإسلام منذ القرون الطوال ، بل إن ما قرره الإسلام فى هذا الأمر كان أعدل ، وكان بذلك أدعى لنزع الأحقاد الطبقية من قلوب الفقراء على الاغنياء ، ومن ثم كان أدعى لإقرار السلام الاجتماعى فى المجتمع .

ذلك لأن الإسلام فيما قرره من حقوق للفقراء فى أموال الأغنياء لم يعتمد القهر وعنفوان السلطة فى فرض منهجه هذا ، وإنما اعتمد على إخماد غريزة الأنانية وشح النفس التى هى بعض فطرة الإنسان ، وأحل محلها روح الإيثار ومشاعر المؤاخاة بين الإنسان والإنسان حتى يرفض الأخ أن يبيت شبعانا وأخوه جائع ، أو يعيش أطفاله فى الوفرة والغنى وأطفال أخيه المسلم لا يجدون القوت .

والإسلام بهذا تعامل مع المسألة من جذورها فمكن - إلى جانب حق الإنسان فى التملك - حقه فى سلامة النفس من الأحقاد الطبقية ، وحقه فى أن يتعايش مع الآخرين فى سلام نفسى ، وفى مودة ومحبة .

وما فعله الإسلام فى قضية حق الإنسان فى التملك كان مؤسسا على أن المال مال الله وأن الله هو الرازق ، وأنه سبحانه وتعالى هو المتكفل والضامن لأن يحصل كل كائن حى على ما يحتاج إليه لاستمرار حياته ، كما جاء فى الآية

الكريمة : ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ [٣٤] .

وما دام المال - فى المنظور الإسلامى - هو مال الله فمن الطبيعى أن يكون لكل خلق الله - والإنسان فى طليعتهم - حق فيه ، وبذلك تتحقق المساواة بين الجميع ، ويكون للجميع حق التملك .

الملكية بين الفردية والجماعية

أضف إلى ذلك ما قرره الإسلام من مبدأ حق الملكية الفردية فيما فرضه من الأنصبة فى المواريث بالتحديد الدقيق الذى جاءت به الآيات الكريمة فى سورة النساء ، تحدد الحق بالنصف والربع والثلث والثمن والسدس ... وهكذا [٣٥] .

وتأسيس هذا الحق فى الملكية الفردية لكل عباد الله فى مال الله كان بناء على ما قررته آيات القرآن ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾[٣٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه ﴾[٣٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وهو الذى جعل لكم الأرض بساطاً * لتسلكوا منها سبلا فجاجا ﴾[٣٨] . وكثير غير ذلك من الآيات التى تقرر أن للجميع الحق فى كل ما خلق الله فى الأرض ، وما جعل فيها من أسباب المعاش ، ويضمن ما يحفظ له حياته كفرد من أفراد المجتمع .

وإلى جوار الملكية الفردية ، قرر الإسلام مبدأ الملكية الجماعية لتحقيق الوظيفة الاجتماعية للملكية ، فالمساجد بيوت العبادة ملك عام لجميع المسلمين أن ينتفعون به ، ومياه الأنهار والآبار ملك عام لجميع الناس أن ينتفعوا به كذلك ، وهكذا فى كل ما يدخل فى ملكية الدولة ؛ حتى لا يحتكره أحد ويكون للجميع حق الانتفاع به .

وبهذا يكون الإسلام - كما أشرنا - قد قرر ما لم تأت به المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فيه بجديد . ويكون للإسلام فضل

السبق وفضل تقرير هذا الحق وغيره من حقوق الإنسان بما يقضى على الأحقاد الطبقية وما تؤدى إليه من الفساد والشر .

تجربة المؤاخاة فى الإسلام

وللإسلام فى هذا الجانب تجربة تاريخية فريدة لم تسبقها ولن تلحق بها أية تجربة فى تاريخ البشرية ، وهى تجربة "المؤاخاة" .

هذه التجربة قام بها الرسول ﷺ فى المدينة المنورة بعد الهجرة مباشرة بين المهاجرين والأنصار . ومعروف أن المهاجرين لما أكرههم ما عوملوا به من كفار مشركى مكة خرجوا منها إلى المدينة تاركين وراءهم ديارهم وأموالهم وأهليهم ، وذهبوا إلى المدينة ، حيث آخى الرسول ﷺ بينهم وبين أهل المدينة (الأنصار) . فكان الأنصارى من أهل المدينة يقاسم أخاه المهاجر داره وطعامه وشرابه ، ويفعل ذلك بسخاء نفس وطيب خاطر ، وترحيب بهؤلاء الذين جاءوا من مكة فرارا بدينهم .

وجدير بالتسجيل – وبالإشادة أيضا – أن ما فعله الرسول ﷺ لم يكن من قبيل الفرض والإجبار ولا من قبيل استخدام السلطة . وإنما كان نتيجة لتمهيد جيد بين الأنصار ليكونوا مرحبين باستقبال المهاجرين .

فتذكر كتب السيرة النبوية للصاحبى الشاب (والثرى أيضا) مصعب بن عمير – رضى الله عنه – الذى قام بدور كبير فى هذا الإعداد النفسى للأنصار فى المدينة ؛ كى يكونوا فى استقبال المهاجرين ، حيث نجح هذا الصحابى فى تأليف بعض ذوى المكانة من أهل المدينة حتى دخلوا فى الإسلام ، وجاءوا إلى النبى ﷺ فى مكة ، وبايعوه على النصرة وحسن الاستقبال فى لقاءين عرفا فى كتب السيرة باسم : "بيعة العقبة الأولى" و "بيعة العقبة الثانية" .

وكما أشرنا ، كان الأنصارى – بعد هذا التمهيد الذى قام به الصحابى مصعب بن عمير – يقاسم أخاه "المهاجر" داره وطعامه وشرابه . لكن المهاجرين القادمين من مكة والذين رباهم الإسلام على العزة والكرامة وكبرياء النفس رفضوا – شاكرين – لإخوانهم الأنصار أن يكونوا فى مثل حالة "اللاجئين" ، وإنما طلبوا من إخوانهم الأنصار أن يقرضوهم بعض المال ليعملوا به فى التجارة فى السوق حتى إذا يسر الله حالهم ردوا لإخوانهم من الأنصار ما اقترضوه منهم . ونجحت تجربة "المؤاخاة" بين المهاجرين والأنصار نجاحا لم يكن – ولا أظن أن يكون – له نظير فى التاريخ .

ونزل القرآن الكريم فى سورة "الحشر" يقيم هذه التجربة العزيزة ، ويضع على صدور "الأنصار" من أهل المدينة وسام تقدير تحدثت به الآية الكريمة :

﴿والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (٣٩) .

وتعبير تبوءوا الدار (سكنوا) والإيمان فى الآية تصف الأنصار الذين كانوا يقيمون فى المدينة فى إشارة إلى أثر الإيمان فيهم ، والذى صفاهم من شح النفس حتى جاءوا بما عندهم لإخوانهم المهاجرين مع أنهم فى حاجة إليه .

العدل الاجتماعى وابو ذر الغفارى

وهكذا عاشت الدولة التى أسسها الرسول ﷺ فى المدينة فى سلام ، وأخذت بتكاتف شرائحها من المهاجرين والأنصار تنتقل من نصر إلى نصر ، إلا ما كان بعد ذلك من غدر اليهود وخيانتهم ، وما أدى إليه من أحداث جسام .

ومضت دولة المسلمين بعد الرسول ﷺ وأيام الراشدين على هذا الدرب من العدل الاجتماعى ، وحصول كل فرد فيها على حقه زمن أبى بكر وعمر

وعثمان وعلى .

وكان هذا التطبيق دليلا على ما أضافه الإسلام إلى القضية من قسمات حضارية لم تجعل أمر التملك مجرد مكسب دنيوى للإنسان ، وإنما ارتقت به فرشدته وجعلته مقدمة لازمة لتحقيق العدل الاجتماعى ، وتطهير النفوس من الأحقاد الطبقية بما يحقق الأمن والسلام فى المجتمع .

وانشطر المجتمع فى الدولة الأموية إلى مجموعة حاكمة تأخذ كل شىء ، وإلى كثرة محكومة معتدى على حقوقها حتى كان من الناس من لا يتملك شيئا ، بل ولا يجد قوت يومه .

وفى مناخ هذا التفاوت ظهرت مشاعر الحقد الطبقى من الفقراء على الأغنياء ، وتحدثت بذلك ألسنة الناس ، وظهر تيار رافض لهذا التفاوت ، كان أبرز من عبر عنه الصحابى الجليل أبو ذر الغفارى - رضى الله عنه - والذى كانت له كلمة شهيرة يكاد يحرض فيها على الثورة والسعى بالقوة للحصول على الحق ، حيث قال : "إنى لأعجب للرجل لا يجد قوت يومه ثم لا يخرج على الناس شاهرا سيفه" .

خامس الخلفاء الراشدين

ولم ينحصر تيار الرفض لهذا التفاوت بين الناس ، وإنما تبناه وقال به ودعا إلى تصحيحه خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - الذى أعاد الأمور حين ولى الخلافة إلى ما يأمر به الإسلام على ما هو معروف فى تاريخه .

ترشيد الإسلام لحق الإنسان فى التملك

كان الإسلام حريصا على صيانة ملكية الإنسان لكل ما يملك ، بحيث يكون الاعتداء عليها بالسرقة أو الاختلاس أو الغصب أو غيرها من وجوه العدوان - يكون هذا مبيحا بل موجبا للإنسان أن يدفع هذا العدوان - فإن تسبب ذلك فى

قتله كانت له منزلة الشهادة كما جاء فى الحديث الشريف : "إن من قتل دون ماله فهو شهيد"[٤٠] .

وفى خطبة حجة الوداع ـ التى يعتبرها الكثيرون من الدارسين بمثابة تلخيص لرسالة الإسلام فى بيان أهم الحقوق الإنسانية – جاء فيها قوله ﷺ : "ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا.." . بل لقد شرع الإسلام حد السرقة (بقطع يد السارق) حماية وتقديسا لحق المالك فى ملكه وفى ماله .

فى الوقت الذى يحمى فيه الإسلام حق الملكية هذا ، نراه يوقظ فى الوقت نفسه عقل ووجدان صاحب المال على الإدراك الواعى بأن "الملكية" ليست مجرد إضافة تشريفية للإنسان بما يملك ، ولكنها مسئولية وأمانة يجب عليه أن يحسن رعايتها ، ويحسن التصرف فيها بما يناسب شكر المنعم الحقيقى ، وهو الحق تبارك وتعالى .

وأيضا بما يناسب ويوقظ الإدراك الواعى بما لهذه الملكية من وظيفة اجتماعية وحقوق للأخرين عليه أن يؤديها .

ولهذا فرض الإسلام فى أموال الأغنياء حقوقا للفقراء عبرت عنها التشريعات الآتية :

تشريع فرض الزكاة

من هذه التشريعات تشريع الزكاة الذى هو فى جوهره حق مقرر للفقراء ، وهو ثالث أركان الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصلاة . ولهذا الترتيب دلالته على المكانة البالغة الأهمية لحقوق العباد (الفقراء) فى أموال الأغنياء ، حيث وضع هذا الحق فى المنزلة التالية – مباشرة – لحق الله على عباده .

بل قام الخليفة أبو بكر – رضى الله عنه – بمحاربة من منعوها ، بزعم

أنها كانت تؤدى للرسول وبعد وفاته لاتؤدى لغيره ، فأصر أبو بكر على حربهم ، وقال كلمته الشهيرة : "والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلهم عليه " .

ويدل ذلك على أن الوظيفة الاجتماعية للزكاة لها مكانة مهمة ودور لايجوز أن يمتنع أى مالك عن القيام به .

بين الزكاة وبين الضريبة

وإذا قال المفتونون بالحضارة الغربية لا ميزة للإسلام فى تقريره حق الزكاة فيما يملكه الإنسان من المال ؛ لأن الحضارة الغربية تفعل الشئ نفسه بما تقرره على الأموال من الضرائب . وهنا يجب أن نبين الفرق بأن الزكاة تشريع سماوى يحض كل المتدينين بالإسلام على أدائه باعتباره أحد أركان الإسلام ، لايكتمل إسلامهم ولايكون صحيحا إلا بالوفاء به .

أما فى الضرائب فهى تشريع بشرى وضعى يحاول كثيرون من أصحاب رءوس الأموال أن يتهربوا منه ، ويدخل كثيرون منهم مع سلطة الدولة فى نزاع قضائى حول مايقدر من ضريبة .

وفى إحدى الدراسات الاقتصادية بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة انتهى الباحث إلى أن الوعاء الادخارى للزكاة أكبر بكثير من نظيره فى الضرائب ؛ وذلك لأن دوافع الزكاة تنطلق من وازع دينى لايحاول أن يتهرب منها ، بينما الأمر فى الضريبة مختلف ، حيث لايقتنع كثيرون بأحقيتها فيتهربون منها .

بهذا يكون للإسلام ميزتان : ميزة السبق ، وميزة التزام صاحب المال بالوفاء به وعدم التهرب منه . وبهذا أيضا يكون حق الإنسان فى التملك فى شريعة الإسلام أوسع فائدة وأكبر ضمانا للالتزام به .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن للمال فى الإسلام رؤية حضارية وإنسانية رفيعة لم تبلغها الحضارة المعاصرة بشقيها الرأسمالى والاشتراكى .

المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمى

تنص هذه المادة على : "أن لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والتدين". ويشمل هذا الحق حرية تغيير الديانة أو العقيدة ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء كان ذلك سرا أو مع الجماعة .

ماجاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

حرية الإنسان فى الإسلام مطلب أساسى له الأهمية البالغة ، وحمايته وتأصيله مطلب أساسى كذلك ، تأسيسا على تحميل الإسلام للإنسان مسئولية الخلافة عن الله فى الأرض ، وهى مسئولية كبرى ينهض بها الأحرار الذين خلصتهم الحرية وأطلقت قواهم وطاقاتهم مما يعطلها عن النهوض بمهام الخلافة عن الله فى الأرض .

ومن ثم فحرية التفكير دعا إليها الإسلام فى آيات كثيرة من خلال ماورد فى القرآن الكريم عن "التدبر" ، و"السير فى الأرض" ، و"التفكير فى آيات الله" والنظر فيها مثل قوله تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ [٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق﴾[٤٢] ، وقال تعالى: ﴿قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾[٤٣] ، وقال تعالى : ﴿أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم﴾[٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾[٤٥] ، وغير هذا كثير .

والتفكير فعلا - فى الإسلام - ليس مجرد حق ، بل هو فريضة مطلوب من المسلم الالتزام بها :

أولا : ليدفعه تفكيره إلى الاقتناع وقوة الإيمان بالعقيدة التى يدين بها .

ثانيا: لأن الأساس فى عقيدة الإسلام ليس هو النطق باللسان بالشهادتين فقط ، لكن أن يكون ذلك عن اقتناع يصل بصاحبه إلى الإيمان . الإيمان الذى يحرك فى النفوس طاقات القدرة على النهوض بواجبات الاستخلاف . وهو ماأشار إليه القرآن فى قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم﴾ [٤٦]. ومـاأوضحه الرسول ﷺ فى قوله "ليس الإيمان بالتمنى ، ولكن ماوقر فى القلب وصدقه العمل" .

وأقوى مايبرز فيه أثر الإيمان عند الابتلاء : إما فى المال عند طلب بذله فى سبيل الله بأداء حقوق الله وحقوق العباد فيه ، وإما الابتلاء فى النفس حين يدعى صاحبها إلى الجهاد فى سبيل الله .

وقفة عند حق تغيير الديانة

فى المادة (١٨) التى معنا فى الإعلان العالمى تؤكد على حق الإنسان فى تغيير عقيدته أو ديانته وحرية الإعراب عنهما ... إلخ .

أما فى منظور الإسلام فلنا مع هذه الفقرة وقفة :

فأما عن حرية الاعتقاد فى الإسلام فهو حق مكفول بصريح القرآن فى قوله تعالى :﴿ لا إكراه فى الدين﴾[٤٧]، وقوله تعالى يخاطب رسوله ﷺ : (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) [٤٨] . وأمر الإسلام فى حرية الاعتقاد معروف ومشهور أطلنا الحديث عنه ولا حاجة إلى تكراره

لكن مسألة تغيير الدين والعقيدة واعتبارهما حقا للإنسان ، فهنا يختلف موقف الإسلام ، حيث لايبيح ذلك ؛ لأن العقيدة والدين ليسا مثل "الرأى" يجوز

تغييرهما كما يجوز تغييره . فالدين شئ والرأى شئ آخر .

الدين عقد وعهد مع الله لايتخذه الإنسان بهواه الشخصى ، وإنما بعد تدبر وتأمل فيما جاء عن الله تبارك وتعالى من الوحى الذى ينزل بالرسالات على الرسل ، فالدين ليس فكرا بشريا تجوز فيه المناقشة والمناقضة ، ويصح فيه القبول والرفض . لكنه وحى من عند الله ، وقبول الإنسان له بعد الاقتناع والإيمان يجعله بمثابة أخذ العهد مع الله ، و"العهد مع الله لايجوز فيه التغيير والتبديل" .

فإذا غير المسلم دينه وبدله يكون قد أخل بعهده مع الله ، ولايصح أن يكون الإخلال بعهد الله حقا من حقوق الإنسان ؛ بل هو نقض للمواثيق التى لايجوز نقضها هذه ناحية ، والأخرى أن صريح نصوص القرآن لم تقرر عقوبة دنيوية (حدا) للمرتد ، وإنما أشارت إلى العقوبة الأخروية فى قوله تعالى : ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة﴾[٤٩] . وقوله تعالى : ﴿ومن يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾[٥٠] .

والأمر بهذا دخل باب " الاجتهاد ، نظرا لأن ثمة حديثا للرسول ﷺ يقول فيه : "من بدل دينه فاقتلوه"[٥١] .

والموضوع محل اجتهاد كثير ذهب فيه بعضهم إلى القول بعدم حد المرتد وأنه يستتاب مدى الحياة (كما قررته لجنة العقيدة بمجمع البحوث) . وبعضهم ذكر أن للحديث رواية فيها زيادة "وفارق الجماعة" ، فيكون حاله حال الخيانة الوطنية بما توجبه من عقوبة . وبعضهم ربط الحديث بسبب وروده واعتبره عملا من أعمال "الحرابة" التى قرر لها القرآن حد الحرابة : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع

أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ (٥٢) . وللشيخ شلتوت (٥٣) فى الفتاوى اجتهادات فى ذلك .

والخلاصة أننا لانسلم بمبدأ تغيير الدين إذا جاهر صاحبه بذلك ؛ لأنه سيكون فتنة تضر بالمجتمع المسلم .

المادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمى

تنص المادة على "أن لكل فرد الحق فى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده ، إما مباشرة ، أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا".

ماجاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

من حيث المبدأ لايختلف الإسلام على تقرير هذا الحق للإنسان ؛ لأنه مادام الإنسان مسئولا عن إعمار الأرض وعدم الإفساد فيها أمام الله ، ومادام مستخلفا عن الله فى الأرض للتمكين فيها لكلماته ، فلابد أن يكون له فى مقابل هذه المسئوليات حقه فى الاشتراك فى الإدارة العامة لشئون بلاده .

والإسلام فى هذا لايكتفى بإقرار الحق ، بل يؤكد على ضرورة أخذه مأخذ الواجب الذى يجب الاهتمام به والحرص عليه ؛ حتى يتسع الاهتمام ليشمل كل المسلمين فى كل مكان من العالم . وفى هذا يقول الرسول ﷺ :"من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم" .

وهكذا تتسع حدود هذا الحق ليشمل كل المسلمين ، وليس فقط البلاد التى يكون من أهلها أو من فيها . كما تقوى مكانة هذا الحق ليصبح فى حكم الواجب كما أشار الحديث السابق . وفى هذا مايعطى للشخصية الإنسانية (الإسلامية هنا) عمقا واتساعا وإحساسا صحيحا بمعنى "الأمة" أو بمعنى الإنسانية يحرك بواعث الاهتمام بها والحرص على سلامتها من الفساد وحمايتها من الإفساد

ويحقق رسالة الإنسان فى الأرض . وهذا هو المعنى الدقيق للإنسانية السالمة من الإنانية ومن الإحساس الضيق بالذات وبالحياة . وجميع هذه المعانى مفتقدة فى المادة (٢١) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان موفورة فى الإسلام .

المادة الثالثة والعشرون من الإعلان العالمى

تنص هذه المادة على : "أن لكل شخص الحق فى العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية ، كما أن له حق الحماية من البطالة " .

ماجاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

العمل فى الإسلام ليس مجرد حق ، بل هو واجب وفريضة نصت عليها آيات كثيرة فى القرآن ، وجعلت "العمل " قرينا للإيمان ، بحيث لاتكاد تذكر آية فيها وصف للمؤمنين إلا كان هذا الوصف مقرونا بأنهم "عملوا". (وتكررت ٩١ مرة) .

والعمل فى الإسلام هو أساس الجزاء مثوبة أو عقوبة . بل فضل الإسلام العمل - وخاصة مايكون سببا لكسب الرزق - على التفرغ للعبادة والصلوات ، بل هو الأفضل فى مستوى العبادة من مجرد التسبيح والدعاء . ذلك لأن الإسلام كما يقولون (دين ودنيا) ، أو بتعبير آخر هو الدين الذى يجعل الحياة الدنيا سبيلا وطريقا إلى إقامة الدين وتحقيق أهدافه . فليس فى الإسلام رهبانية ولا اعتزال للدنيا . بل هو الدين الذى جعل مهمة الإنسان فى الحياة بعد عبادة الله إعمار الدنيا : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾(٥٤) .

وبهذا يتضح معنى الحديث الشريف : "رهبانية أمتى الجهاد فى سبيل الله"(٥٥) . أى البلاغ والدعوة لتحقيق عبودية العباد لربهم وخالقهم من خلال إخضاع الدنيا والسيطرة عليها ، وليس من خلال اعتزالها والدخول فى الرهبنة .

أما كون العمل حقا للإنسان - كما أشارت إليه المادة التى معنا - فالمراد

به توفير فرص العمل للإنسـان ، لتكون سبيلا له للحصول على مايكفيه وعياله لنفقات الحياة عن طريق العمل . وهذا فى الإسلام مطلب وحق ، لكن الإسـلام يضيف هنا أن هذا الحق ليس فقط مهمة الدولة وحدها ، بل هو كذلك واجب الإنسان الفرد نفسه ، الذى واجبه أن يعمل ويعمل ؛ حتى لايحتاج إلى سؤال الناس ، فيصون كرامته ويحترم إنسانيته .

وفى الحديث النبوى : "اليد العليا (يد المعطى الذى كسب من عمله فأعطى) خير من اليد السفلى" (يد الذى لم يعمل فيمد يده ليسأل الناس)[٥٦] . وفى الحديث كذلك : "من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له "[٥٧] .

وهو معنى حضارى يجعل من أفراد الأمة جميعهم قوة وطاقة عاملة توفر لنفسها مطالب الحياة ، وهى فى الوقت ذاته تنمى موارد وطاقات الأمة ، فتحميها من الاستدانة والحاجة إلى غيرها من الدول .

وأما عن نص المادة (٢٣) عن حق العامل فى اختيار عمله فهذا - فى تقديرى - توسيع لنطاق حقه فى العمل ، وهو توسيع لابأس به إذا تهيأت ظروف المجتمع لتحقيق ذلك . أما إذا كانت الظروف الاجتماعية لاتسمح به فيكون نص المادة مطالبة بما لايستطاع ، وهو أمر لايقره الإسلام .

لكن الأفضل والأمثل - فيما نبه إليه الإسلام فى ذلك هو توفير الأهلية (أهلية العامل) للعمل الذى يرشح للقيام به . ذلك فى مثل ما أشار إليه الحديث النبوى : "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه "[٥٨] . ومن قبله كان تنبيه القرآن الكريم لمثل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾[٥٩] .

كما تكرر فى القرآن الكريم وصف العمل المقبول عند الله بأن يكون عملا حسنا صالحا ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾[٦٠] . وبهذا يكون المقياس الإسلامى هو الأفضل والأنفع للعامل

نفسه وللمجتمع كله ، حيث يكون كل العاملين فيه على مستوى الأهلية لما يؤدونه من أعمال .

المادة السادسة والعشرون من الإعلان العالمى

تنص هذه المادة على :"أن لكل شخص الحق فى التعليم". وجاء النص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب .. إلخ .

ماجاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

أما عن حق "التعليم" للإنسان ، فهذا الدين العظيم كانت أولى كلمات رسالته إلى صاحب الرسالة الخاتمة محمد ﷺ هى :"اقرأ". وقد حفلت آيات القرآن بالكثير من الدعوة إلى التفقه والتفكير والتدبر والنظر والسير فى الأرض للاعتبار بمصير من كانوا فيها .

هذا الكتاب (القرآن) الذى وجه الإنسان إلى النظر فى آيات الله فى الكون ، وإلى دراسة سننه ونواميسه فى قيام الدول وسقوطها وازدهار الحضارات واندثارها .. إلخ ، هو نفسه الدين الذى جعل العلم أساس أهلية الإنسان وتميزه ليكون خليفة عن الله فى الأرض ، وأعلى منزلة العلم ، حيث جعل مداد العلماء مساويا لدماء الشهداء . كما ارتفع بمكانة العالم فجعله فى منزله العابد .

ومن ثم فلا مجال للمقارنة بين ماجاء فى المادة (٢٦) من الإعلان العالمى وبين ماجاء به الإسلام فى هذه الجزئية .

أما نص المادة على أن هدف التربية هو إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا ، فهو نص جيد وعظيم من حيث مايجب أن يكون الغاية من التعليم .

ومع هذا يبقى للإسلام السبق فى تقرير هذا الهدف من التربية قبل القرون الطوال . حيث لم يقتصر الإسلام على تقرير أن يكون الهدف من التربية هو الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية فقط ، بل لقد وضع الإسلام مناهج ووسائل تحقيق هذا الإنماء لشخصية الإنسان . وكانت البداية أن قرر الإسلام لهذا الإنسان العزة والكرامة ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾(٦١) . وقوله تعالى : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لايعلمون ﴾ (٦٢).

أكثر من هذا أن الإسلام حرم على الإنسان أن يستسلم لما ينافى العزة ولما يفرض عليه من الذل ، وتوعده بالعقاب الشديد إن فعل ذلك أو قبل ، كما فى قوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ﴾ (٦٣).

هكذا فى دعوة صريحة وشامخة إلى رفض الذل وإلى ضرورة اعتزاز الإنسان بكبريائه وكرامته ودفاعه عنها . وهو مالم يرد له نظير أو شبيه فى أى تشريع آخر لا سماوى ولا وضعى .

ومن هنا كانت – ويجب أن تكون – غاية كل أساليب التربية هى أن تبلغ بالإنسان هذه الغاية الشامخة والنبيلة من الكرامة ومن الكبرياء .

فوق هذا ، وللتمكين لإنماء الشخصية الإنسانية وعزتها ، فقد حارب القرآن كل ما من شأنه أن يؤدى إلى قهر هذه الشخصية وإذلالها ، فنهى نهيا قاطعا عن الاستكبار فى الأرض ، ومحاولة الاستعلاء على الناس بالباطل فى مثل قوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الأرض ولا فسادا ﴾(٦٤).

وفى مثل رفضه للنموذج "الفرعونى" المستبد ، حيث أغرقه وأهلكه وجعله

مثلا وعبرة ليكون لمن خلفه آية ، وقال عنه : (إن فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم إنه كان من المفسدين)[٦٥] .

كما سجل الإسلام فى كتابه ما أنزل الله بالذين طغوا فى البلاد من العذاب فى مثل قوله تعالى : ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد * إرم ذات العماد * التى لم يخلق مثلها فى البلاد * وثمود الذين جابوا الصخر بالواد * وفرعون ذى الأوتاد * الذين طغوا فى البلاد * فأكثروا فيها الفساد * فصب عليهم ربك سوط عذاب * إن ربك لبالمرصاد ﴾[٦٦] ، وغير هذا كثير .

وكل هذا يؤكد ويوضح حرص الإسلام على توفير المناخ الصحى الذى يسمح ويساعد على إنماء الشخصية الإنسانية نموا طبيعيا ومتوازنا ، يحميها من عاهة الخضوع والذل ، التى يكون وجودها فى الإنسان الذى لايقبل المذلة ، والذى يملك قوة حماية الحق وإزهاق الباطل .

المادة الثامنة والعشرون من الإعلان العالمى

تنص على : "حق الفرد فى التمتع بنظام اجتماعى عالمى يكفل ماجاء بالإعلان العالمى له من حقوق" .

ماجاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

لم يتحدث الإسلام عن هذا الحق بالصيغة التى جاءت فى الإعلان العالمى ، لكن ماقامت عليه رسالة الإسلام من العالمية التى تتبنى حماية حق الإنسان حيثما وجد هذا الإنسان فى أى مكان من العالم . وماقام عليه عطاؤه الحضارى من "الإنسانية" ومن عالمية وشمول التشريع للإنسان يجعل النص على هذه المادة من نافلة القول ، لأن الإسلام قد كفلها ، وإن لم يعلن عنها .

أما كيف ذلك فمعلوم تاريخيا أن كل رسول أو نبى قبل محمد ﷺ كان يبعث إلى قومه خاصة - فرسالته محدودة جغرافيا بقومه ومحدودة تاريخيا بزمان رسالته - بهذا تحدث القرآن فى مثل قوله تعالى : ﴿ وإلى عاد أخاهم هودا ﴾[٦٧] ، وإلى ثمود أخاهم صالحا[٦٨] ، وإلى مدين أخاهم شعيبا ﴾[٦٩]، وهكذا .

فلما كانت رسالة محمد ﷺ خوطب بقوله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ﴾[٧٠]، وقوله تعالى : ﴿ وماأرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[٧١] . وفى حديثه ﷺ عما اختصه به ربه : إن الرسل قبله كانت تبعث إلى أقوامهم خاصة ، وبعث هو ﷺ إلى الناس كافة . وتكرر الحديث عن الناس وتوجيه الخطاب إليهم فى كتاب رسالته ﷺ القرآن (٢٤٩) تسعا وأربعين ومائتى مرة .

فنحن بذلك أمام رسالة عالمية للناس أجمعين . وبموجب عالمية الرسالة سيعيش الإنسان الفرد فى مناخ هذه الرسالة . سيعيش حتما فى محيط ماتقرره هذه الرسالة - رسالة الإسلام - من حقوق للإنسان . فحيثما كان المسلم فى أى مكان وأى زمان فحقوقه الإنسانية التى قررها الإسلام للإنسان مكفولة ومصونة ، وهذا ماأثبتته وأكدته حقائق الواقع الذى كان يتمتع به الإنسان فى ظل الدولة الإسلامية ، والوقائع والممارسات الفعلية فى ذلك لاتكاد تحصى ، ولايتسع لها المقام .

ومن ثم فلو كانت شريعة الإسلام هى الحاكمة فى العالم اليوم لما كان الإنسان بحاجة إلى أن يطالب الإعلان العالمى لحقوق الإنسان له بأن يعيش فى مجتمع "دولى" يوفر له كل ماتحدث عنه الإعلان من حقوق ؛ لأن هذه الحقوق مكفولة أصلا فى رسالة الإسلام قبل الإعلان العالمى بأربعة عشر قرنا من الزمان .

"وإن على كل فرد يتمتع بهذه الحقوق واجبات يجب أن يؤديها للمجتمع ؛ كي تتمكن شخصيته من أن تنمو نموا كاملا" .

والإسلام في هذا – لا أقول يؤكد هذا ويقرره – بل أقول إنه في أمر ارتباط الحق بالواجب قد سبق الإعلان العالمي بقرون طوال . ذلك أن الإسلام في كافة تشريعاته قرن الحق بالواجب ، فلا حق مطلقا إلا ويقابله واجب وعلى سبيل التمثيل ، فإن حق الحياة يقابله واجب الحفاظ عليها وصيانتها وتحريم أي عدوان عليها ، حتى من صاحب الحق نفسه ، فواجبه ألا يهلكها بالممارسات الضارة ، وألا ينهي حياته بالانتحار ، فإن فعل فهو في نار جهنم .

وحق الحرية مقرون تماما بواجب التزام الحدود الشرعية لضبط هذه الحرية ، فلا حرية في الإفساد أو العدوان على الآخرين ، بل تنتهي تماما حرية الإنسان في الإسلام عندما تبدأ حدود هذه الحرية للآخرين ، بل وتنتهي تماما هذه الحرية عندما تتحول إلى فوضى تضر بالمجتمع . وعلى ولي الأمر – بموجب شريعة الإسلام – أن يصادر هذه الحرية ويضرب وبشدة على أيدي المفسدين وأيا كان نوع إفسادهم وفي هذا يقول القرآن الكريم :

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[٧٢] .

وحق الفرد في التصرف في ماله مقرون بأن يكون تصرفا رشيدا يضمن ماللآخرين في هذا المال من حقوق . وعلى القاضي أن يحكم بالحجر (منع التصرف) على السفيه الذي يسيء التصرف في هذا الحق .

وحق قوامة الرجال على النساء مقرون بالشروط التي تجعل القوامة حماية

وصيانة للمرأة لا عدوانا عليها ، وكذا توفير العدل فى حالة التعدد .

وهكذا فى كافة الحقوق التى قررها الإسلام للإنسان . ولكى تظل الحقوق مقترنة دائما بالواجبات أمر القرآن الكريم بأن تتكون فى كل مجتمع إسلامى جماعة أو هيئة أو مؤسسة مؤهلة شرعيا تمثل ضمير الأمة ، وتضمن استمرار المجتمع فى الالتزام بأداء الواجب فى مقابل الحصول على الحق . وهذا ماأشارت إليه الآية الكريمة : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٧٣].

وهذا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس إلا حراسة شرعية للربط بين الحق وبين الواجب بما يضمن التعديل الدائم لسلوك المجتمع صوب العدل والخير وسلامة العلاقات بين جميع الأفراد .

المادة الثلاثون (الأخيرة) فى الإعلان العالمى

تنص على أنه : "ليس فى هذا الإعلان نص يجوز تأويله بما يخول الدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه" .

هكذا تحدثت المادة الثلاثون لتمنع أى تأويل أو تفسير يسمح بالعدوان على ما جاء فى الإعلان العالمى .

وهنا تكون لنا وللإسلام وقفه أما وقفتنا فهى مع واقع الحضارة الغربية التى صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من أرضها ، وكان الظن أن يكون الغرب هو أولى الناس بالحفاظ على روح ونصوص الإعلان العالمى ، لكن الغرب كله أوروبا وأمريكا وما يسمون بدول حق النقض "الفيتو" هم الذين أهدروا هذه الحقوق ، وضربوا بها عرض الحائط متى تعارض تطبيقها مع مصالحهم .

وكانت البداية هى ما يقرر باسم حق النقض "الفيتو" لمن يسمونهم الدول

دائمة العضوية فى مجلس الأمن . وشهدنا وشهد العالم سوء الاستخدام لهذا الحق من جانب الولايات المتحدة الأمريكية بالذات ضد أى قرار يصدره المجلس خاصا بإسرائيل ، ولا سيما فى الحقبة التى ولى فيها شارون رئاسة الوزارة . وما قام - ويقوم به - من مجازر بشعة وعدوان على الأرض والشعب والقضية الفلسطينية .

بل لقد أصدر مجلس الأمن أكثر من عشرين قرارا تطالب إسرائيل بوقف مجازرها ضد الفلسطينين ، تضرب إسرائيل بها جميعا عرض الحائط دون أن يتحرك المجتمع الدولى أو يعترض ، بينما تختلف المواقف تماما إذ تعلق الأمر بدولة مثل العراق أو غيرها ممن لا ترضى أمريكا عنهم . وما دامت القوانين والمواثيق من وضع البشر . فالبشر يفعلون بها ما يشاءون .

أما فيما قرره الإسلام من هذه الحقوق ، فهو تشريع دينى ربانى لا يملك البشر فيه أدنى حق لتغيير أو تبديل . ومن ثم تصبح لهذه الحقوق - حسب المنظور الإسلامى - مكانة تجعلها كأنها مقدسة لا يصح المساس بها تحت أى ظرف .

وهذا وحده يكفى لأن يكون الإسلام هو الحارس الأعظم لحقوق الإنسان ، وهو الذى ينبغى للبشرية كلها أن تأخذ به ولا سيما إذا أخذنا فى الاعتبار ما سيطر على العالم اليوم من غرور وجنون القوة التى تعمل الآن فى صنع نوع من القنابل التى تحمل نذرا لا تخفى قد تكون فيها نهاية البشرية ودمارها . وما يصاحب ذلك أيضا من أنانية الثروة التى صنعت شرا هائلا فى قيم التكافل الاجتماعى ، وهددت بانفجار ثورة الجياع فى العالم الثالث كله ، مع إثارة الأحقاد الطبقية بين الأغنياء والفقراء فى مختلف أنحاء العالم .

وهذان نذيران معا : نذير جنون القوة ، ونذير أنانية الثروة يفرضان على

كل عقلاء العالم وعلى نوى الرأى والمكانة فيه أن يحتشدوا لمواجهة مجانين القوة والثروة . وسيجدون فى حماية الإسلام لحقوق الإنسان ، وفى تحذيره الإنسان من الإفساد فى الأرض ظهيرا دينيا وأخلاقيا لحماية الكون من الدمار .

المراجع

١ - سورة الإسراء ، آية ٧٠ .

٢ - سورة البقرة ، آية ٣٠ .

٣ - سورة طه ، آية ١١٦ .

٤ - سورة البقرة ، آية ٢٥٦ .

٥ - سورة يونس ، آية ٩٩ .

٦ - سورة النحل ، آية ١٢٥ .

٧ - سورة العنكبوت ، آية ٤٦ .

٨ - سورة غافر ، آية ٦٨ .

٩ - سورة الجاثية ، آية ٢٦ .

١٠ - سورة الذاريات ، آية ٥٨ .

١١ - سورة هـود ، آية ٦ .

١٢ - سورة الحجرات ، آية ١٣.

١٣ - سورة النساء ، آية ١ .

١٤ - فى الخطبة الأخيرة له فى حجة الوداع .

١٥- رواه أحمد فى مسنده .

١٦ - سورة الحجرات ، آية ١٣ .

١٧ - سورة المائدة ، آية ٣٢ .

١٨ - سورة محمد ، آية ٤ .

١٩ - رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب الإيمان .

٢٠ - سورة النحل ، آية ٩٠ .

٢١ - سورة البقرة ، اية ٢٨٣ .

٢٢ - سورة الفرقان ، آية ٧٢ .

٢٣ - سورة الحجرات ، آية ١٢ .

٢٤ - سورة الحجرات ، آية ١١ .

٢٥ - سورة النور ، آية ٤ .

٢٦ - سورة النور ، آية ٢٧، ٢٨ .

٢٧ - سورة الأحزاب ، آية ٥٣ .

٢٨ - سورة التوبة ، آية ٦ .

٢٩ - رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب النكاح .

٣٠ - رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب النكاح .

٣١ - فخيانة امرأة نوح أنها كانت تخبر عنه أنه مجنون كما جاء فى تفسير "ابن كثير" جـ ٤ ، ص ٢٩٣ . أما خيانة امرأة لوط فقد تحدث عنها القرآن في قوله فيما أنزل بها من عذاب لخيانتها وممالاءة قومها على الفاحشة فى قوله : ﴿إلا امرأته كانت من الغابرين﴾ (الأعراف :٨٣) .

٣٢ - رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب النكاح .

٣٣ - رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب النكاح .

٣٤ - سورة هـود ، آية ٦ .

٣٥ - سورة النساء ، آية ١٢. ١٣ .

٣٦ - سورة البقرة ، آية ٢٩ .

٣٧ - سورة الجاثية ، آية ١٣ .

٣٨ - سورة نوح ، آية ١٩ ، ٢٠ .

٣٩ - سورة الحشر ، آية ٩ .

٤٠ - رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب الإيمان .

٤١ - سورة محمد ، ٢٤ .

٤٢ - سورة العنكبوت ، آية ٢٠ .

٤٣ - سورة النحل ، آية ٣٦ .

٤٤- سورة محمد ، آية ١٠ .

٤٥ - سورة الحج ، آية ٤٦ .

٤٦ - سورة الحجرات ، آية ١٤ .

٤٧- سورة البقرة ، آية ٢٥٦ .

٤٨- سورة يونس ، اية ٩٩ .

٤٩ - سورة البقرة ، آية ٢١٧ .

٥٠ - سورة المائدة ، آية ٥٤ .

٥١ - رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الجهاد والسير .

٥٢ - سورة المائدة ، آية ٣٣ .

٥٣ - شيخ الأزهر الأسبق .

٥٤ - سورة هود ، آية ٦١ .

٥٥ - رواه أحمد فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى .

٥٦ - رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة .

٥٧ - رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب البيوع .

٥٨ - رواه البخارى فى صحيحه .

٥٩ - سورة الكهف ، آية ١١٠ .

٦٠ - سورة الملك ، آية ٢ .

٦١ - سورة الإسراء ، آية ٧٠ .

٦٢ - سورة المنافقون ، آية ٨ .

٦٣ - سورة النساء ، آية ٩٧ .

٦٤ - سورة القصص ، آية ٨٣ .

٦٥ - سورة القصص ، آية ٤٠ .

٦٦ - سورة الفجر ، آية ٦-٩ .

٦٧ - سورة الأعراف ، آية ٦٥ .

٦٨ - سورة الأعراف ، آية ٧٣ .

٦٩ - سورة العنكبوت ، آية ٣٦ .

٧٠ - سورة سبأ ، آية ٢٨ .

٧١ – سورة الأنبياء ، آية ١٠٧ .

٧٢ – سورة المائدة ، آية ٣٢ .

٧٣ – سورة آل عمران ، آية ١٠٤.

Abstract

HUMAN RIGHTS IN ISLAM
AND THE UN DECLARATION OF HUMAN RIGHTS 1948

Comparative study

Abd El-Sabour Marzouk

This study compares between human rights established by Islam fourteen centuries ago and the UN Declaration of Human Rights adopted by the General Assembly, in December 1948.

The study clarifies that this declaration is certifying what Islam has already established on human rights. Moreover, Islam honored the human being and elevated him over all other creatures.

The study also concludes that Islam - with its civilized and human approach - has excelled all the contemporary civilization with its different systems, capitalism or socialism.

According to this prespective, Islam has the credit of being the first in setting human rights system.

اتجاهات تطورجنايات السرقة في المجتمع المصرى

دراسة تحليلية لجنايات سرقة المساكن والسيارات

الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧

إمام حسنين*

تتناول هذه الدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بجنايات سرقة المساكن والسيارات وفقا لقانون العقوبات المصرى ، كما تبحث اتجاهات تطورها فى الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ ، من حيث حجم جنايات السرقة المبلغ عنها خلال تلك الفترة ، وتقسيمها حسب زمان ومكان ارتكابها ؛ حيث زادت تلك الجرائم فى المناطق المسكونة ليلا ، وكذلك حسب وسيلة ارتكابها ، حيث ارتفعت نسبة الجنايات التى استخدمت فيها الآلات الحادة ، وحسب أنواع المسروقات ونسبة الاسترداد فيها . كما تناولت الدراسة الخصائص الديموجرافية للمتهمين فى هذه الجنايات حسب الفئة العمرية ونسب الضبط والهرب بينهم ، وأوامر التصرف فى هذه الجنايات ، فى محاولة لرسم سياسة اجتماعية متعددة الأبعاد لمواجهة هذه الجرائم الجسيمة .

تمهيد وتقسيم

تعتبر جنايات السرقة التى تقع على الأموال الصورة الأساسية لجرائم الاعتداء على الأموال ، وتمثل حجر الزاوية فيها ، رغم تعدد صور الاعتداء على الأموال التى يجرمها القانون .

ولعل أكثر الأماكن تعرضا لجنايات السرقة هى المساكن ، وكذلك تعد

* خبير القانون الجنائى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

السيارات – بوصفها منقولات مادية – محلا لجريمة السرقة ، وقد تقع السرقة على أشياء موجودة داخل السيارة ، وقد انتشر هذا النوع من الجرائم فى السنوات الأخيرة وبمعدلات مرتفعة [١] .

وتتضح أهمية هذه الدراسة في أنها تكشف عن اتجاهات تطور جنايات السرقات فى المجتمع المصرى خلال حقبة زمنية شهدت تحولات اقتصادية واجتماعية تركت تأثيرا واضحا على البنية الاجتماعية فى المجتمع المصرى ، الأمر الذى ترك آثارا واضحة على خريطة الجريمة فى مصر ، وخاصة جرائم السرقات .

وتعتمد هذه الدراسة على التقارير الصادرة عن مصلحة الأمن العام خلال الفترة من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٧ ، وهى الفترة التى تمكن فيها الباحث من الحصول على التقارير خلالها :

وسنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين .

المبحث الأول : المعالجة التشريعية لجنايات سرقة المساكن والسيارات .

المبحث الثانى : جنايات سرقة المساكن والسيارات فى الإحصاءات الجنائية .

المبحث الأول : المعالجة التشريعية لجنايات سرقة المساكن والسيارات

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم التى أورد لها المشرع الجنائى تعريفا محددا ، حيث تنص المادة ٣١١ع على أن "كل من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره فهو سارق" .

وهذا التعريف لمن يعد سارقا يجعل السرقة هى "اختلاس مال منقول مملوك للغير" ، فى حين عرفها جانب من الفقه[٢] – بشكل أكثر تفصيلا – بأنها "اختلاس المال المنقول المملوك للغير بنية تملكه" . وقد عرف قانون العقوبات العراقى السارق بنفس المعنى[٣] .

والسرقة شأنها شأن أية جريمة تتكون من ركنين : أحدهما مادى ، يتمثل فى فعل الاختلاس ، والذى ينبغى أن تتوافر فيه شروط معينة منها : أولا : أن يقع على مال منقول ، سواء كان منقولا بطبيعته ، أو عقارا بالتخصيص ، أو عقارا أمكن نزعه من مكانه ووضعه فى مكان آخر[٤] ، وبالتالى لايتصور أن تقع جريمة السرقة على العقارات ، حيث إن محلها دائما مال منقول بالمعنى الواسع ، كما تخرج المنقولات التى لا تعد أموالا مثل المخدرات والخمر . ويجب ثانيا: أن يكون المنقول مملوكا للغير ، ومن ثم فالأموال التى لا تكون مملوكة لأحد – مثل الأشياء المباحة والمتروكة ، والأشياء المملوكة للجانى – لا تعد محلا لجريمة السرقة . ويجب ثالثا: أن يقع اختلاس لهذا المنقول من حيازة الغير عنوة أو خلسة وإدخاله فى حيازة الجانى .

أما الركن الثانى فى السرقة فهو الركن المعنوى ، والذى يتكون من القصد الجنائى فالسرقة جريمة عمدية ، ولايكفى القصد العام فى جريمة السرقة ، الذى يتكون من علم الجانى بالعناصر الأساسية للجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها ، ولكن يلزم توافر قصد خاص لدى الجانى ، وهو نية تملك الشئ الذى تم اختلاسه ومن ثم فإن اختلاس المنقول بنية استخدامه ثم رده لايعد من قبيل السرقة ، ولابد من معاصرة القصد الجنائى لوقت ارتكاب الفعل المادى المكون للسرقة وهو فعل الاختلاس .

أولا : الأحكام العامة لجنايات السرقة

نظم المشرع جرائم السرقة ضمن الباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى المواد من ٣١١ إلى ٣٢٧ ، حيث أفرد المادة ٣١١ ع للتعريف ، وأورد فى باقى المواد الأحكام العامة لجرائم السرقة سواء كانت من الجنايات أو الجنح وكذلك الجرائم الملحقة بالسرقة .

ومن استعراض النصوص المتعلقة بالسرقة يمكن أن نخلص إلى عدد من المؤشرات العامة التى تتميز بها هذه الجريمة :

١ - إن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الأشخاص التى تقع على الممتلكات الشخصية لهم ، وهى من جرائم الأموال أيضا : ومن ثم فلها طبيعة مزدوجة .

٢ - إن جنايات السرقة محددة فى قانون العقوبات حصرا على النحو التالى :

* السرقة بالإكراه (مادة ٣١٤ع) .
* السرقة التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ (مادة ٣١٦ع) .
* جنايات السطو المسلح على المنازل ليلا من شخصين فأكثر (م ٣١٣ع) .
* جنايات السرقة فى الطرق العمومية أو فى إحدى وسائل النقل (م ٣١٥ع).
* جنايات السرقة التى تقع على أسلحة الجيش وذخائره .
* جنايات السرقة التى تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية (م ٣١٦ مكررا ثانيا ع) .
* جنايات السرقة التى تقع أثناء الغارات الجوية (م ٣١٦ مكررا رابعا ع) .

وبذلك تكون باقى الجرائم الواردة ضمن هذا الباب تتعلق بجنح السرقة والظروف المشددة لها .

٣ - تعتبر جريمة السرقة من الجرائم الوقتية التى تبدأ وتنتهى خلال فترة زمنية محدودة ، فلا يستمر فيها السلوك الاجرامى بسبب تدخل إرادة الفاعل ، ففعل الاختلاس إما أن يقع فتكون الجريمة تامة ، وإما أن يتم البدء فيه

فتكون الجريمة فى حالة شروع ، فهى جريمة سلوك منته [٥] . كما أن جريمة السرقة من الجرائم البسيطة ، حيث يتكون الركن المادى فيها من فعل واحد هو فعل الاختلاس ، بعكس جريمة النصب التى تعد من الجرائم المركبة ، حيث يتكون الركن المادى فيها من فعلين هما : استخدام الطرق الاحتيالية ، وتسليم المال إلى الجانى بناء على هذه الطرق .

٤ - تتعدد المصالح الجنائية التى تحميها نصوص تجريم السرقة ، فهى تحمى حق الإنسان فى ماله ، وتحمى حقه فى الخصوصية وحرية الانتقال بوسائل النقل والطرق العامة آمنا على ماله ونفسه .

ثانيا : الأحكام الخاصة بجنايات سرقة السيارات

أورد المشرع الجنائى العديد من النصوص التى تحمى وسائل النقل ، سواء كانت عامة أو خاصة . فقد أضفى حمايته على وسائل النقل البرية والجوية والمائية ضد الاختطاف هى ومن فيها وذلك بنص المادة ٨٨[٦] المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والواردة ضمن الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، ضمن القسم الأول منه . ولا شك أن هذا النص يحمى وسائل النقل العامة كمصلحة عامة جديرة بالحماية ، وإن كانت عبارة "وسيلة النقل" قد وردت بصيغة عامة تشمل تلك المملوكة للدولة أو المملوكة للأفراد ، بالإضافة إلى أنه يحمى مصلحة خاصة للأفراد الموجودين داخل وسيلة النقل أو خارجها .

بل إن المشرع قد أفرد الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى لقانون العقوبات لتعطيل المواصلات ، وخص وسائل النقل العامة بمادتين تجعل تعريض سلامة وسائل النقل للخطر جناية هما المادتان (١٦٧ع ، ١٦٨ع) [٧] .

ولاشك أن هذه المواد وسابقتها تحمى وسائل النقل العامة أساسا ضد

خطر الاعتداء عليها بأية وسيلة ، أو تعريض سلامة من بها للخطر ، ومع هذا فهذه النصوص لاتتعلق بوسائل النقل الخاصة التى هى موضوع الدراسة وخاصة حماية هذه الوسائل ضد السرقة .

فجريمة السرقة – كما سبق أن أوضحنا – تشترط أن يكون المال محل السرقة منقولا مملوكا للغير وأن يكون اختلاسه بنية تملكه ، ومن ثم – وبتطبيق ذلك على السيارات – نجد أنها مالا منقولا مملوكا للغير ، ولكن اختلاسها قد يكون بنية تملكها ، وقد يكون بنية استخدامها ثم ردها إلى صاحبها . وعلى ذلك فالسيارات أو الدراجات النارية أو العادية تدخل فى إطار حماية النصوص الجنائية الخاصة بسرقة المنقول بصفة عامة ، طالما كان اختلاسها بنية تملكها، وهذه النصوص : إما أن تحمى وسيلة النقل ذاتها ضد السرقة ، أو تحميها ضد الجرائم التى يمكن أن ترتكب فيها وذلك على النحو التالى :

١ - جناية سرقة وسيلة النقل ذاتها

أضفى المشرع حمايته على وسائل النقل الخاصة المملوكة للأفراد ، سواء كانت مخصصة لنقل الشخص نفسه وأسرته من مكان لآخر (السيارات الملاكى) ، أو كانت وسيلة نقل مملوكة لأحد الأفراد ولكنها مخصصة لنقل الأفراد من الجمهور بأجر (سيارات الأجرة) من خلال نصوص عامة تسرى على سرقة المنقولات بنية تملكها .

وفى هذا الشأن يمكن أن نجد نص المادة ٣١٦ع الذى ينص على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ" ، ومن ثم تعتبر سرقة السيارة جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة إذا توافرت الشروط الآتية :

أ – أن تحدث السرقة ليلا ، وذلك فى الفترة من غروب الشمس حتى شروقها .

ب - أن يحدث تعدد للجناة فيكون هناك شخصان فأكثر ، بحيث إذا تمت من شخص واحد لا تتوافر الجناية المذكورة فى هذه المادة .

جـ- حمل السلاح من أحد الجناة أو الاثنين معا ، سواء كان السلاح ظاهرا ، أو مخبأ .

وماسبق يعد من العناصر الأساسية لقيام جناية السرقة ، ومن ثم يجب أن يذكرها الحكم الصادر بالإدانة صراحة ، كما يجب أن يحيط بها علم الجانى ليسأل عن الجريمة بصورة عمدية .

ويجب أن يتوافر - بالإضافة إلى ماسبق - الشروط العامة لجريمة السرقة ، وأهمها بالنسبة للسيارات هو اختلاس السيارة بنية تملكها .

٢- جناية السرقة داخل السيارات

لم يكتف المشرع بالعقاب على سرقة السيارات تطبيقا للنصوص العامة فى السرقة - كما سبق أن أوضحنا - ولكنه نص على سرقات تتم داخل وسائل النقل ، واعتبر بعضها من الجنايات .

فقد اعتبر المشرع السرقات التى تتم داخل وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية جنايات إذا ارتكبت فى أحوال معينة ، ولاشك أن السيارات والدراجات النارية والعادية تدخل ضمن وسائل النقل البرية ، سواء فى ذلك الخاصة (الملاكى) ، أو الأجرة ، هذا وإن كان من غير المتصور أن تحدث السرقة داخل الدراجة العادية ، ولكنها يمكن أن تحدث عليها هى ذاتها ، ولكن السرقة من المتصور حدوثها داخل السيارات ، سواء كانت ملاكى أو أجرة ، كذلك داخل الدراجة النارية (الموتوسيكل) ، وخاصة المركب فيه صندوق لحمل البضائع أو لنقل الأشخاص (موتوسيكل سيدكار) ، والذى يعمل لنقل البضائع داخل القاهرة ولنقل الأشخاص بين القرى فى الريف المصرى .

فقد نصت المادة ٣١٥ ع على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية ، فى الأحوال الآتية :

أ- إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

ب - إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريقة الإكراه .

جـ - إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح" .

وهذه السرقات تعتبر جنايات إذا ارتكبت أى منها فى إحدى الحالات الثلاث السابقة ، ومن ثم تعتبر كل حالة جريمة سرقة قائمة بذاتها إذا وقعت فى إحدى وسائل النقل ، ومنها السيارات كوسيلة نقل برية ، أو الدراجات النارية المستخدمة لهذا الغرض والمملوكة للأشخاص .

والسرقات المنصوص عليها فى المادة السابقة يقصد بها السرقات التى تتم داخل السيارة أو الدراجة النارية المعدة لنقل البضائع أو الأشخاص . وهذا يعنى أنها قد تحدث على أحد مكونات السيارة مثل الكاسيت أو التكييف ، أو على الأشياء الموجودة داخل السيارة ولاتعد من مكوناتها مثل سرقة أموال موجودة فى السيارة أو بضائع موجودة فى الدراجة النارية لنقلها ، بل إنها تسرى على سرقة الأشخاص الموجودين داخل السيارة كسرقة صاحبها أو أحد ركاب السيارة الأجرة أو أحد الأشخاص الذين استقلوا دراجة نارية (موتوسيكل سيدكار) لنقله من مكان إلى آخر .

ثالثا: جنايات سرقة المنازل

لاشك أن المنازل باعتبارها من العقارات لايمكن أن تكون فى ذاتها محلا للسرقة

إلا إذا أمكن تفكيكها وسرقة أحجارها أو خلع بعض أبوابها أو شبابيكها وسرقتها ، ومع هذا فإن المشرع الجنائى قد خص المنازل بحماية خاصة باعتبارها مستودع الحياة الخاصة للأفراد . وقد شملت هذه الحماية الجانب الموضوعى والإجرائى على السواء ، فقد منع المشرع دخول المنازل وتفتيشها من جانب سلطات الضبط إلا بإذن يصدر لهذا الشأن من سلطة التحقيق .

أما من ناحية الحماية الموضوعية للمنازل ، فنجد أن المشرع قد حماها من ارتكاب الجرائم بداخلها ، سواء كانت جرائم سرقة ، أو أى نوع من الجرائم الأخرى ، ورصد لذلك عقوبات مشددة .

أول جناية من هذا النوع هى التى يطلق عليها جناية السطو على المنازل والمنصوص عليها فى المادة ٣١٣ع ، حيث تنص على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية :

١ – أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

٢ – أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

٣ – أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

٤ – أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة كسر جدار أو كسر باب أو نحوه ، أو استعمال مفاتيح مصطنعة ، أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى ، أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

٥ – أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم".

تلك خمسة شروط كاملة يجب توافرها لتحقق الجناية المذكورة، ومن ثم فانتفاء أى شرط منها ، كما لو حصلت السرقة نهارا ، أو من شخص

واحد ، أو دون حمل السلاح ، أو لم تكن من خلال التسور لجدران المنزل ، أو كسر بابه ، أو استعمال مفاتيح مصطنعة ، أو التزيى بزى أحد الضباط أو الموظفين العموميين ، مثل عامل التليفون أو الغاز ، أو لم تتم الجريمة بواسطة الإكراه أو التهديد باستخدام السلاح - فإذا انتفى أى من هذه الشروط - فلا قيام للجناية المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ ع .

وكذلك يمكن اعتبار سرقة المنزل داخلة ضمن مفهوم الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ع التى تنص على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ" . فالسرقة هنا عامة قد تكون من منزل أو من شخص .

وإذا كانت الجرائم السابقة تمثل جنايات سرقة تامة فإن الشروع فيها معاقب عليه ، وذلك بمقتضى القواعد العامة فى الشروع بالنسبة للجنايات وفقا لنص المادة ٤٦ ع .

المبحث الثانى : جنايات سرقة المساكن والسيارات فى الإحصاءات الجنائية

تعتمد هذه الدراسة على تحليل البيانات التى أوردتها تقارير الأمن العام حول جنايات السرقة بصفة عامة ، والتى تمثل سرقة المنازل والسيارات جانبا مهما فيها .

وتركز هذه الدراسة على بداية التسعينيات (١٩٩٠ ، و١٩٩١ ، و١٩٩٢) ، حيث تتم مقارنة البيانات الواردة خلال تلك الفترة حول هذه الجرائم ، بالبيانات الواردة فى تقرير الأمن العام عام ١٩٩٧ ، مع الإشارة - قدر الاستطاعة - إلى البيانات التى وردت فى تقارير السنوات ١٩٩٣ ، و١٩٩٤ ، و١٩٩٥ بالقدر الذى يخدم أهداف الدراسة ، ويعمق الجانب التحليلى ، ويظهر الاختلافات فى

اتجاهات هذه الجرائم عبر السنوات المختلفة .

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الجداول التى سترد ضمن هذه الدراسة تم الاعتماد فى تصميمها على البيانات الواردة فى تقارير الأمن العام فى السنوات المشار إليها ، مع ملاحظة أن التقارير تختلف فيما بينها من حيث نوع البيانات المذكورة فيها ، وخاصة التقارير الأخيرة للأمن العام ، وعلى سبيل المثال تقرير الأمن العام لسنة ١٩٩٧ اختلفت فيه طريقة المعالجة بالنسبة لضبط المسروقات ، فأورد نسبة اجمالية لما تم استرداده من المسروقات ، بعد أن كانت التقارير السابقة تورد عدد الجرائم التى تم فيها ضبط كامل للمسروقات ، وتلك التى لم يتم فيها الضبط ، مما فرض على الباحث التعامل مع التقارير بالحالة التى وردت بها ، واستخلاص البيانات كلما أمكن ذلك ، ولكن هذا لا يعنى النقل الحرفى لكل ماورد فى التقارير من بيانات ، بل اقتصر الأمر على تلك البيانات التى تظهر تباينات مهمة بين الجنايات محل الدراسة ، حيث تم تصميم جداول مختلفة - من حيث الشكل - عن تلك الواردة فى التقارير بما يخدم أهداف الدراسة التحليلية المقارنة .

وجرائم السرقة المعدودة من الجنايات بنص قانون العقوبات المصرى تشمل السرقة بالإكراه (م ٣١٤ع) ، والسرقة التى تحدث ليلا من شخصين أو أكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ (م ٣١٦ع) ، والسطو المسلح على المنازل ليلا من شخصين أو أكثر (م ٣١٣ع) ، والسرقة الواقعة على أسلحة الجيش وذخائره ، أو على أدوات أو مهمات مستعملة أو معدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية (م ٣١٦ مكررا ثانيا ع) ، والسرقة التى تحدث أثناء الغارات الجوية (٣١٦ مكررا رابعا ع) .

وسنتناول فى هذا الجزء واقع جنايات السرقة عموما ، ويدخل فى ذلك

سرقة المساكن ، والسيارات ، والدراجات البخارية . . . إلخ ، خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ لرصد ماطرأ على هذه الجرائم من تغييرات ، سواء فى عددها، أو نوعياتها ، أو محلها ، وصفة مرتكبيها ، ووسائل ارتكابها ، وأكثر الأماكن والأوقات التى ترتكب فيها هذه الجرائم ، معتمدين فى ذلك على تقارير الأمن العام خلال هذه الفترة ، وذلك على النحو التالى :

اولا : حجم جنايات السرقة

شهدت جنايات السرقة انخفاضا ملحوظا خلال أعوام ١٩٩١ ، و١٩٩٢ ، و١٩٩٣ (٣١١ جناية ، ٣١٢ جناية ، ٣٣٩ جناية) – على الترتيب – ثم عادت للارتفاع عام ١٩٩٤ لتبلغ ٣٧٥ جناية ، وعام ١٩٩٦ بلغت ٤٧٧ جناية ، ثم عادت إلى الانخفاض قليلا عام ١٩٩٧ لتصل إلى ٤٢٩ جناية .

وبلغت نسبة الحفظ فى هذه الجنايات عموما ١٠٪ تقريبا ، وكانت أعلى نسبة للحفظ عام ١٩٩٢ ، حيث بلغت ١١٪ من جملة جنايات السرقة المبلغ عنها ، كما يوضحه الجدول التالى :

حجم جنايات السرقة بالإكراه ونسب الحفظ فيها *

السنة	الجنايات المبلغ عنها عدد	ماتم حفظه عدد
١٩٩٠	٣٧٠	٣٥
١٩٩١	٣١١	٢٦
١٩٩٢	٣١٢	٣٤
١٩٩٣	٣٣٩	–
١٩٩٤	٣٧٥	–
١٩٩٦	٤٧٧	٤٥
١٩٩٧	٤٢٩	٣٥

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

ثانيا : زمان ومكان ارتكاب الجريمة

تظهر تقارير الأمن العام تزايد ارتكاب جنايات السرقة التى تقع ليلا عن تلك التى تقع نهارا ، كما أنها ترتفع خلال الشهور الأولى من العام (يناير ، وفبراير ، ومارس ، وأبريل) ، ولكنها تقل - بصورة واضحة - خلال شهر ديسمبر .

كما ترتفع جنايات السرقة فى المناطق المسكونة عن تلك التى ترتكب فى المناطق غير المسكونة ، وهذا ما سيوضحه الجدول التالى :

جنايات السرقة حسب الزمان ومكان ارتكابها*

السنة	المناطق المسكونة		المناطق غير المسكونة		الجنايات الواقعة ليلا		الجنايات الواقعة نهارا	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
١٩٩٠	٣١٢	٪٨٤	٥٨	٪١٦	١٩٤	٪٥٢	١٧٨	٪٤٨
١٩٩١	٢٤٩	٪٨٠	٦٢	٪٢٠	١٧٧	٪٥٧	١٣٤	٪٤٣
١٩٩٢	٢٤١	٪٧٧	٧١	٪٢٣	١٦٧	٪٥٣	١٢٥	٪٥٧
١٩٩٦	٤٠٥	٪٨٤	٧٢	٪١٦	٣٢١	٪٦٧	١٥٦	٪٣٣
١٩٩٧	٣٦٤	٪٨٤	٦٥	٪١٦	٢٩٦	٪٦٩	١٥٣	٪٣١

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

يتضح من الجدول السابق ارتفاع عدد جنايات السرقة التى تقع داخل المناطق المسكونة ، وتلك التى تقع ليلا ، عن تلك التى تقع فى المناطق غير المسكونة وفى النهار . حيث كانت نسبة الجنايات الواقعة داخل المناطق المسكونة ٨٤٪ عام ١٩٩٠، ٨٠٪ عام ١٩٩١ ، ثم انخفضت عام ١٩٩٢ إلى٧٧٪ ، ثم عادت للارتفاع عامى ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ لتحافظ على نسبتها ٨٤٪ من جملة الجنايات المبلغ عنها ؛ ولعل هذا يرجع إلى أن جنايات السرقة تقع - عادة - على أشخاص (سرقة بالإكراه) ، أو على منازل (السطو المسلح) ، مما يقتضى وقوعها بنسبة أكبر داخل الكتلة السكنية ، ويقل مايقع منها فى المناطق غير المسكونة .

كما ازدادت فى المقابل تلك الجنايات التى تقع ليلا إلى أكثر من نصف إجمالى الجنايات المبلغ عنها حتى وصلت أعلى نسبة لها عام ١٩٩٧ (٦٩٪) .

ونظرا لما تتسم به جنايات السرقة من خطورة ، وما تستأهله من تخطيط دقيق وسرية تامة ؛ لعدم كشفها ، فإن الجناة يميلون إلى ارتكاب جرائمهم ليلا ، وخاصة عند سرقة المنازل أو الأشخاص ، ومن ثم ترتفع جنايات السرقة التى تقع ليلا عن نظيرتها التى تقع نهارا ، ولكننا نلاحظ تزايد نسبة الجرائم الواقعة ليلا بصورة ملحوظة خلال عامى ١٩٩٦ ، و١٩٩٧ ، مما يعنى تزايد خطورة مثل هذه الجرائم ، وتهديدها للأمن العام والسكينة العامة ، بالنظر إلى ماتنطوى عليه هذه الجرائم من استخدام العنف ، أو التهديد باستخدامه مثل : السرقة بالإكراه ، والسطو المسلح على المنازل .

ويلاحظ أن أقل عدد من هذه الجنايات يقع خلال شهر ديسمبر ، حيث لم تتعد الجنايات الواقعة خلاله عشر جنايات ، ولعل هذا يتفق مع بعض نظريات تفسير السلوك الإجرامى على أساس المناخ ، والتى ترى ارتفاع نسبة جرائم العنف خلال أشهر الصيف ، فى حين تنخفض أثناء الشتاء [٨] ، ومع هذا فنحن نرجح القول إن شهر ديسمبر يشهد بقاء الناس لفترات طويلة فى منازلهم ، مما يقلل من فرص ارتكاب جرائم السطو المسلح ، كما يقل خروج الناس إلى الشوارع خلال هذا الشهر ، ومن ثم تقل عمليات السرقة بالإكراه ، كما يمكن أن يرجع ذلك إلى زيادة الإجراءات الأمنية خلال أشهر الشتاء ، فى حين تقل هذه الإجراءات خلال شهور الصيف .

ثالثا : وسائل ارتكاب الجريمة

يمكن القول إن قانون العقوبات يعتبر بعض السرقات من الجنايات إما بالنظر إلى وسيلة ارتكاب الجريمة ، أو طريقة ارتكابها ، أو بالنظر إلى المحل الواقع

عليه ، وأخيرا بالنظر إلى الوقت الذى ارتكبت فيه .

وجنايات السرقة بصفة عامة تنطوى - بشكل أو بآخر - على استخدام الآلات الحادة ، أو السلاح النارى ، أو العصى ، أو اليد ، وقد تتم - مع ذلك- باستخدام طرق احتيالية ، وخاصة فى حالة ما إذا كان القانون يعتبر الجريمة جناية بالنظر إلى المحل الذى وقعت عليه السرقة ؛ مثل سرقة مهمات الجيش ، فقد تتم بطرق احتيالية ، أو السرقة أثناء الغارات الجوية أو مهمات أو عدد الاتصالات التليفونية أو التلغرافية .

وبالنظر إلى الوسائل المستخدمة فى ارتكاب جنايات السرقة خلال الفترة من ١٩٩٠ - ١٩٩٧ ، نجد ارتفاعا ملحوظا لاستخدام الآلات الحادة فى ارتكاب هذه الجرائم ، والتى يمكن أن تكون سكينا ، أو قطعة حديد ... إلخ ، ثم جاء بعد ذلك السلاح النارى ، ثم الطرق الأخرى للإكراه ، ثم استخدام اليد ، والطرق الاحتيالية ، والعصى ، وذلك كما يتضح من الجدول التالى :

جنايات السرقة حسب وسيلة ارتكابها *

السنة	آلة حادة	سلاح نارى	عصا	اليد	طرق احتيالية	طرق أخرى
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
١٩٩٠	٢٣٠	٤٨	٣	٢٩	٣	٥٧
١٩٩١	١٨٣	٦٧	٢	٢٠	٣	٢٤
١٩٩٢	١٨٩	٥٥	٥	١٠	-	٥٢
١٩٩٣	٢٣٠	٦٣	-	١٤	٥	٢٣
١٩٩٤	١٦٨	٦١	٥	١٨	١	٣٩
١٩٩٧	٣٣٩	٣٧	١	١٥	٤	٣٣

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

وقد تراوحت نسبة استخدام الآلة الحادة فى الجنايات المبلغ عنها مابين ٥٩٪ و٧٩٪ ، وأعلى نسبة لها خلال عام ١٩٩٧ حيث بلغت نسبتها ٧٩٪ من جملة الوسائل المستخدمة فى ارتكاب جنايات السرقة المبلغ عنها خلال العام . ولعل ارتفاع عدد جنايات السرقة التى استخدمت فيها الآلة الحادة فى ارتكاب الجريمة يرجع إلى أنها متاحة ، حيث يمكن الحصول عليها بسهولة حتى من مكان ارتكاب الجريمة ، كما أنه يسهل شراؤها ، وهذا على العكس من السلاح النارى الذى يصعب شراؤه ، وتجرم حيازته بدون ترخيص ، وقد لايستطيع البعض دفع ثمنه ، أما العصى فيصعب إخفاؤها عن الآخرين ، كما أنها أصبحت قليلة الاستعمال بفعل التطور ، حتى أنه لاتوجد غير جناية واحدة استخدمت فيها العصى عام ١٩٩٧ من جملة ٤٣٩ جناية سرقة تم الإبلاغ عنها . كما أن العصى وسيلة غير مناسبة – إلى حد كبير – فى جنايات السرقة ، ومن ثم نجد أن استخدام الأيدى فى السرقة بالإكراه أمر وارد . وكذلك يقل استخدام الطرق الاحتيالية ؛ نظرا لما تتطلبه جنايات السرقة – فى الأغلب – من استخدام للعنف .

رابعا : محل جنايات السرقة

تظهر تقارير الأمن العام تناقص نسبة قيمة المسروقات فى جرائم السرقات المعدودة من الجنايات منذ عام ١٩٩٠ ، حيث بلغت ٢٨٣٥١٢٩ جنيها إلى أن وصلت عام ١٩٩٦ إلى ١٤٤٨٨٦٠ جنيها وعام ١٩٩٧ إلى ١٥٣١٠٩٨جنيها ، وهذه المسروقات تتمثل فى: النقود ، والمحاصيل الزراعية ، والسيارات ، والآلات البخارية والزراعية ، والماشية ، والملابس ، وأشياء أخرى .

وقد مثلت الحلى والنقود النسبة الأكبر على مدار سنوات الدراسة من بين الأشياء التى وقعت عليها جنايات السرقة ، وبلغت أعلى معدل لها فى عام ١٩٩٧، حيث بلغت نسبتها ٨١٪ من جملة الجنايات المبلغ عنها بنقص مقداره ١٪ عن

السنة السابقة ، فى حين انخفضت عام ١٩٩٢ إلى ٦٥٪ من جملة جنايات السرقة ، وتأتى بعد ذلك جنايات سرقة السيارات ، ثم سرقة الماشية ، حيث تتقارب - إلى حد ما - جنايات السرقة التى يكون محلها سيارات أو ماشية ، كما يظهر من الجدول التالى :

جنايات السرقة حسب أنواع المسروقات وقيمتها ونسب استردادها *

السنة	قيمة المسروقات بالجنيه المصرى	النسبة المئوية للاسترداد ٪	أنواع المسروقات: حلى ونقود عدد	محاصيل عدد	سيارات عدد	آلات بخارية عدد	آلات زراعية عدد	ماشية عدد
١٩٩٠	٢٨٣٥١٢٩	٨٦	٢١٢	٣	١٨	-	-	١٧
١٩٩١	٢٠٣٩٠٨٨	٧٢	٢٠٦	١	٢٢	-	-	٢٠
١٩٩٢	٩٤٩٧٥٩	٨٧	٣٨١	٢	١٤	-	٦	١٧
١٩٩٦	١٤٤٨٨٦٠	٩٢	٣٤٦	١	١٤	٣	٣	١٠

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

من الجدول السابق يتضح أن عدد جنايات سرقة الحلى والنقود خلال سنوات ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢ بلغت ٢١٢ ، ٢٠٦ ، ٣٨١ جناية ، فى حين وصلت خلال عام ١٩٩٦ إلى ٣٤٦ جناية ، فى الوقت نفسه ارتفعت سرقات السيارات المعدودة من الجنايات ، وانخفضت نسبة جنايات سرقة الماشية انخفاضا ملحوظا حتى وصلت إلى ١٪ تقريبا، بعد أن وصلت عام ١٩٩١ إلى ٦٠٪ تقريبا من جملة جنايات السرقة .

كما بدأت تظهر مع عامى ١٩٩٦، و١٩٩٧ سرقة الآلات البخارية (دراجات، موتوسيكلات) والآلات الزراعية ، ولم تسجل إحصاءات أعوام ١٩٩٠ ، و١٩٩١ ، و١٩٩٢ ، أية جنايات من هذا النوع ، ما عدا ست جنايات سرقة آلات زراعية عام ١٩٩٢ .

وارتفعت نسبة استرداد المسروقات لتصل أعلى نسبة لها عام ١٩٩٦ حيث بلغت ٩٢٪ من قيمة المسروقات ، الأمر الذى قد يعكس نشاطا ملحوظا لأجهزة الأمن خلال هذا العام ، وأقل نسبة لاسترداد المسروقات كانت عام ١٩٩١ حيث بلغت ٧٢٪ ، فى حين كانت نسبتها ٨٦٪ عام ١٩٩٠ ، و٨٧٪ عام ١٩٩٢ .

خامسا : المتهمون فى جنايات السرقة . وأوامر التصرف فيها

١ - المتهمون وفقا للفئة العمرية

يتضح من دراسة تقارير الأمن العام خلال السنوات الأولى من التسعينيات - مقارنة بسنة ١٩٩٧ - تزايد عدد المتهمين فى جنايات السرقة ؛ ولعل هذا يرجع إلى ارتفاع عدد جنايات السرقة ، ويمكن ملاحظة أن المتهمين - عادة - أكثر عددا من الجنايات المنسوبة إليهم ، وأعلى عدد لهم عام ١٩٩٧ حيث بلغ ٧٠٩ متهمين ، أى بمعدل ١ر٧ متهما لكل جناية سرقة ، ونلحظ انخفاضا واضحا لعدد الجناة بالنسبة لعدد الجرائم حيث بلغ ١ر٦ متهما عام ١٩٩١ بما يعنى ميل الجناة إلى تقليل عددهم خلال ارتكاب جنايات السرقة المختلفة ، ولعل هذا يكون بدافع المزيد من التخصص ، أو البعد عن الاشتراك فى تقسيم عائدات الجريمة بين عدد كبير ، وكذلك منع افتضاح أمرهم ، كما أن العدد القليل يوفر سهولة أكثر فى ارتكاب الجريمة والهروب من الشرطة ، والغالبية من المتهمين هم من الشباب كما يظهر ذلك الجدول التالى .

المتهمون فى جنايات السرقة حسب الفئات العمرية *

السنة	جملة المتهمين	١٨ – ٢٠ سنة	٣٠ سنة	٤٠ سنة	٥٠ سنة	٦٠سنة	فوق ٦٠ سنة
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
١٩٩٠	٦١٣	٥١	٣١١	١٦٤	٤٩	١١	٣
١٩٩١	٦٤٢	٦٤	٣٠٧	١٩١	٤٦	١١	٣
١٩٩٢	٥٦١	٦٦	٣٠٨	١٢٩	٤١	٨	٣
١٩٩٣	٦٣٩	٨٧	٣٤٦	١٤٥	٣٥	٥	٤
١٩٩٧	٧٠٩	١١٤	٣٩٥	١٣٢	٤١	١١	٨

(الفئات العمرية: الأعمدة من ١٨ – ٢٠ سنة إلى فوق ٦٠ سنة)

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

يتضح من الجدول السابق أن الغالبية العظمى من المتهمين فى جنايات السرقة هم ممن تتراوح أعمارهم بين ١٨سنة وأقل من ٤٠ سنة ؛ ولعل هذا يرجع إلى ماتتطلبه جنايات السرقة من عنف واندفاع يتوافر فى هذه الفئة العمرية ، وتأتى فئة الشباب من سن ٢٠ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة أكثر الفئات اتهاما فى هذه الجرائم ، وقد زاد العدد بصورة ملحوظة خاصة خلال عام ١٩٩٧ عن الأعوام السابقة ، وكذلك فئة الشباب من ١٨ سنة إلى ٢٠ سنة ، فى حين يقل عدد المتهمين ممن هم فى سن ٤٠ سنة ، وهكذا حتى نصل إلى ٦٠ سنة ، فنجد ثباتا نسبيا لعدد المتهمين فى هذه السن خلال أعوام ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ وارتفاعا ملحوظا لها خلال عام ١٩٩٧ ، وإن كان هذا الارتفاع يبرره الارتفاع فى عدد الجرائم والجناة فيها بصفة عامة . ويمكن تبرير هذه الملاحظات التى تظهرها الإحصاءات الرسمية بأن المتهمين فى سن الشباب هم فى حاجة ماسة للحصول على الأموال لتحقيق طموحاتهم – سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة – خاصة فى ظل تزايد معدلات البطالة بينهم ، كما أن الشباب فى هذه السن أكثر ميلا إلى التقليد والمحاكاة لما يشاهدونه من أفلام عنف وإثارة ظهرت

فى السنوات الأخيرة ، ويعضد من ذلك انعدام القيمة لدى الشباب وفقدانهم القدوة - فى معظم الأحيان - فى ظل ما يطالعونه من مظاهر الفساد والرشوة والمحسوبية وانتشار المخدرات ، كما أن جنايات السرقة تتطلب - كما سبق أن أوضحنا - قدرا من العنف ، ومرونة الحركة ، الأمر الذى يقل تمتع الانسان به مع تقدم السن (٩) .

وإذا لاحظنا - من جهة أخرى - ارتفاع جنايات السرقة التى يكون محلها حليا ونقودا من جملة الجرائم المبلغ عنها سنويا ، لأمكن إعطاء تفسير آخر لكون معظم المتهمين فى جنايات السرقة من الشباب ؛ حيث أن هذه المسروقات تلبى حاجات ضرورية لديهم إلى المال ، وكذلك ارتفاع جنايات سرقة السيارات والتى يمكن بيعها والاستفادة بثمنها ، هذا فى ظل توافر وسائل ارتكاب الجريمة والتى تمثلت النسبة الغالبة منها فى الآلات الحادة التى يسهل الحصول عليها وحملها دون مسئولية .

٢ - المتهمون وضبطهم

على صعيد ضبط المتهمين فقد زاد عدد الجنايات التى تم فيها ضبط جميع المتهمين أو بعضهم ، وانخفضت - إلى حد كبير - نسبة الجنايات التى هرب فيها المتهمون ، وكذلك نسبة الجنايات التى مازال المتهم فيها مجهولا . وهذا مايوضحه الجدول التالى .

موقف المتهمين فى جنايات السرقة من الضبط *

السنة	جملة الجنايات	ضبطوا جميعا		ضبط بعضهم	هارب	مجهول	
	عدد	عدد	٪	عدد	عدد	عدد	٪
١٩٩٠	٣٧٠	٣١٠	٨٤	٢١	٤	٣٥	١٠
١٩٩١	٣١١	٢٥٦	٨٢	٢٥	٣	٢٧	٩
١٩٩٢	٣١٢	٢٥٩	٨٣	٢٣	–	٣٠	١٠
١٩٩٣	٣٣٩	٢٨٦	٨٤	٢١	٥	٢٧	٨
١٩٩٤	٣٧٥	٣٢٠	٨٥	١٧	٥	٣٥	٩
١٩٩٥	٣٦٧	٣٠٧	٨٤	٢٤	–	٣٢	٩
١٩٩٧	٤٢٩	٣٠٨	٧٢	٩	٦	٣٤	٨

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

يتضح من الجدول السابق أن نسبة ضبط الجناة جميعا فى جنايات السرقة كانت نسبة ثابتة تقريبا خلال السنوات من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥ ، حيث بلغت فى المتوسط ٨٤٪ ، فى حين انخفضت خلال عام ١٩٩٧ إلى ٧٢٪ من جملة الجنايات التي تم الإبلاغ عنها . أما من حيث المتهمين المجهولين فقد تراوحت نسبة الجنايات التى لم يعرف من ارتكبها خلال سنوات الدراسة ما بين ٨٪ ، و١٠٪ ، أما الهاربون فنسبتهم ثابتة تقريبا خلال هذه المدة .

وقد ترجع عوامل الارتفاع الملحوظ فى نسبة ضبط المتهمين جميعا فى جنايات السرقة المبلغ عنها إلى نشاط أجهزة الأمن ، أو إلى قلة خبرة مرتكبيها الإجرامية ، حيث إن معظمهم من الشباب مابين ٢٠ و٣٠ سنة ، بيد أن الأمر يحتاج إلى تكثيف الجهود لضبط المتهمين فى هذه الجنايات ، حيث قلت نسبة ضبطهم بمقدار ١٣٪ عام ١٩٩٧ عن الأعوام السابقة .

٣ - أوامر التصرف فى جنايات السرقة

تتعدد التصرفات فى الجنايات عموما مابين الإحالة إلى المحاكمة ، أو الحفظ

مؤقتا أو بصورة نهائية ، أو عدم التصرف فيها . وبالنسبة لجنايات السرقة فالنسبة الغالبة فيها تتم إحالتها إلى المحاكمة ، ثم يأتى بعد ذلك الجنايات التى لم يتم التصرف فيها بعد ، وتندر الجنايات التى تحفظ نهائيا ، وذلك مايوضحه الجدول التالى :

جنايات السرقة حسب أوامر التصرف فيها*

السنة	الإحالة للمحكمة		حفظ مؤقت		حفظ نهائى		لم يتم التصرف	
			لعدم معرفة الفاعل	لعدم كفاية الأدلة	لامتناع العقاب	لوفاة المتهم		
	عدد	٪	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	٪
١٩٩٠	٢٨٣	٧٦٪	٢٨	٧	١	–	٥١	١٤
١٩٩١	٢٢٥	٧٢٪	١٩	٧	–	–	٦٠	١٩
١٩٩٢	٢٢٨	٧٣٪	٢٦	٨	–	–	٤٧	١٥
١٩٩٣	٢٦٢	٧٧٪	٢٠	٥	–	–	٥٢	١٥
١٩٩٧	٢٩١	٦٩٪	–	٨	–	٢	١٠٠	٢٣

* من واقع تقارير الأمن العام خلال السنوات المشار إليها .

يتضح من الجدول السابق أن أقل نسبة للإحالة إلى المحاكمة كانت عام ١٩٩٧ ، حيث بلغت ٦٩٪ ، ونفس العام سجل أعلى نسبة للجنايات التى لم يتم التصرف فيها ، حيث بلغت ٢٣٪ ، فى حين كانت فى السنوات الأولى مابين ١٤٪ و١٩٪ من جملة الجنايات المبلغ عنها .

وزادت نسبة الجرائم التى حفظت مؤقتا لعدم معرفة الفاعل ، فى حين حافظ عدد الجنايات المحفوظة مؤقتا لعدم كفاية الأدلة على ثبات نسبى مابين خمس وثمانى جرائم ، ويمكن تفسير ذلك بالنظر إلى جملة الجرائم التى تم ضبط المتهمين فيها وتلك التى هرب فيها المتهمون .

وفى المقابل قل - إلى حد كبير - عدد الجرائم التى حفظت نهائيا ، سواء لامتناع العقاب أو لوفاة المتهم .

الخاتمة

أظهرت دراسة اتجاهات تطور جنايات سرقة المساكن والسيارات فى المجتمع المصرى خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ ، أن هذه الجنايات قد زادت بنسبة ملحوظة من حيث العدد ، وأن محل هذه الجنايات هى الحلى والنقود والأشياء الثمينة داخل المنازل ، وأنها عادة ترتكب من أكثر من شخص ، والجدير بالملاحظة أن معظم المتهمين فى هذه الجريمة ممن هم فى مرحلة الشباب (١٨ - ٤٠ سنة) الأمر الذى يعكس خطورة مثل هذا النوع من الجرائم ، بما يتطلب وضع استراتيجية متكاملة الجوانب لمواجهته لمنع وقوع المزيد منها ، هذا مع الأخذ فى الاعتبار أن هذه الجنايات تكتسب أهمية متزايدة من قبل أجهزة انفاذ القانون داخل الدولة من حيث السعى إلى ضبط مرتكبيها ، وضبط الأشياء التى كانت محلا للسرقة ، واستردادها ، ومع هذا فالأمر يتطلب حزمة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ... الخ ، بهدف الحد من اللجوء إلى مثل هذا النوع الجسيم من الجرائم ، من خلال العمل على دمج الشباب فى المجتمع والقضاء على مشكلة البطالة التى تؤرقه ، وملء أوقات فراغه ، خاصة ليلا ، وتدعيم منظومه المثل والقيم العليا لدى الشباب لتكون لهم سياجا يقيهم من الوقوع فى براثن هذه الجرائم .

المراجـع

١ - *احصاءات الأمن العام في الفترة من ١٩٩٠ - ١٩٩٧* .

٢ - حسنين ، عزت ، *جرائم السرقة بين الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة* . دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٩٨٤ ، ص ١٣ .

٣ - الخلف ، على حسنين ، *بحث جريمتي السرقة وخيانة الأمانة ، دراسة قانونية مقارنة* . بغداد ، مطبعة الزهراء ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ ، ص ٥ .

٤ - بهنام ، رمسيس ، *الجرائم المضرة بآحاد الناس* . الإسكندرية ، دار منشأة المعارف ، ١٩٩٠، ص ص ١٦-١٧ .

٥ - المرجع السابق ، ص ٧ . ولمزيد من التفصيل حول جرائم السرقة ، يمكن الرجوع إلى :

مصطفى ، محمود محمود ، *مشرع قانون العقوبات* - القسم الخاص . القاهرة ، دار مطابع الشعب ، الطبعة السادسة ، ١٩٦٤ ، ص ٤١٢ .

بكر ، عبد المهيمن ، *القسم الخاص في قانون العقوبات* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، ص ٧٢٩ .

عبيد ، رؤف ، *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال* . القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٠٩ .

وزير ، عبد العظيم مرسى ، *القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الأموال (السرقة - النصب وخيانة الأمانة)* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ١٥٣ .

صدقي ، عبد الرحيم ، *موسوعة صدقي في القانون الجنائي* . المجلد الثالث (القانون الجنائي - القسم الخاص) ، القاهرة ، دار شمس المعرفة ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٤ .

٦ - تنص المادة ٨٨ع على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى ، أو المائى ، معرضا سلامة من بها للخطر ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني الإرهاب ، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها" .

٧ - تنص المادة ١٦٧ع على أن "كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن" .

وتنص المادة ١٦٨ ع على أنه "إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ ع ، ٢٤١ ع تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة" .

٨ – بهنام ، رمسيس ، *علم الاجرام والعقاب* . الإسكندرية ، دار منشأة المعارف ، ١٩٩٩ ، ص ٢٠٦ .

٩ – عبيد ، رؤف ، *أصول علمى الاجرام والعقاب* . القاهرة ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٨٩ ، ص ص ١٧٥-١٨٢ .

عبيد ، حسنين إبراهيم ، *الوجيز فى علم الاجرام والعقاب* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ص ٨١-٨٩ .

أبو عامر ، محمد زكى ، *دراسة فى علم الاجرام والعقاب* . الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٥ ، ص ص ١٨٣-١٨٧ .

Abstract

TRENDS OF THE EVOLUTION OF THEFT CRIMES
IN THE EGYPTIAN SOCIETY:
An Analytical Study of
Cars and Houses Theft Felonies (1990-1997).

Emam Hassanein

This study deals with the legal rules concerning robbery felonies of cars and houses according to Egyptian penal code. It includes the development of these felonies in the period (1990-1997).

The study divides the crimes according to their time; place; the kind of stolen things and the rate of seizing them.

It proves an increase in the rate of these crimes in the inhabited zones at night and in using cutting tools.

The study also deals with demographic characteristics of the accused according to their age and the rate of their arrest and escape. Also, the disposal of these felonies in order to lay a social policy to face such serious crimes.

دراسة مقارنة بين المسكنات المخدرة والمسكنات غير المخدرة *

(عمليات أيض الدهون فى ذكور فئران التجارب البيضاء)

نادية جمال** فهمى على*** إيناس الجعفراوى****

يتناول هذا البحث دراسة التأثيرات الكيموحيوية للجرعات الحادة والمزمنة من العقارين المسكنين البنتازوسين (Pentazocine) والفلوكتافينين (Floctafenine) على محتوى بلازما الدم والكبد والمخ من : الدهون الكلية وأجزائها المختلفة (Total Lipids and Fractions) والبروتينات الدهنية (Lipoproteins) ذات الكثافة العالية (HDL) وذات الكثافة المنخفضة (LDL) من الكوليسترول (Cholesterol) ، والدهون الفسفورية (Phospholipids) .

ولقد وجد أن الجرعات المزمنة لعقارى البنتازوسين والفلوكتافينين أدت إلى تثبيط إيجابى لمحتوى بلازما الدم والكبد من الدهون الكلية وأجزائها المختلفة بالإضافة إلى تثبيط كمية البروتينات الدهنية ذات الكثافة العالية وذات الكثافة المنخفضة ، فى حين أن الجرعات الحادة من البنتازوسين فقط أدت إلى تنشيط إيجابى لمحتوى المخ من الدهون الفسفورية والأحماض الدهنية الطليقة (Free Fatty Acids) وذلك فى ذكور فئران التجارب البيضاء (Rattus norvegicus) .

المقدمة

تقسم العقاقير المسكنة للآلام من الناحيه القانونية إلى قسمين : عقاقير مسكنة مخدرة ، وعقاقير مسكنة غير مخدرة ، أما من الناحية الطبية فتقسم إلى عقاقير

* دراسة من بحث تأثير العقاقير شائعة الاستعمال فى مصر على الوظائف الحيوية للجسم ، المدرج بقسم بحوث المخدرات ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

** أستاذ ورئيس قسم بحوث المخدرات ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

*** أستاذ الكيمياء الحيوية ، كلية العلوم ، جامعة عين شمس .

**** خبيرأول ، قسم بحوث المخدرات ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

مسكنة قوية وعقاقير مسكنة ضعيفة . وتعتبر كل المسكنات المخدرة من العقاقير المسكنة القوية ، كما أن معظم العقاقير المسكنة غير المخدرة تعتبر من العقاقير المسكنة الضعيفة [١] .

العقار المسكن **البنتازوسين (Pentazocine)** – وهو من مشتقات البنزومورفان – يؤثر على مراكز الألم بالجهاز العصبي المركزي ، ويندرج هذا العقار تحت مجموعة **المسكنات المخدرة** شبيهة المورفين ذات التأثير المزدوج على المستقبلات العصبية (Agonist-antagonist) ولذلك فإن قدرتها على أحداث اعتماد تكون أقل مما تحدثه المسكنات المخدرة النقية ، وبالتالى فإنه يمكن استخدام هذه العقاقير لتقليل أعراض الانقطاع الناتجة عن سحب شبيهات المورفين من المدمنين [٢] .

أما العقار المسكن **الفلوكتافينين (Floctafenine)** – وهو من مشتقات حمض الانثرانيل – فيندرج تحت مجموعة **المسكنات غير المخدرة** والتى لها قوة مضادة للإلتهابات وتعمل على تسكين الألم دون أن تؤثر على الجهاز العصبى المركزى [٣] .

وبالرغم من اختلاف طريقة تأثير هذين العقارين المسكنين فإنهما يشتركان فى تثبيط الأدرينالين المسئول عن أو المنبه لعمليات هدم الدهون فى الخلايا الدهنية [٤] (Inhibited Epinephrine-stimulated Lipolytic Activity) .

وتهدف هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة بين تأثير هذين العقارين المسكنين على بعض عمليات أيض الدهون فى ذكور فئران التجارب البيضاء المحقونة بجرعات حادة ومزمنة من العقارين .

المواد والطرق المستخدمة

أولا - المواد

١- **البنتازوسين** : أمبولات ١ مللى تحتوى على ٣٠ مجم من لكتات البنتازوسين (Pentazocine Lactate) ، تم الحصول عليه من شركة وينثروب - نيوجيرسى - الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - **الفلوكتافينين** : مسحوق (بودرة) من الفلوكتافينين (Floctafenine) ، تم الحصول عليه من شركة هوكست للمستحضرات الطبية - القاهرة .

٣ - **حيوانات التجارب** : ١٦٠ فأرا من ذكور فئران التجارب البيضاء (Rattus Norvegicus) تزن من ٩٠ - ١٠٠ جم ، قسمت إلى مجموعتين كل مجموعة ٨٠ فأرا . تم معالجة ٦٠ فأرا من كل مجموعة بالعقاقير ، مع الإحتفاظ بالعشرين الباقية كمجموعة ضابطة .

الجرعات المستخدمة

المجموعة المعالجة بعقار البنتازوسين

أ- المجموعة المعالجة بالجرعات الحادة : (Acute Treatment)

تم حقن ٤٠ فأرا من ذكور الفئران مرة واحدة بجرعتين من البنتازوسين مقدارهما ٣٠مجم ، ٦٠ مجم / كجم من وزن جسم الفأر عن طريق العضلات (٢٠ فأرا لكل جرعة) .

ب - المجموعة المعالجة بالجرعات المزمنة (Chronic Treatment)

تم حقن ٢٠ فأرا من ذكور الفئران بجرعة مقدارها ٣٠ مجم/كجم من وزن جسم الفأر ولمدة ثلاثون يوما متتالية وذلك عن طريق العضلات (.i.m) ، علما بأن هذه الجرعة تعادل الجرعة القاتلة للنصف [٥] .

جـ - المجموعة الضابطة

تم حقنها بمحلول ملح فسيولوجى عن طريق العضلات (i.m.) .

المجموعة المعالجة بعقار الفلوكتافينين

أ - المجموعة المعالجة بالجرعات الحادة (Acute Treatment)

تم اعطاء ٤٠ فأرا من ذكور فئران التجارب مرة واحدة عن طريق الفم جرعتين من العقار مقدارهما ٢٠٠ مجم ، ٤٠٠ مجم /كجم من وزن جسم الفأر (٢٠ فأرا لكل جرعة) .

ب - المجموعة المعالجة بالجرعات المزمنة (Chronic Treatment)

تم اعطاء ٢٠ فأرا جرعة من الفلوكتافينين مقدارها ١٩٢مجم/كجم من وزن جسم الفأر عن طريق الفم ولمدة ثلاثون يوما متتالية ، وهذه الجرعة تعادل الجرعة القاتلة للنصف [٦] .

جـ - المجموعة الضابطة

تم حقنها بمحلول ملح فسيولوجى عن طريق الفم (Oral Dose)

ولقد تم ذبح الفئران المحقونة بجرعات حادة ومزمنة والمجموعات الضابطة بعد ساعتين من آخر جرعة وذلك تبعا للزمن المحدد للتجربة ، كما تم تجميع بلازما الدم باستخدام (EDTA) كمانع لتجلط الدم ، وتم استخلاص الكبد والمخ وحفظت جميع العينات فى -٢٠°م لحين إجراء التجارب المعملية .

ثانيا : الطرق المستخدمة

- الدهون الكلية . [٧]
- الجليسرات الثلاثية . [٨]
- الدهون الفسفورية . [٩]

- الكوليسترول .[١٠]
- الاحماض الدهنية الطليقة : وتم قياسها بطريقة الكروماتوجرافية الغازية .[١١]
- البروتينات الدهنية ذات الكثافة العالية .[١٢]
- البروتينات الدهنية ذات الكثافة المنخفضة .[١٣]
- التحليلات الإحصائية .[١٤]

النتائج

١- النتائج المبينة بالجداول (١ , ٢ , ٣) توضح أن الجرعات الحادة والمزمنة من البنتازوسين تثبط من محتوى الكبد وبلازما الدم من الجليسرات الثلاثية والدهون الفسفورية والكوليسترول الكلى ومجموع الأحماض الدهنية الطليقة ، وفى نفس الوقت وجد أن الجرعات الحادة من البنتازوسين تزيد محتوى المخ من الدهون الفسفورية ومجموع الأحماض الدهنية الطليقة فى حين أن الجرعات المزمنة من العقار (٣٠مجم/كجم من وزن جسم الفأر ولمدة ٣٠ يوما متتالية) ليس لها تأثير على محتوى المخ من الدهون الفسفورية والأحماض الدهنية الطليقة .

٢- من الجداول (٤ , ٥ , ٦) يتضح أن الجرعة الحادة من عقار الفلوكتافينين (٤٠٠مجم/كجم من وزن جسم الفأر) تثبط محتوى بلازما الدم والكبد من الأحماض الدهنية الطليقة ، فى حين أن الجرعة المزمنة (١٩٢مجم/كجم من وزن جسم الفأر) تثبط محتوى بلازما الدم والكبد من الدهون الكلية واجزائها المختلفة .

٣ - من النتائج الموضحة بالجداول (٧ , ٨ , ٩) نرى أن الجرعات الحادة من البنتازوسين تثبط من محتوى الأحماض الدهنية الطليقة فى بلازما الدم

والكبد، وفى نفس الوقت تزيد من محتوى الأحماض الدهنية الطليقة بالمخ ، فى حين أن الجرعة المزمنة ليس لها تأثير على محتوى الأحماض الدهنية الطليقة بالمخ .

٤ – النتائج المبينة بالجداول (١٠ ، ١١ ، ١٢) توضح أن الجرعة الحادة (٤٠٠ مجم/كجم من وزن جسم الفأر) والجرعة المزمنة (١٩٢مجم/كجم من وزن جسم الفأر) من الفلوكتافينين تثبط من محتوى الأحماض الدهنية الطليقة فى بلازما الدم والكبد ونرى هذا النقص واضحا فى كل من حمضى اللوريك واللينولينك [Lauric Acid(C12:0) & Linolenic Acid(C18:3)]

٥ – من الجداول (١٣ ، ١٤) يتضح أن الجرعة الحادة من البنتازوسين (٦٠مجم/كجم من وزن جسم الفأر) تثبط ايجابيا محتوى بلازما الدم من البروتينات الدهنية ذات الكثافة المنخفضة وذات الكثافة العالية من الكوليسترول ويكون هذا النقص بمقدار ٢٢ر٢٢٪ ، ٣٧ر٢٧٪ على التوالى . وعلى الجانب الآخر نجد أن الجرعة المزمنة من البنتازوسين (٣٠مجم/كجم من وزن جسم الفأر) تثبط محتوى بلازما الدم والكبد من البروتينات الدهنية ذات الكثافة المنخفضة وذات الكثافة العالية من الكوليسترول والدهون الفسفورية (LDL, HDL- Cholesterol and Phospholipids) .

٦– من النتائج الموضحة بالجداول (١٥ ، ١٦) نرى أن الجرعة المزمنة من عقار الفلوكتافينين (١٩٢ مجم/ كجم من وزن جسم الفأر) تثبط إيجابيا محتوى بلازما الدم من البروتينات الدهنية ذات الكثافة المنخفضة من الكوليسترول (LDL-Cholesterol) ، فى حين أن الجرعات الحادة من العقار ليس لها أى تأثير إيجابى على محتوى بلازما الدم والكبد من البروتينات الدهنية ذات الكثافة العالية وذات الكثافة المنخفضة من الكوليسترول والدهون الفسفورية .

Table (1) Plasma Total Lipids and Fractions of Control and Pentazocine Treated Animals

Parameters / Conditions	Total lipids mg/ml	Triacylglycerol mg/ml	Phospholipids mg/ml	Total cholesterol mg/ml	Free fatty acids mg/ml
Control group					
Range	(3.08-4.24)	(0.725-1.25)	(1.0-1.90)	(0.715-0.945)	(0.105-0.298)
Mean ± S.D	3.44±0.443	0.908±0.170	1.328±0.248	0.844±0.10	0.1614±0.021
Pz* group					
Range	(2.8-3.4)	(0.375-0.662)	(0.98-1.21)	(0.63-0.71)	(0.095-0.2155)
Mean ± S.D.	3.008±0.208	0.505±0.0999	1.07±0.12	0.6813±0.034	0.140±0.0078
% Change	-12.55	-44.38	-19.43	-19.28	-13.25
P <	0.05	0.001	0.01	0.01	0.05
Pz** group					
Range	(2.46-3.39)	(0.342-0.675)	(0.92-1.21)	(0.60-0.705)	(0.929-0.1465)
Mean ± S.D.	2.945±0.37	0.525±0.129	1.02±0.081	0.614±0.122	0.128±0.036
% Change	-17.297	-42.18	-23.193	-27.25	-20.93
P <	0.02	0.001	0.01	0.01	0.01
Pz*** group					
Range	(2.154-3.19)	(0.21-0.542)	(0.74-1.133)	(0.315-0.57)	(0.0875-0.1372)
Mean ± S.D.	2.646±0.393	0.354±0.130	0.932±0.341	0.451±0.078	0.1142±0.012
% Change	-23.08	-61.013	-29.82	-45.462	-29.24
P <	0.01	0.001	0.001	0.001	0.001

* Pentazocine acute dose 30 mg / kg body weight
** Pentazocine acute dose 60 mg / kg body weight
*** Pentazocine chronic dose 30 mg / kg body weight

Table (2) Liver Total lipids and Fractions of Control and Pentazocine Treated Animals

Parameters / Conditions	Total lipids mg/g	Triacylglycerol mg/g	Phospholipids mg/g	Total cholesterol mg/g	Free fatty acids mg/g
Control group					
Range	(34.85-43.08)	(13.32-22.34)	(14.4-17.17)	(1.43-3.7)	(1.38-2.26)
Mean ± S.D	39.425±4.82	18.69±3.327	15.435±1.059	2.39±0.215	1.75±0.51
Pz* group					
Range	(33.12-41.22)	(13.0-16.67)	(10.39-14.34)	(1.42-2.29)	(1.36-2.154)
Mean ± S.D.	37.9±2.4	15.11±1.42	11.39±1.12	1.92±0.35	1.479±0.29
% Change	-3.87	-19.155	-26.21	-19.167	-15.39
P <	N.S.	0.02	0.01	0.01	0.02
Pz** group					
Range	(35.39-39.0)	(13.26-15.98)	(8.35-13.24)	(1.29-2.33)	(1.173-1.708)
Mean ± S.D.	36.086±1.29	14.82±1.14	10.93±1.23	1.803±0.33	1.39±0.17
% Change	-8.47	-20.71	-29.19	-24.56	-20.50
P <	N.S.	0.01	0.01	0.01	0.01
Pz*** group					
Range	(30.48-39.3)	(9.72-14.7)	(5.62-12.30)	(1.25-1.93)	(1.106-1.62)
Mean ± S.D.	34.9±1.04	11.015±1.30	8.53±1.6	1.35±0.34	1.33±0.15
% Change	-11.48	-41.07	-44.74	-39.33	-24.00
P <	N.S.	0.001	0.001	0.001	0.01

* Pentazocine acute dose 30 mg/kg body weight
** Pentazocine acute dose 60 mg/kg body weight
*** Pentazocine chronic dose 30 mg/kg body weight

Table (3) Brain Total Lipids and Fractions of Control and Pentazocine Treated Animals

Parameters Conditions	Total lipids mg/g	Triacylglycerol mg/g	Phospholipids mg/g	Total cholesterol mg/g	Free fatty acids mg/g
Control group					
Range	(86.9-108.2)	(5.38-9.62)	(33.6-45.29)	(30.22-43.23)	(8.95-16.57)
Mean ± S.D	97.54±8.20	7.496±1.40	38.65±2.52	37.43±5.10	13.42±1.78
Pz* group					
Range	(98.5-116.20)	(4.93-8.62)	(36.4-48.33)	(34.72-40.14)	(12.77-20.69)
Mean ± S.D.	104.96±7.04	6.95±0.41	46.3±3.60	36.93±2.11	16.70±2.62
% Change	+7.6	-7.29	+19.76	-1.34	+ 24.39
P <	N.S.	N.S.	0.01	N.S.	0.01
Pz** group					
Range	(109.4-122.3)	(5.25-8.98)	(40.36-49.50)	(30.23-41.13)	(14.80-20.09)
Mean ± S.D.	116.12±4.08	7.01±0.72	48.40±3.80	35.70±4.12	17.84±1.49
% Change	+19.05	-6.48	+25.23	-4.62	+32.92
P <	0.02	N.S.	0.001	N.S.	0.001
Pz*** group					
Range	(100.30-103.30)	(4.69-9.32)	(35.70-46.90)	(32.83-42.83)	(10.35-15.73)
Mean ± S.D.	110.30±0.69	7.23±0.60	44.11±1.52	37.2±2.31	14.99±2.14
% Change	+13.08	-3.55	+14.13	-0.63	+11.71
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.

* Pentazocine acute dose 30 mg/kg body weight
** Pentazocine acute dose 60 mg/kg body weight
*** Pentazocine chronic dose 30 mg/kg body weight

Table (4) Plasma Total Lipids and Fractions of Control and Floctafenine Treated Animals

Parameters / Conditions	Total lipids mg/ml	Triacylglycerol mg/ml	Phospholipids mg/ml	Total cholesterol mg/ml	Free fatty acids mg/ml
Control group					
Range	(3.08-4.24)	(0.725-1.25)	(1.0-1.80)	(0.715-0.945)	(0.105-0.298)
Mean ± S.D	3.44±0.443	0.908±0.170	1.328±0.248	0.844±0.100	0.1614±0.021
Fl* group					
Range	(2.27-4.08)	(0.69-0.968)	(1.10-1.325)	(0.695-0.97)	(0.121-0.205)
Mean ± S.D.	3.193±0.618	0.809±0.131	1.241±0.143	0.769±0.103	0.1523±0.28
% Change	-7.18	-10.903	-6.55	-8.89	-5.614
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.	0.01
Fl** group					
Range	(2.93-4.13)	(0.54-0.82)	(0.75-1.30)	(0.63-0.86)	(0.1072- 0.146)
Mean ± S.D.	3.093±0.353	0.79±0.111	1.133±0.213	0.773±0.096	0.132±0.012
% Change	-10.09	-12.996	-14.69	-8.41	-18.212
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.	0.02
Fl*** group					
Range	(2.16-3.32)	(0.48-0.732)	(0.83-1.24)	(0.43-0.745)	(0.0913-0.137)
Mean ± S.D.	2.842±0.219	0.626±0.229	1.023±0.312	0.586±0.119	0.1127±0.062
% Change	-17.384	-31.06	-22.97	-30.569	-30.165
P <	0.01	0.001	0.01	0.001	0.001

* Floctafenine acute dose 200 mg/body weight
** Floctafenine acute dose 400 mg/body weight
*** Floctafenine chronic dose 192 mg/body weight

Table (5) Liver Total Lipids and Fractions of Control and Floctafenine Treated Animals

Parameters Conditions	Total lipids mg/g	Triacylglycerol mg/g	Phospholipids mg/g	Total cholesterol mg/g	Free fatty acids mg/g
Control group					
Range	(34.95-43.08)	(13.32-22.34)	(14.4-17.17)	(1.43-3.70)	(1.38-2.26)
Mean ± S.D	39.425±4.82	18.69±3.327	15.435±1.059	2.39±0.215	1.75±0.51
Fl* group					
Range	(36.56-41.16)	(15.00-20.67)	(14.53-16.25)	(1.86-2.84)	(1.423-2.02)
Mean ± S.D.	39.000±1.795	17.795±3.159	15.685±0.706	2.312±0.449	1.648±0.64
% Change	-1.08	-4.79	+1.62	-3.26	-5.723
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.
Fl** group					
Range	(34.15-38.5)	(15.00-18.33)	(14.89-16.61)	(2.00-2.43)	(1.23-1.63)
Mean ± S.D.	36.833±1.734	16.867±1.100	14.881±2.670	2.139±0.133	1.444±0.560
% Change	-6.58	-9.75	-3.59	-10.50	-17.37
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.	0.02
Fl*** group					
Range	(26.30-33.90)	(10.28-16.92)	(12.04-15.14)	(1.14-1.94)	(1.13-1.42)
Mean ± S.D.	30.25±1.71	14.03±2.39	13.02±1.23	1.57±0.26	1.29±0.611
% Change	-23.27	-24.92	-15.65	-34.14	-26.28
P <	0.01	0.01	0.02	0.001	0.001

* Floctafenine acute dose 200 mg/kg body weight
** Floctafenine acute dose 400 mg/kg body weight
*** Floctafenine chronic dose 192 mg/kg body weight

Table (6) Brain Total Lipids and Fractions of Control and Floctafenine Treated Animals

Parameters / Conditions	Total lipids mg/g	Triacylglycerol mg/g	Phospholipids mg/g	Total cholesterol mg/g	Free fatty acids mg/g
Control group					
Range	(86.90-108.20)	(5.39-9.62)	(33.60-45.29)	(30.22-43.23)	(8.95-16.57)
Mean ± S.D	97.54±8.20	7.47±1.40	38.65±2.52	37.44±5.10	13.42±1.78
Fl* group					
Range	(92.37-104.11)	(5.80-8.40)	(35.00-39.71)	(33.31-40.22)	(9.83-14.96)
Mean ± S.D.	99.90±2.70	7.14±0.99	37.36±1.73	37.48±2.58	18.33±0.88
% Change	+2.42	-4.73	-3.35	+0.13	-0.69
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.
Fl** group					
Range	(93.40-102.30)	(5.32-8.78)	(34.40-39.59)	(35.08-38.25)	(10.53-18.12)
Mean ± S.D.	98.34±2.02	7.07±1.31	37.16±1.99	36.93±1.34	13.39±0.41
% Change	+0.816	-5.68	-3.87	-1.36	-0.287
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.	0.02
Fl*** group					
Range	(98.30-104.98)	(5.21-8.32)	(27.48-37.74)	(27.50-38.85)	(10.97-14.34)
Mean ± S.D.	101.65±2.90	6.92±1.08	36.47±2.71	36.55±2.81	13.17±0.49
% Change	+4.21	-7.72	-5.65	-2.36	-1.86
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.

* Floctafenine acute dose 200 mg / kg body weight
** Floctafenine acute dose 400 mg / kg body weight
*** Floctafenine chronic dose 192 mg / kg body weight

Table (7) Effect of Pentazocine Administration on Plasma Free Fatty Acids Content

Free fatty acids ug/ml	Control		Pentazocine 30 mg/kg b wt*				Pentazocine 60 mg/kg b.wt*				Pentazocine 30 mg/kg b wt**			
	Range	Mean±S D	Range	Mean±S D	% change	P<	Range	Mean±S.D	% change	P<	Range	Mean±S D	% change	P<
Lauric (C12)	8.0-15 0	8.33±0.6	4 8-8.9	7.8±0 46	-6.36	N S	5 2-9.8	6.3±0.29	-24 37	0.01	3.2-4.9	4.7±0 34	-43 58	0.001
Myristic (C14)	3 6-6.3	5 3±0 13	3-9.1	5±0 43	-5 66	N S,	2 5-8 9	4 8±0 4	-9 43	N S.	2.3-5.8	3 9±0.46	-26.42	0 01
Myristolenic (C14.1)	0.6-0.9	0 57±0.14	0.75-1.5	0.93±0.42	+23.33	0 01	0 94-2 3	1 13±0 34	+50	0 001	1.11-2 2	1.32±0 53	+76	0.001
Palmitic (C16)	33 3-78 5	47±3 2	35 1-59 4	40±2 5	-14.89	0.05	29 9-40 1	38+0 79	-18.94	0.02	28 3-38 9	35.6±0.23	-24 26	0 01
Palmitoleic (C16 1)	4 0-10 0	8 9±0 13	4.1-9 9	9 8±1 69	+10 11	N S.	6.1-12 3	10 9±0 61	+23 48	0 01	9 4-17 3	12 3±0.59	+38 54	0 001
Stearic (C18)	12 5-44 4	24 5±2 6	14 4-36 2	21.2±1.77	-13 47	0 05	12 9-19 3	18 2±1.2	-25.59	0 01	12 3-19 1	15 6±0 98	-36 25	0.001
Oleic (C18:1)	12 5-46 0	24.5±2 7	10 5-39 7	20 8±1 8	-15.1	0 05	16 9-20 1	18 1±0 92	-26 12	0 01	11 3-18 2	15±0.86	-38 78	0 001
Linoleic (C18:2)	17 5-47 5	20±3.1	12 5-19 6	16 9±0 24	-15.5	0 05	8 4-16 9	14 3±0.45	-28 5	0.001	9 7-15 8	13.6±0 39	-32 0	0 001
Linolenic (C18 3)	13 4-40 2	22.1±2.8	10.3-31 2	17.4±0.58	-21.22	0.01	10 2-16 7	15 6±0 18	-29.4	0 001	10 0-14 9	12.1±0.42	-45 16	0 001

* Acute dose ** Chronic dose

Table (8) Effect of Pentazocine Adminstration on Liver Free Fatty Acids Content

Free fatty acids ug/g	Control		Pentazocine 30 mg/kg b wt*				Pentazocine 60 mg/kg b.wt*				Pentazocine 30 mg/kg b.wt**			
	Range	Mean±S D	Range	Mean±S.D	% change	P<	Range	Mean±S D	% change	P<	Range	Mean±S D	% change	P<
Lauric (C12)	15-25	19.3±4.6	15-23 9	18 3±0.69	-5 18	N.S.	13-24	14 6±1 4	-24.35	0.01	12-19	14.3±0.31	-25 91	0.01
Myristic (C14)	77-133	82.2±4.4	77 -120	80 3±2.9	-2.31	N S	62-110	79.3±0.96	-3.53	N S.	54-88	62.8±0.41	-23 6	0.01
Myristolenic (C14:1)	28-40.0	34 0±1.8	31-52	46 2±2 5	+35 88	0 001	32-75	50.9±1.9	+49 7	0 001	48-63.4	59.3±0.62	+74.4	0.001
Palmitic (C16)	487-693	541 0±6 6	467-660	480±6 9	-11.28	0.05	402-530	426.0±2.8	-21.26	0 001	391-452	410±3 6	-24 22	0.01
Palmitoleic (C16:1)	85-130	92 3±3.9	83-129	100 3±2.3	+8 67	N.S	100-197	121.7±1.1	+31.85	0.001	103-205	131 6±2.9	+42.58	0.001
Stearic (C18)	312-491	391±8.2	308-400	308±4 3	-21 23	0.01	236-292	289.0±2.3	-26 23	0 01	249-290	278±0.63	-28 9	0.01
Oleic (C18.1)	162-319	241.5±7.0	167-290	205±3.4	-15.12	0.02	151-202	189 4±3 2	-21 57	0.01	110-201	171 6±2 4	-28 94	0.01
Linoleic (C18:2)	107-215	175.3±5.2	107-200	115 4±5.3	-34.17	0.001	92-116	106±0.9	-39.6	0.001	75-183	100 2±3	-42.8	0.001
Linolenic (C18:3)	104-210	170.9±5.2	101-199	125±5.1	-26.86	0.01	83-162	112.3±2.1	-35.94	0.001	63-125	100 3±2.9	-41.3	0.001

* Acute dose ** Chronic dose

Table (9) Effect of Pentazocine Administration on Brain Free Fatty Acids Content

Free fatty acids ug/g	Control		Pentazocine 30 mg/kg b wt*				Pentazocine 60 mg/kg b wt*				Pentazocine 30 mg/kg b wt**			
	Range	Mean±S.D	Range	Mean±S.D	% change	P<	Range	Mean±S D	% change	P<	Range	Mean±S D	% change	P<
Myristic (C14)	75-180	120±1 4	73-163	118.2±2.6	-1 49	N S	72-136	120.4±2 4	+0 33	N S	76-155	122 2±4.7	+1.86	N.S
Palmatic (C16)	95-188	150±2.5	89 -190	146 9±4.3	-2 07	N S	98-168	148 9±2.6	-0 73	N.S.	100-189	151 9±4.4	+1 27	N S
Stearic (C18)	360-580	395±9.4	350-438	390±5.0	-1 27	N S	351-423	392 0±3 1	-0 76	N S	390-405	399.0±2.8	+1.01	N.S
Oleic (C18 1)	920-2120	1960±12 4	1130-2620	2464±6 4	+25 7	0 01	2216-2917	2660 ±6.4	+35.7	0 001	1150-2511	2225±6 9	+13 5	N.S
Linoleic (C18 2)	1500-2410	1883±6.2	1872-3080	2225±10 2	+18 2	0 01	1880-2790	2463±6.9	+30.8	0 001	1970-2120	2096±6.8	+11 3	N S
Linolenic (C18 3)	1800-3110	2452±9.7	1930-3210	2987±12.0	+21.8	0 01	2150-3410	3116±8 4	+27.1	0 001	1900-2851	2750±8.2	+12 2	N.S
Arachidic (C20)	2090-3900	2972±13.1	3500-5969	4116±9.9	+38 5	0 001	3920-5111	4206±10 4	+41 5	0 001	2980-3518	3268±10 3	+9 9	N S.
Arachidonic (C20 4)	2115-4160	3491±11.8	3822-4981	4511±6.2	+29 2	0 001	4110-5121	4735±4.4	+35 6	0.001	2196-3982	3982±10 4	14.1	N.S.

* Acute dose   ** Chronic dose

Table (10) Effect of Floctafenine Administration on Plasma Free Fatty Acids Content

Free fatty acids ug/ml	Control		Floctafenine 200 mg/kg b wt*				Floctafenine 400 mg/kg b wt*				Floctafenine 192 mg/kg b.wt**			
	Range	Mean±S D	Range	Mean±S D	% change	P<	Range	Mean±S.D	% change	P<	Range	Mean±S D	% change	P<
Lauric (C12)	8.0-15 0	8.33±0.6	6 0-10.2	8.0±1.3	-3 96	N.S.	5 6-8.3	7.2±1.2	-13 57	0.05	3.1-7 9	5 8±0 91	-30 25	0.001
Myristic (C14)	3.6-6.3	5.30±0.13	3 3-16 2	5.1±0 66	-3.77	N S	3.1-5.6	4 8±0.2	-9.06	N.S.	1.3-5.7	3.22±0 66	-39.25	0.001
Myristolenic (C14:1)	0 6-0.9	0.75±0.14	0.6-0 89	0.72±0 13	-4.0	N.S	0 32-0 8	0.66±1 1	-12.0	0.05	0 32-0 7	0 48±0.2	-36.0	0.001
Palmitic (C16)	33.3-78	47.0±3 2	34.0-65	45.7±2 3	-2 77	N S.	32 2-39	38.8±2.0	-17.45	0.01	32.7-39	35.0±2 2	-25 53	0.001
Palmitoleic (C16:1)	4 0-10 0	8 9±0 13	6.3-10.4	8 2±2.1	-8.76	N S	5.4-8.8	7.2±0 2	-19.1	0.01	5.2-7 9	6.1±0 31	-31.46	0.001
Stearic (C18)	12.5-44	24.5±2.6	20.0-25	23 3±0 22	-4 89	N.S.	18.0-22 6	20.0±0 2	-18.37	0 01	13.9-20.0	17 3±2 2	-29 39	0.001
Oleic (C18:1)	15 5-43	24 5±2.7	19.3-36	22.9±3.2	-6.53	N.S.	15 3-21.2	19.3±3.2	-21 23	0 01	12 3-19.6	16 2±2 3	-33.8	0.001
Linoleic (C18:2)	17.5-37.5	20.0±3.1	13.4-28.9	18.4±2.3	-8.25	N.S	12.4-19.1	16 4±1 1	-17.95	0.01	10.2-17.4	14 4±1 2	-28 0	0.001
Linolenic (C18:3)	13.4-40.2	22.1±2.8	18.0-22 4	20.13±3.3	-8 91	N.S.	14.6-20 1	17.6±2 1	-20 36	0.01	12 3-18 2	14 2±2.4	-35 7	0.001

* Acute dose ** Chronic dose

Table (11) Effect of Floctafenine Administration on Liver Free Fatty Acids Content

Free fatty acids ug/g	Control		Floctafenine 200 mg/kg b.wt*				Floctafenine 400 mg/kg b.wt*				Floctafenine 192 mg/kg b.wt**			
	Range	Mean±S D	Range	Mean±S D	% change	P<	Range	Mean±S D	% change	P<	Range	Mean±S D	% change	P<
Lauric (C12)	15 0-25 0	19.3±4 6	14.3-22.5	18 3±1 3	-5 18	N S	11 4-20.0	16 2±1 1	-16 62	0 01	9 3-15 3	12.9±1.8	-33.2	0.001
Myristic (C14)	77.5-133 0	82 2±4 4	63.2-101 0	76 0±2 5	-7 42	N.S.	53.4-99.0	70 0±2.2	-14.8	.002	49 3-76 0	60.3±1.3	-26.6	0.001
Myristolenic (C14.1)	28 4-40 0	34 0±1 8	27.3-35 6	31 9±2 1	-6 18	N.S.	18.3-33 3	28.4±2 0	-16 47	0 01	14 3-30 0	22.12±2.0	-34 94	0 001
Palmitic (C16)	487-693	541±6.6	496-535	530±3 7	-2 04	N.S	434-490	462±4.8	-14.6	.002	385-430	412±4 7	-23 85	0 01
Palmitoleic (C16.1)	85-130	92.3±3 9	70 0-95.5	83.9±1 1	-9 16	N.S.	53.0-94 3	70 2±2.1	-23.94	0 01	50 0-77.5	86 9±2 4	-25 35	0 01
Stearic (C18)	312-491	391±8 2	323-396	366±4 2	-6 39	N S.	300-340	310±3.6	-20.72	0 01	260-296	288±4 9	-26.34	0.001
Oleic (C18.1)	162-319	241 5±7.0	200-256	211±3.6	-12 63	N S	160-210	198.3±2.8	-17 89	0.01	153-189	172±2.9	-82 79	0.001
Linoleic (C18·2)	107-215	175 3±5 3	117-189	165±0.8	-5 99	N S.	118-179	149±2 3	-15 0	0 01	108-153	130±2.2	-25.84	0.01
Linolenic (C18:3)	104-210	170.9±5 2	112-183	165 3±2 9	-3 28	N S.	110-164	139 9±1 89	-18.14	0.01	103-149	122±2.1	-28.61	0.01

* Acute dose ** Chronic dose

Table (12) Effect of Floctafenine Administration on Brain Free Fatty Acids Content

Free fatty acids ug/g	Control		Floctafenine 200 mg/kg b wt*				Floctafenine 400 mg/kg b.wt*				Floctafenine 192 mg/kg b.wt**			
	Range	Mean±S D	Range	Mean±S D	% change	P<	Range	Mean±S.D	% change	P<	Range	Mean±S D	% change	P<
Myristic (C14)	75.0-180	120±1.4	103-135	118 3±1 1	-1 42	N S	103-149	121 2±4.4	+1.0	N S.	103-149	117 9±4.1	-1 75	N.S.
Palmatic (C16)	95-188	150 0±2 5	121 -175	149.2±2.4	-0.53	N.S	120-184	148 3±4.2	-1.13	N.S.	110-158	146.2±2.6	-2.53	N.S
Stearic (C18)	360-580	395±9.4	360-438	390±4 6	-1.27	N.S	350-400	394±2.6	-0.25	N.S	380-390	385±2 8	-2.53	N.S
Oleic (C18:1)	920-2120	1960.3±12.4	1100-2110	1958±6 3	-0.102	N.S	1100-2010	1961 ±6.6	+0.05	N.S.	1400-2110	1954±54	-0.31	N.S.
Linoleic (C18 2)	1500-2410	1883±6.2	1500-1920	1877±4 9	-0.32	N.S	1500-1940	1880±3 9	-0.159	N.S	1500-1890	1840±8.4	-2.28	N S.
Linolenic (C18.3)	1800-3110	2452±9.7	2000-2911	2420±4 9	-1.31	N.S	2011-2810	2440±4.8	-0.49	N.S	2110-2610	2400±4.4	-2 12	N.S.
Arachidic (C20)	2090-3900	2972±13.1	2533-3000	2941±4 3	-1.04	N.S.	2490-3111	2960±8 4	-0.404	N S.	2490-3120	2910±8.2	-2.1	N S
Arachidonic (C20 4)	2115-4160	3491±11.8	2115-4110	3478±4 1	-0.37	N.S	2860-3920	3480±6.9	-0.32	N S.	2810-3911	3420±6.4	-2.03	N.S.

* Acute dose ** Chronic dose

Table (13) Plasma LDL and HDL Cholesterol and Phospholipids of Control and Pentazocine Treated Animals

Parameters	LDL		HDL	
Conditions	Cholesterol mg/100ml	Phospholipids mg/100ml	Cholesterol mg/100ml	Phospholipids mg/100ml
Control group				
Range	(109.00-197.00)	(97.00-139.50)	(30.47-39.85)	(80.02-100.98)
Mean ± S.D	160.88±5.11	116.65±6.31	34.79±1.08	90.50±3.51
Pz* group				
Range	(126.00-169.00)	(95.00-123.30)	(20.12-39.83)	(76.30-98.20)
Mean ± S.D.	156.88±2.7	112.98±2.88	33.33±2.19	89.10±1.64
% Change	-2.49	-3.15	-4.21	-1.55
P<	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.
Pz** group				
Range	(98.00-159.00)	(87.00-120.00)	(19.92-35.08)	(81.20-99.90)
Mean ± S.D.	125.13±4.14	106.6±2.03	25.27±2.05	90.31±1.40
% Change	-22.22	-8.62	-27.37	-0.21
P<	0.001	N.S.	0.001	N.S.
Pz*** group				
Range	(93.90-136.39)	(83.49-110.00)	(18.00-30.36)	(33.96-80.49)
Mean ± S.D.	118.20±3.61	90.36±3.28	22.93±2.78	56.49±1.68
% Change	-26.53	-22.54	-34.09	-37.58
P<	0.001	0.001	0.001	0.001

* Pentazocine acute dose 30 mg/kg body weight
** Pentazocine acute dose 60 mg/kg body weight
*** Pentazocine chronic dose 30 mg/ kg body weight

Table (14) Liver LDL and HDL Cholesterol and Phospholipids of Control and Pentazocine Treated Animals

Parameters	LDL		HDL	
Conditions	Cholesterol mg/100g	Phospholipids mg/100g	Cholesterol mg/100g	Phospholipids mg/100g
Control group				
Range	(110.40-153.60)	(25.60-53.60)	(21.98-43.18)	(54.48-69.35)
Mean ± S.D	133.71±3.15	31.91±3.52	31.80±2.41	56.57±2.80
Pz* group				
Range	(106.00-150.90)	(32.51-40.21)	(20.93-44.36)	(50.36-63.90)
Mean ± S.D.	130.36±3.01	33.12±2.54	29.63±2.41	54.30±1.34
% Change	-2.51	+3.79	-6.82	-4.02
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.
Pz** group				
Range	(108.00-151.31)	(29.15-37.65)	(22.14-42.93)	(51.39-66.60)
Mean ± S.D.	129.20±2.14	30.39±2.50	28.00±3.62	52.00±1.41
% Change	-3.38	-4.77	-11.95	-8.09
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.
Pz*** group				
Range	(73.30-118.00)	(21.15-31.56)	(18.30-32.49)	(40.30-56.60)
Mean ± S.D.	101.36±3.11	25.81±2.41	22.34±2.39	40.90±1.45
% Change	-24.20	-19.13	-29.75	-27.71
P <	0.001	0. 01	0.001	0.001

* Pentazocine acute dose 30 mg/ kg body weight
** Pentazocine acute dose 60 mg/ kg body weight
*** Pentazocine chronic dose 30 mg/ kg body weight

Table (15) Plasma LDL and HDL Cholesterol and Phospholipids of Control and Floctafenine Treated Animals

Parameters	LDL		HDL	
Conditions	Cholesterol mg/100ml	Phospholipids mg/100ml	Cholesterol mg/100ml	Phospholipids mg/100ml
Control group				
Range	(109.00-197.00)	(97.00-139.50)	(30.47-39.95)	(80.02-100.98)
Mean ± S.D	160.88±5.11	116.65±6.31	34.79±1.08	90.49±3.50
Fl* group				
Range	(107.00-168.00)	(100.00-144.00)	(30.24-46.44)	(80.10-99.36)
Mean ± S.D.	155.50±3.72	108.56±2.90	33.93±2.80	88.41±2.66
% Change	-3.34	-6.93	-2.47	-2.31
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.
Fl** group				
Range	(109.00-164.00)	(90.00-110.00)	(28.60-35.78)	(78.30-99.30)
Mean ± S.D.	142.25±2.77	105.60±2.48	31.45±2.42	85.6±2.73
% Change	-11.58	-9.47	-9.61	-5.42
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.
Fl*** group				
Range	(86.00-110.00)	(92.30-112.60)	(28.20-33.46)	(76.99-96.69)
Mean ± S.D.	95.30±3.41	106.2±3.11	31.09±1.94	83.99±2.34
% Change	- 40.76	-8.96	-10.64	-7.19
P <	0.001	N.S.	N.S.	N.S.

* Floctafenine acute dose 200 mg/ kg body weight
** Floctafenine acute dose 400 mg/ kg body weight
*** Floctafenine chronic dose 192 mg/ kg body weight

Table (16) Liver LDL and HDL Cholesterol and Phospholipids of Control and Floctafenine Treated Animals

Parameters	LDL		HDL	
Conditions	Cholesterol mg/100g	Phospholipids mg/100g	Cholesterol mg/100g	Phospholipids mg/100g
Control group				
Range	(110.40-153.60)	(25.60-53.60)	(21.98-43.18)	(54.48-69.35)
Mean ± S.D	133.71±3.15	31.91±3.52	31.80±2.41	56.57±2.80
Fl* group				
Range	(117.30-150.30)	(20.58-43.47)	(28.49-37.50)	(50.30-59.58)
Mean ± S.D.	130.90±2.69	31.15±2.72	31.49±2.52	53.68±2.15
% Change	-2.11	-2.37	-0.99	-5.12
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.
Fl** group				
Range	(112.30-153.00)	(20.91-31.24)	(30.40-35.30)	(48.36-55.99)
Mean ± S.D.	128.60±3.11	29.90±1.49	29.72±2.62	50.69±2.39
% Change	-3.82	-6.29	-6.56	-10.40
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.
Fl*** group				
Range	(111.36-148.20)	(20.36-33.60)	(25.60-36.30)	(49.40-53.60)
Mean ± S.D.	120.60±2.96	29.6±2.32	28.36±2.78	50.03±2.63
% Change	-9.81	-7.23	-10.82	-11.57
P <	N.S.	N.S.	N.S.	N.S.

* Floctafenine acute dose 200 mg/ kg body weight
** Floctafenine acute dose 400 mg/ kg body weight
*** Floctafenine chronic dose 192 mg/ kg body weight

مناقشة النتائج

توضح الدراسة الحالية أن الجرعات الحادة (٣٠مجم ، ٦٠مجم /كجم من وزن جسم الفأر) ، والجرعة المزمنة (٣٠ مجم/كم من وزن جسم الفأر) من العقار المسكن البنتازوسين ، لها تأثير ايجابى مثبط على محتوى بلازما الدم من الدهون الكلية واجزائها المختلفة ، بالإضافة إلى محتوى الكبد من الجليسرات الثلاثية والدهون الفسفورية والكوليسترول الكلى ومجموع الأحماض الدهنية الطليقة .

ولقد أوضح نانسينى و بارولى عام ١٩٨١[١٥] (Nencini and Puroli, 1981) أن المورفين يقلل من كمية هرمون الادرينالين المنبه لعمليات هدم الدهون المركبة إلى عناصرها الأولية فى الخلايا الدهنية وأن هذا يحث على تحرير الأحماض الدهنية من مراكز ارتباطها فى بروتينات بلازما الدم، وهذا بدوره يؤدى إلى زيادة دخول وأكسدة هذه الأحماض الدهنية فى الكبد مما ينتج عنه نقص فى تركيز محتوى بلازما الدم من الدهون الكلية وأجزائها المختلفة . أيضا يقل محتوى الكبد من الأحماض الدهنية الطليقة والجليسرات الثلاثية والدهون الفسفورية والكوليسترول الكلى .

ونرى أن هذه النتائج تجد تدعيما من نتائج دراستنا الحالية ، وأيضا من نتائج دراسة على الخلايا السرطانية المعالجة بالبنتازوسين ، حيث وجد أن هذه الخلايا تحتوى على كميات أقل من الجليسرات الثلاثية والدهون الفسفورية وأستيرات الكوليسترول والأحماض الدهنية الطليقة إذا ما قورنت بالخلايا السرطانية غير المعالجة بالعقار ، بالإضافة إلى أن أنماط الأحماض الدهنية المكونة للجليسرات الثلاثية وأستيرات الكوليسترول فى الخلايا السرطانية المعالجة بعقار البنتازوسين تختلف اختلافا واضحا عن مثيلاتها فى الخلايا السرطانية غير المعالجة بالعقار [١٦] .

وعلى الجانب الآخر فإننا نجد فى دراستنا الحالية أن الجرعات الحادة من عقار البنتازوسين تزيد من انتاج المخ للدهون الفسفورية والأحماض الدهنية الطليقة ، فى حين أن الجرعات المزمنة لم يكن لها أى تأثير إيجابى .

وقد توصل بروسارد وكوستال عام ١٩٦٣[١٧] (-Brossard and Quas tel,1963) إلى أن المورفين يحث على ارتباط الفوسفات المشع (Pi32) بالدهون الفسفورية فى شرائح طبقة القشرة المخية (Cerebral Cortex) فى مخ فئران التجارب .

وأضاف مول عام ١٩٦٧[١٨] (Mule,1967) أن المورفين خارج الجسم (in vitro) ينشط من ارتباط الفوسفات المشع والجليسرول والإنيستول المحتويان على كربون مشع بالفسفوتيدات (Phosphatides) الموجودة فى طبقة الكورتكس بمخ خنازير غينيا (Guinea-pig Cerebral Cortex) . وفى نفس الوقت ، فقد أظهرت النتائج أن الجرعات الحادة من المورفين داخل الجسم (in vivo) تنشط من ارتباط الفوسفات المشع (pi32) بالفسفوتيدات فى الخنازير التى لم تتكيف بعد مع العقار (non Tolerant) ، مع حدوث تكيف فى هذه الفسفوتيدات فى الحيوانات المعالجة بجرعات مزمنة من المورفين ، وهذا يوضح عدم وجود زيادة فى كمية الفسفوتيدات الموجودة بمخ الحيوانات المعالجة بجرعات مزمنة من البنتازوسين .

ولقد وجد أن هناك زيادة فى تركيز الأحماض الدهنية الطليقة التى لا تحتوى على استيرات فى حالات نقص اكسجين المخ[١٩] (Hypoxia) كما ثبت أن المورفين سواء فى داخل الجسم (in vivo) أو فى خارجه (in vitro) يزيد من استهلاك الاكسجين فى فئران التجارب التى لم تتكيف بعد مع العقار ، ونجد أن هذا يتفق مع نتائج الدراسة الحالية ويدعم بواسطة الأبحاث الأخرى التى أشارت إلى تكيف خلايا المخ مع مثل هذه العقاقير المخدرة[٢٠] .

وأكثر من ذلك نجد أنه فى الدراسة الحالية أدت الجرعات الحادة والمزمنة من البنتازوسين إلى نقص كميات الأحماض الدهنـية الطليقة المشبعة وغير المشبعة فى بلازما الدم والكبد مع حدوث زيادة إيجابية فى كمية حمض Palmitoleic Acid(C16:1) و Myristolenic Acid (C14:1) . فى نفس الوقت نجد أن الجرعات الحادة من البنتازوسين تزيد من كمية الأحماض الدهنية الطليقة غير المشبعة فى حين أن الأحماض الدهنية المشبعة لم تتأثر مطلقا .

وقد يرجع النقص فى معدلات الأحماض الدهنية الطليقة المشبعة وغير المشبعة إلى زيادة أكسدة الأحماض الدهنية فى الكبد بواسطة العقاقير شبيهة المورفين (٢١) ، فى حين أن الزيادة فى معدلات كل من حمضى (Palmitoleic &Myristolenic) يحتمل أن تكون نتيجة لبعض الاضطرابات فى أيض البروتينات الدهنية (٢٢).

وتتفق الزيادة فى معدلات الأحماض الدهنية الطليقة غير المشبعة فى مخ الفئران مع نتائج أخرى أكدت أنه فى حالات نقص اكسجين المخ تزيد معدلات الأحماض الدهنية الطليقة غير المشبعة فى بعض الحالات إلى ١٠ أضعاف المعدلات الطبيعية (٢٣). وأن الزيادة الرئيسية تظهر فى معدلات حمضى (Arachidonate (C20: 4) & Oleate (C18:1) (٢٤) .

قرر بلا عام ١٩٨٦(٢٥) (Plaa, 1986) أن وظيفة البروتينات الدهنية النشطة تبدو وكأنها أداة للنقل مكونة من البروتينات والدهون الفسفورية والكوليسترول ، وأنه يمكن حدوث اضطراب أو خلل فى أى مرحلة من مراحل تخليق الدهون الفسفورية أو الكوليسترول .

فى الدراسة الحالية وجد أن الجرعة الحادة من البنتازوسين (٦٠مجم/كجم من وزن جسم الفأر) تقلل محتوى بلازما الدم من البروتينات الدهنية ذات الكثافة العالية وذات الكثافة المنخفضة من الكوليسترول ، فى حين

أن الجرعة الحادة (٣٠مجم/كجم من وزن جسم الفأر) ليس لها أى تأثير ايجابى . أيضا وجد أن الجرعة المزمنة من البنتازوسين تقلل من تركيز أو كمية كل من البروتينات الدهنية ذات الكثافة العالية وذات الكثافة المنخفضة من الكوليسترول والدهون الفسفورية فى بلازما الدم .

إن التأثير المثبط للجرعات الحادة من البنتازوسين والذى يؤدى إلى تقليل معدلات البروتينات الدهنية ذات الكثافة العالية وذات الكثافة المنخفضة من الكوليسترول ، يتفق مع شتاين عام ١٩٨٦[٢٦] (Stein, 1986) والذى وجد أن التثبيط فى معدلات البروتينات الدهنية ذات الكثافة العالية من الكوليسترول كان واضحا جدا ، فى حين أن التثبيط فى معدلات البروتينات الدهنية ذات الكثافة المنخفضة من الكوليسترول كان متفاوتا .

أما التثبيط فى معدلات كل من البروتينات الدهنية ذات الكثافة العالية وذات الكثافة المنخفضة من الكوليسترول والدهون الفسفورية فى بلازما الدم والكبد بواسطة الجرعات المزمنة من البنتازوسين يمكن أن نرجعها إلى النقص فى الدهون الفسفورية والجليسرات الثلاثية والكوليسترول الكلى ومجموع الأحماض الدهنية الطليقة المكونة للدهون الكلية بالجسم .

إن النقص فى عملية تخليق الدهون يأتى كنتيجة لنقص تركيز هرمون الغدة النخامية (Pituitry Trophic-hormone) التى تسببه العقاقير شبيهة المورفين والتى تؤدى إلى تقليل معدلات هرمون التستوستيرون والكورتيزول[٢٧] (Testosterone and Cortisol) .

ولقد ثبت أنه فى حالات اختفاء البروتينات الدهنية ذات الكثافة المنخفضة (A-B-lipoproteinemia) ، يكون محتوى بلازما الدم من الكوليسترول والجليسرات الثلاثية والدهون الفسفورية منخفض جدا ، كما يقل محتوى

الأحماض الدهنية ولكن مع زيادة كبيرة فى حمض(Palmitoleic Acid (C16:1 ويصاحب هذا الخلل قلة إفراز الغدة الكظرية للكورتيزول [٢٨] ، وهذا يؤيد ويؤكد وجهة النظر فى أن الخلل الوظيفى فى الكوليسترول الناقل يحدث فى مراكز التخليق على الأرجح وليس فى المستقبلات التى تتوسط عملية النقل (Apolipoprotein E) وهذا يتفق مع نتائج الدراسة الحالية .

قرر فلاور وآخرون عام ١٩٨٥ [٢٩] (Flower el .al, 1985) و إنسل عام ١٩٩٦ [٣٠] (Insel, 1996) أن المسكنات شبيهة الأسبرين تقلل عمليات تخليق الدهون (Lipogenesis) بواسطة الإغلاق الجزئى لارتباط الأسيتات بالأحماض الدهنية ؛ كما تعمل على تثبيط الادرينالين المنبه لعمليات هدم الدهون فى الخلايا الدهنية وإحلال الأحماض الدهنية ذات السلاسل الطويلة من مراكز اتحادها فى بروتينات بلازما الدم [٣١] .

إن اجتماع مثل هذه التأثيرات يؤدى إلى زيادة دخول وأكسدة الأحماض الدهنية فى الكبد وبعض الانسجة الآخرى وبالتالى إلى تقليل تركيز الأحماض الدهنية الطليقة والكوليسترول والدهون الفسفورية فى بلازما الدم ، ولذلك نجد أن الأسبرين يقلل من تخليق الدهون .

ونجد أن هذه المعلومات تعزز نتائج الدراسة الحالية التى تبين أن الجرعة المزمنة (١٩٢مجم/كجم من وزن جسم الفأر) من عقار الفلوكتافينين (من المواد شبيهة الأسبرين) تثبط ايجابيا محتوى بلازما الدم والكبد من الدهون الكلية واجزائها المختلفة .

فى الدراسة الحالية نجد أن الجرعات الحادة من الفلوكتافينين ليس لها تأثير على محتوى بلازما الدم والكبد من مجموع الأحماض الدهنية الطليقة ولكن فى نفس الوقت تعمل على تثبيط تركيز الأحماض الدهنية الطليقة غير المشبعة ، فى حين أن الجرعة المزمنة من العقار تؤثر سلبيا على مجموع الأحماض الدهنية

الطليقة ومكوناتها فى بلازما الدم والكبد للفئران ، ويرجع هذا إلى قدرة المواد شبيهة الأسبرين على تنبيه أيونات الكالسيوم الطليقة لإحداث تلف بالغشاء الداخلى للميتوكوندريا[٣٢] ، وبالتالى يؤدى إلى زيادة نفاذية غشاء الميتوكوندريا مع عمليات الأكسدة الفسفورية (Oxidative Phosphorylation) وبناءا عليه تتوقف التفاعلات الحيوية المعتمدة على (ATP) مع حدوث نقص كبير فى كمية (NAD^+) الموجودة بين غشائى الميتوكوندريا ، بالإضافة إلى مجموعة من الأنزيمات الخلوية مثل الكربوكسيلاز (Carboxylase) ، والديهيدروجيناز [٣٣] . (Dehydrogenase)

فى هذه الدراسة نجد أن الجرعات الحادة من الفلوكتافينين (٢٠٠مجم/كجم و ٤٠٠ مجم/كجم من وزن جسم الفأر) ليس لها تأثير ايجابى على محتوى بلازما الدم والكبد من البروتينات الدهنية ذات الكثافة العالية وذات الكثافة المنخفضة من الكوليسترول والدهون الفسفورية ، فى حين أن الجرعة المزمنة (١٩٢مجم/كجم من وزن جسم الفأر) تقلل ايجابيا محتوى بلازما الدم من البروتينات الدهنية ذات الكثافة المنخفضة من الكوليسترول فقط . وهذا التأثير يرجع إلى نقص محتوى البلازما من الكوليسترول الذى يسببه العقار .

وقد عُلل ذلك بأن محتوى بلازما الدم من البروتينات الدهنية ذات الكثافة المنخفضة يرتبط ارتباطا وثيقا بمحتوى كوليسترول بلازما الدم حيث أن ٦٠٪ إلى ٧٠٪ من الكوليسترول الكلى ينتقل من خلال هذه البروتينات الدهنية ذات الكثافة المنخفضة [٣٤] .

ومن هذا نجد أن العقارين المسكنين ، المخدر (البنتازوسين) وغير المخدر (الفلوكتافينين) يشتركان فى التأثير السمى على الكبد فى ذكور الفئران البيضاء ، بالإضافة إلى تثبيط الادرينالين المنبه لهدم الدهون فى الخلايا وبالتالى تثبيط عملية تخليق الدهون .

وبالرغم من اشتراك هذين العقارين فى التأثير على عمليات أيض الدهون نجد أن العقار المخدر فقط (البنتازوسين) وخاصة الجرعات الحادة منه لها تأثير مثبط على محتوى المخ من الدهون ، فى حين أنه فى الجرعات المزمنة نرى حالة من التكيف الشاذ لخلايا المخ مع العقار ، حيث أن معدل امتصاص البنتازوسين فى خلايا المخ واختفاءه يعكس قدرة هذا العقارعلى الذوبان فى الدهون والتى لها تأثير ايجابى يرتبط بفاعلية العقار على تثبيط عمل خلايا المخ (٣٥) .

وفى نفس الوقت نجد أنه لا يوجد تأثير للعقار غير المخدر (الفلوكتافينين) على محتوى خلايا المخ من الدهون .

ويتضح لنا من هذه الدراسة أن هذين العقارين يغيران فى عمليات الأيض الحيوية داخل الخلايا من خلال طرق محددة ويعتمد هذا التغير على نوع وحجم الجرعات المستخدمة .

المراجع

١ - Goth, A., *Medical Pharmacology, Principles and Concepts.* Saint Louis, The C.V. Mosby Company, 11th ed., 1984, p. 319.

٢ - Goodman A. Gilman, *The Pharmacological Basis of Therapeutics*. New York, McGraw-Hill, 9th ed., 1996, pp. 521-547.

See Also :

Craig, C. R. and Stitzel, R. E., *Modern Pharmacology With Clinical Application.* Boston, New York, Little Brown and Company, 5th ed., 1997, p. 323.

Walker, R. and Edwards. C., *Clinical Pharmacy and Therapeutics*. Edinburgh, London, Churchill Living Stone, 2nd ed., 1999,p. 470.

Drummer, O. and Odell, M., *The Forensic Pharmacology of Drugs of Abuse.* London, Arnold, Ch. 5, 2001, p. 257, pp. 430-431.

٣ - Bowman, W.C. and Rand, M.J. , *Text Book of Pharmacology.* London, Blackwell Scientific Publications, 1990, p. 388.

See Also :

Crossland, J. A., *Lewis's Pharmacology*. Edinburgh, London and New York, Churchill Living Stone, 1980, p. 426.

٤ - Nencini, P. and Paroli, E., The Lipolytic Activity of Met-enkephalin, Leu-enkephalin, Morphine, Methadone and Naloxone in Human Adipose Tissue. *Pharmacological Research Communication*, 13 (6), 1981, p. 535.

See Also :

Flower, R. J. Moncada, S. and Van, J. R., Drug Therapy of Inflammation. In: *The Pharmacological Basis of Therapeutics*. Goodman, L. S. and Gilman, A. (eds), New York, Macmillan Publishing Company, 7th ed., 1985, p. 674.

Klaassen, C., *Casarett and Doull's Toxicology: The Basic Science of Poisons.* McGraw-Hill, Medical Publishing Division, 6th ed., 2001, pp. 637-638, p. 712.

٥ - Chau, T. T.; Dewey,W. L. and Harris, L. S., Mechanism of the Synergistic Lethality Between Pentazocine and Vasopression in the Rat. *Journal of Pharmacological Experimental Therapeutics*, 186 (2), 1973, p. 288.

٦ - Glomot, R.; Chevalier, B. and Vannir, B., Toxicolagical Studies on Floctafenine. *Toxicological Applied Pharmacology*, 3b, 1976, p. 173.

٧ - Chabrol, E. and Castellano, A., Determination of Total Lipids in Serum Using Sulfophosphovanillin Reaction. *Journal of Laboratory Clinical Medicine*, 57, 1961, p. 300.

٨ - Fossati, P. and Prencipe, L., Serum Triglycerides Determined Colorimetrically With an Enzyme that Produces Hydrogen Peroxide. *Clinical Chemistry*, 28, 1982, p. 2077.

٩ - Takayama, M.; Ito, S.; Nagasaki, T. and Tanimizu, I., A New Enzymic Method for Determination of Serum Choline Containing Phospholipids. *Clinical Chemical Acta*, 79, 1977, p. 93.

١٠- Flegg, H. M., Determination of Serum Cholesterol by an Enzymic Methods. *Annaul Clinical Biochemistry*, 10, 1973, p.79.

١١- Farag, R. S.; Hallabo, S.A.S.; Hewidi, F. M. and Basyony, A. E., Chemical Evaluation of Rapeseed. *Fette. Seifen. Anstrichmittel* (Jahrgong), 88 (10), 1986, p. 391.

١٢- Lopez-Virella, M. F.; Stone, P. and Ellis, S., Cholesterol Determination in High Density Lipoproteins Separated by Three Different Methods. *Clinical Chemistry*, 23, 1977, p. 882.

١٣- Steinberg, D., Metabolism of Lipoproteins at the Cellular Level in Relation to Atherogenesis. In: *Lipoproteins, Atherosclerosis and Coronary Heart Disease.* North Holland, Elsevier, 2, 1981, p. 31.

١٤- Kurtz, N. R., *Introduction to Social Statistics.* New York, McGraw-Hill Book Company, 1983, p. 163.

١٥- Nencini, P. and Paroli, E., 1981, op. cit. , p. 535.

١٦- Kigoshi, S. and Kitajima,K., Effect of Pentazocine and Related Compounds on the Lipid Composition of Eherlich Ascites Tumor Cells. *Japanese Journal of Pharmacology*, 32, 1982, p. 419.

Brossard, M. and Ouastel, J. H., Effects of Morphine and Tofranil on the Incorporation of Phosphate (Pi32) into Phospholipids of Rat Brain Slices. *Biochemical Pharmacology*, 12, 1963, p. 764. ١٧-

Mule, S. J., Morphine and the Incorporation of Pi 32 into Brain Phospholipids of non Tolerant, Tolerant and Abstainent Guinea-pigs. *Journal of Pharmacological Experimental Therapeutics*, 156 (1), 1967, p. 92. ١٨-

Bronis-zewska-Ardelt, B. and Dabrowiecki, Z., The Effect of Circulatory Hypoxia on Free Fatty Acids in the Brain. *Journal of Neurochemistry*, 27, 1976, p. 585. ١٩-

See Also :

Gardiner, M., Rehncrona, S. and Siesjo, B.K, Free Fatty Acids in the Rat Brain in Moderate and Sever Hypoxia.*Journal of Neurochemistry*, 36, 1981, p. 1500.

Takemori, A. E., The Influence of Morphine on Glucose Utilization in Cerebral Preparations of Rats. *Journal of Pharmacological Experimental Therapeutics*,145, 1964, p. 20. ٢٠-

See Also :

Takemori, A. E., Cellular Adaptation to Morphine. *Science*, 133, 1961, p. 1018.

Takemori, A. E., Cellular Adaptation to Morphine and its Reversal by Nalorphine in Cerebral Cortical Slices. *Journal of Pharmacology*, 135, 1962a, p. 89.

Nencini, P. and Paroli, E., 1981, op. cit. , p. 535. ٢١-

Stein, E. A., Lipids, Lipoproteins and Apolipoproteins. In: *Text Book of Clinical Chemistry*. Tietz, N. W. (ed.), Philadelphia, London, W. B. Saunders Company, 1986, pp. 829-849. ٢٢-

Bronis-zewska-Ardelt, B. and Dabrowiecki ,Z., 1976, op. cit. , p. 585. ٢٣-

See Also:

Gardiner, M. et al., 1981, op. cit. , p. 1500.

Bazan, N. G.; De Bazan, H. E. P.; Kennedy, W.G. and Joel, C. D., Effects of Ischemia and Electroconvulsive Shock on Free Fatty Acids Pool in the Brain. *Journal of Neurochemistry*, 18, 1971, p. 1387. ٢٤-

See Also:

Cenedella, R. J., Galli, C. and Paoletti, R., Brain Free Fatty Acid Levels in Rats Sacrificed by Decapitation Versus Focused Microwave Irradiation. *Lipids*, 10, 1975, p. 290.

Galli, C. and Spagnuolo, C., Essential Fatty Acids, Brain Development and Behaviour. *Journal of Neurochemistry*, 26, 1976, p. 401.

Rehncrona, S.; Westerberg, E.; Akessons, B. and Siesjo, B. K., Brain Cortical Fatty Acids and Phospholipids During and Following Complete and Sever Incomplete Ischemia. *Journal of Neurochemistry*, 38, 1982, p. 84.

Plaa, G. L., Toxic Responses of the Liver, In: *Casarett and Doull's Toxicology, the Basic Science of Poisons*. NewYork, Macmillan Publishing Company, 3rd ed.,1986, p. 293. ٢٥-

Stein ,E. A, 1986, op. cit. , pp. 829-849. -٢٦

Goodman, L. S. and Gilman, A., *The Pharmacological Basis of Therapeutics.* -٢٧
New York, Macmillan Publishing Company, 7th ed., 1985, p. 419.

See Also:

Goodman A. Gilman, 1996, op. cit. , pp. 521-547.

Tamir, L., Rifkind, B. M. and Levy, R. I., Measurement of Lipids and Evalua- -٢٨
tion of Lipid Disorders. In: *Clinical Diagnosis and Management by Laboratory Methods.* Henry J. B. (ed.), London,W. B. Saunders Company, 16th ed., 1979, pp. 312-325.

See Also:

Stein, E. A., 1986, op. cit. , pp. 829-849.

Flower, R. J.; Moncada, S. and Van, J. R., 1985, op. cit. , p. 647. -٢٩

Insel, P. A., In: *The Pharmacological Basis of Therapeutics.* Goodman -٣٠
A.Gilman (ed.), New York, McGraw-Hill, 9th ed., 1996, pp. 617-626.

Dawkins, P. D.; McArthur, J. N. and Smith, M. J. H., Effect of Sodium Salicy- -٣١
late on the Binding of Long Chain Fatty Acids to Plasma Proteins. *Biochemical Journal*, 22, 1970, p. 105.

Martens, M. E. and Lee, C. P., Reye's Syndrome: Salicylates and Mitochondri- -٣٢
al Functions. *Biochemical Pharmacology*, 33 (18), 1984, p. 2869.

Smith, M. J. and Dawkins., P. D., Salicylates and Enzymes. *Journal of Phar-* -٣٣
macological Pharmacy, 23, 1971, p. 729.

Tamir, I., Rifkind, B. M. and Lery, R. I., 1979, op. cit. , pp. 312-325. -٣٤

Nahas, G. G.; Desoize, B. and Leger, C., Effects of Psychotropic Drugs on -٣٥
DNA Synthesis in Cultured Lymphocyte. *Proceedings Society of Experimental Biology and Medicine*, 160 (3), 1979, p. 344.

See Also:

Hartivg, P.; Bergsttrom, K.; Lindberg, B.; Lundberg, P. O.; Lundquist, H.; Langstrom, S. H. and Rane, A., Kinetics of ^{11}C-labeled Opiates in the Brain of Rhesus Monkeys. *Journal of Pharmacological Experimental Therapeutics*, 230 (1), 1984, p. 250.

Klaassen, C., 2001, op. cit., p. 123.

Abstract

COMPARATIVE STUDY BETWEEN NARCOTIC AND NON-NARCOTIC ANALGESICS ON LIPID METABOLISM

Nadia Gamal   Fahmy Ali   Inass El-Gaafarawi

This study demonstrates the abnormalities in lipids profile in male albino rats (Rattus norvegicus) injected with acute and chronic doses of the narcotic agonist-antagonist "pentazocine" and the non-narcotic anti-inflamatory analgesic "floctafenine".

The biochemical effect of acute and chronic administration of the two analgesics on albino rats was carried out on total lipids and fractions, LDL, HDL - cholesterol and phospholipids. It was found that pentazocine and floctafenine chronic doses significantly reduced plasma and liver total lipids and fractions as well as LDL and HDL. Whereas pentazocine acute doses only increased brain phospholipids and free fatty acids content.

Thus, the two drugs alter the normal metabolism of lipids through certain mechanisms. This alteration was found to depend upon the kind and dosage level of the injected drugs.

تأثير البانجو منفردا أو مخلوطا
على المظاهر السلوكية فى ذكور الجرذان*

حمدى مكاوى**

يختص هذا البحث بدراسة تأثير استنشاق دخان البانجو منفردا أو مخلوطا بالتوباكو ، أو مبيدات الحشائش (باستا ، باراكوت أو باراكوت مختلطا مع راوند أب) التى تستخدم لاتلاف أو مكافحة البانجو مع تكرار الجرعات المنفردة للبانجو أو المختلطة على الجرذان . والجرعة عبارة عن سيجارة واحدة مقدارها ٦٢٥ر جرام لكل كيلو جرام من وزن الجسم .

وقد أظهرت نتائج البحث نقصاً فى النشاط العام ومراحل السلوك الجنسى المختلفة وقوة التناسل . بينما ظهرت زيادة فى الميول العدوانية فى الجرذان التى تستنشق البانجو منفردا أو مخلوطا بالمقارنة بالمجموعة الضابطة .

كما أكدت النتائج أن تأثير استنشاق دخان سيجارة واحدة من البانجو منفردا أو مخلوطا بالتوباكو أو مبيدات الحشائش يعتمد نسبيا على التركيز ومدة الاستنشاق . كما أن تأثير البانجو مخلوطا بالتوباكو أقوى منه مخلوطا بمبيدات الحشائش ، والذى كان أقوى تأثيرا من البانجو منفردا .

مقدمة

إن التأثيرات المقارنة عن الكحول والقنب درست بواسطة رافائيلسون وآخرين [1] الذين قرروا أن القنب يسبب درجات كبيرة من الأحلام وقلة النوم أكثر تأثيرا من

* يعتبر هذا المقال جزءاً من بحث "أثر البانجو على الصحة العامة" ، الصادر عن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ، رئاسة مجلس الوزراء .

** مستشار ، قسم بحوث البيئة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة .

الكحولات . وأن هناك تأثيرات طبية للحشيش على الإنسان مثل التهبيط وعدم التحكم فى الضحك والنوم ، وعدم انتظام العقل مثل هروب الأفكار ، والتغيرات العميقة مثل الهلوسة التى ذكرت بواسطة ألينتوك وآخرين (٢) .

ومن ناحية أخرى توصل ليونارد (٣) إلى أن مدخنى الماريجوانا يظهر عليهم نفس تأثيرات العقاقير النفسية .

ومن ناحية أخرى درس إريل وآخرون (٤) سلوك الجماع للجرذان بعد المعاملة مع دلتا- ٩ تتراهيدروكنابينول ووجدوا أنه لا توجد تغييرات معنوية فى عدد مرات الاعتلاء أو القذف فى الجرذان .

أما عن تأثيرات القنب على الجهاز العصبى ، فأظهرت تأثيرات معنوية على الغدد الصماء فى الجسم (٥) . وتعاطى المكونات الفعالة للقنب سبب تنشيطا لمحور الغدة النخامية - الكظرية (٦) .

تتم المظاهر السلوكية من خلال الجهاز العصبى ، وخصوصا نظام ما تحت المهاد (السرير البصرى) ، وتعاطى القنب له تأثير واضح على التغيرات فى الوظيفة العقلية والمظاهر السلوكية فى الإنسان ، مثل اهتزاز الشخصية ، والميول العدوانية (٧) ، والإثارة وعدم القدرة على تنسيق الحركات ، واختبارات أداء المزاج ، والاستسلام وفقد الذاكرة من الموضوعات التى تتأثر بالتسمم الحاد للقنب (٨) .

أما التأثير المزمن للقنب فيتميز باستمرار فقد الذاكرة ، وعدم النوم ، وضعف مهارة الأصابع ، ونقص فى النشاط العام (٩) .

يهدف هذا البحث إلى دراسة التأثير البعيد المدى للبانجو منفردا أو مخلوطا على المظاهر السلوكية مشتملة على اختبارات النشاط العام ، والنشاط الجنسى ، والميول العدوانية ، وقوة التناسل ، وأعراض الانقطاع عن التعاطى فى الجرذان .

المواد والطرق البيولوجية المستخدمة فى البحث

١- المواد المستخدمة فى البحث

أ - البانجو Bhang [١٠] .

- مسحوق الأوراق والقمم الزهرية الجافة لنبات القنب .

ب - التوباكو Tobacco [١١] (Nicotiana tobaccum) .

جـ - مبيدات الحشائش [١٢] .

- باراكوت (جرامكسون) [١٣] .

تركيز المبيد ٢٠٪ ، الجرعة القاتلة للنصف LD_{50} عن طريق الفم للجرذان ١٥٠ ملليجراما لكل كيلو جرام من وزن الجسم .

- باستا (جلوفوسينات) Glufosinate Ammonium [١٤] .

تركيز المبيد ٢٠٪ ، الجرعة القاتلة للنصف عن طريق الفم للجرذان ٢٠٠مللیجرام لكل كيلو جرام من وزن الجسم .

- راوند أب (جليفوسات) Glyphosate- trimesium [١٥] .

تركيز المبيد ٣٦٪ ، الجرعة القاتلة للنصف عن طريق الفم للجرذان ٧٥٠ ملليجراما لكل كيلو جرام من وزن الجسم .

جميع مبيدات الحشائش تنوب فى الماء (ف ، ك ، هـ ، ب) [١٦] .

والكمية اللازمة من مبيد الحشائش للفدان فى المرة الواحدة ١,٥ لتر/٠ ٤٠لتر مياه/فدان (ب . م . أ) [١٧] .

غرفة التدخين [١٨]

غرفة زجاجية أبعادها ٨٠ × ٦٠ × ٦٠ سم ، أحد جوانبها من الصاج المجلفن به باب صاج يسمح بدخول حيوانات التجارب ، وبه فتحة لدخول الهواء عن طريق

خرطوم متصل بمضخة ، والغرفة لها فتحات تهوية ضيقة للتحكم فى دخول الهواء .

حيوانات التجارب المستخدمة

الحيوانات المستخدمة فى هذه الدراسة : ذكور الجرذان من نوع (راتس نورفيجيكس) يتراوح وزنها بين ١٢٠و١٥٠ جراما لكل منها ، تم إحضارها من مزرعة حيوانات التجارب بحلوان- القاهرة ، قدمت إليها وجبة طعام غذائى متكامل العناصر [١٩] مع الماء تم إعدادها بمعهد تيودور بلهارس- إمبابة - الجيزة - ج . م .ع ، وتترك الحيوانات داخل الأقفاص لمدة أسبوع قبل بداية التجربة ؛ لكى تتكيف مع البيئة وظروف المكان .

٢- تصميم التجربة المستخدمة

نفذت تجارب البحث على ثلاثمائة وعشرين جرذا من الجرذان ، تم تقسيمها إلى مجموعتين ، كل مجموعة تحتوى على مائة وستين جرذا : إحداهما مجموعة ضابطة ، والأخرى تجريبية قسمت إلى خمس مجموعات لكل منها معالجة بجرعات من البانجو منفردا أو البانجو مختلطا بالتوباكو أو مبيدات الحشائش (باستا أو باراكوت أو راوند أب مختلطا مع باراكوت) .

تم اختيار الجرعة (وهى عبارة عن وزن سيجارة واحدة من البانجو مقدارها ٦٢٥, جرام لكل كيلو جرام من وزن الجسم) ، وتم تحويل هذه الجرعات من الإنسان إلى الحيوان حسب طريقة باجت وبارنس[٢٠] ، ومدة التعريض للاستنشاق ١٥ دقيقة فى غرفة التدخين[٢١] ولمدة شهرين ، ويتم تسجيل البيانات بعد ساعتين من الاستنشاق [٢٢] من نهاية كل فترة خلال التجربة .

المجموعة الأولى (تستخدم كمجموعة ضابطة) .

المجموعة الثانية (تستخدم كمجموعة تجريبية أولى)

تستنشق يوميا عن طريق التدخين وزن سيجارة واحدة من البانجو مقدارها ٠,٦٢٥ جرام بانجو لكل كيلو جرام من وزن الجسم ، ومدة التعريض ١٥ دقيقة يوميا لمدة ١٥ و ٣٠ و ٦٠ يوما .

المجموعة الثالثة (تستخدم كمجموعة تجريبية ثانية)

تستنشق يوميا عن طريق التدخين وزن سيجارة واحدة (٠,٣١٢ جرام بانجو + ٠,٣١٢ جرام من التوباكو) ، ومدة التعريض ١٥ دقيقة يوميا لمدة ١٥ و ٣٠ و٦٠ يوما .

المجموعة الرابعة (تستخدم كمجموعة تجريبية ثالثة)

تستنشق يوميا عن طريق التدخين وزن سيجارة واحدة (٠,٦٢٥ جرام من البانجو المرشوش بمبيد الحشائش باستا) ، ومدة التعريض ١٥ دقيقة يوميا لمدة ١٥ و٣٠ و ٦٠ يوما .

المجموعة الخامسة (تستخدم كمجموعة تجريبية رابعة)

تستنشق يوميا عن طريق التدخين وزن سيجارة واحدة (٠,٦٢٥جرام من البانجو المرشوش بمبيد الحشائش الباراكوت) ، ومدة التعريض ١٥ دقيقة يوميا لمدة ١٥ و ٣٠ و ٦٠ يوما .

المجموعة السادسة (تستخدم كمجموعة تجريبية خامسة)

تستنشق يوميا عن طريق التدخين وزن سيجارة واحدة (٠,٦٢٥ جرام من البانجو المرشوش بمبيد الحشائش (الباراكوت مختلطا بمبيد الراوند أب) ، ومدة التعريض ١٥ دقيقة يوميا لمدة ١٥ و ٣٠ و ٦٠ يوما .

إعداد إناث الجرذان للدراسات السلوكية Oestrus Females

تحقن إناث الجرذان تحت الجلد بهرمون الاستراديول المذاب فى زيت الزيتون بجرعة مقدارها ٥٠ ميكروجراما لكل ١٠٠ جرام من وزن الجسم لمدة ثلاثة أيام متتالية صباحا ومساء كل يوم [٢٣] ، وتفحص مسحة من المهبل بطريقة منيك وآخرون [٢٤] . لحظة إيجابية اختبار مسحة المهبل للإناث تعتبر جاهزة للجماع الجنسى ، توضع أنثى واحدة مع ذكر واحد فى قفص واحد لمراقبة مراحل السلوك الجنسى .

٣- الطرق المستخدمة فى البحث

المظاهر السلوكية [٢٥]

أ – اختبار النشاط العام Test of General Activity

تقدير الوقت المستهلك للذكر ، وتشمل : التغذية ، والشرب ، ودوران الذكر حول الأنثى ، والنشاط الجنسى لمدة ست ساعات ولمدة ١٥ ، و٣٠ ، و٦٠ يوما وأيضا وقت خمود الذكر للمجموعات التى استنشقت البانجو منفردا أو مختلطا بالتوباكو أو مبيدات الحشائش بالمقارنة المجموعات الضابطة .

ب – اختبار الميول العدوانية Test of Aggressive Behavior

وضع ٤ ذكور جرذان فى قفص واحد (مجموعة ضابطة) ، وقفص آخر يوضع به ٤ ذكور جرذان استنشقت البانجو منفردا أو مختلطا بمبيدات الحشائش ، ومراقبة أية علامة ، نزاع (شجار) ، حدث يجزم بميل عدوانى لكل مجموعة وتسجيل الملاحظات .

جـ – اختبار الغزل الجنسى Test of Courtship Behavior

الغزل الجنسى للذكور الضابطة والمعالجة بالبانجو منفردا أو مختلطا بالتوباكو أو

مبيدات الحشائش يتم تقديرها بوضع الأنثى فى قفص صغير فى مركز القفص الكبير ، ويدور الذكر حول الأنثى Zig- Zag ، ويتم حساب عدد مرات دوران الذكر حول الأنثى .

د - اختبار الشهوة الجنسية[٢٦] Test of Sexual Appetite

الرغبة الجنسية للذكور الضابطة والمعالجة بالبانجو منفردا أو مختلطا بالتوباكو أو مبيدات الحشائش يتم تقديرها باستخدام طريقة القنطرة الكهربائية ، ويثبت الباب ليدخل الذكر عند الأنثى ، والباب لايسمح بعبور الأنثى إلى الذكر ، ويتحكم فى القنطرة الكهربائية مصدر كهربائى يتحكم فيه ڤولتميتر (جهد كهربائى) لحظة عبور الذكر ليدخل عند الأنثى ، وتسجل القراءة للڤولتميتر .

هـ - بعض مظاهر السلوك الجنسى الأخرى للذكر

تشمل ملاحظات عن عدد مرات الاقتراب من الفتحة التناسلية للأنثى ، وعدد مرات الاعتلاء للأنثى ، وعدد مرات الإدخال ، وعدد مرات القذف .

النتائج

تأثير البانجو منفردا أو مخلوطا بالتوباكو أو مبيدات الحشائش على المظاهر السلوكية فى ذكور الجرذان :

أظهر الجدول رقم (١) وقت النشاط والخمود بالساعات لاستنشاق البانجو منفردا ، أو مختلطا بالتوباكو ، أو مبيدات الحشائش بالمقارنة بالمجموعة الضابطة . وقد أظهر الجدول رقم (٢) الغزل لاستنشاق البانجو منفردا أو مخلوطا . كما بين الجدول رقم (٣) الوقت الذى يستغرق فى النشاط الجنسى . وجدول رقم (٤) أظهر عدد مرات الدوران ، وعدد مرات الاعتلاء وعدد مرات الإدخال ، وعدد مرات القذف .

أظهر الجدول رقم (٥) متوسط الڤولتات للجرذان التى استنشقت البانجو منفردا أو مختلطا . ونجد أن حيوانات التجارب المعالجة بالبانجو أظهرت نقصا معنويا فى أنشطتها بالمقارنة بالمجموعة الضابطة .

أظهر الجدول رقم (٦) الميول العدوانية والملامح القتالية التى تمت مع استنشاق البانجو منفردا أو مختلطا بالمقارنة بالمجموعات الضابطة أثناء الست ساعات/ يوم . كما أن النتائج أظهرت زيادة معنوية فى الميول العدوانية من صفر إلى ٢٠ مرة .

تفسير النتائج

يجمع القنب بين التأثيرات المهبطة والمنبهة [٢٧] ، ومع هذا فالقنب يحدث تسكينا (عقار مسكن) ، كما يحدث خيالات ، وأوهاما ، ويجعل الشخص غريب الأطوار ، ويعانى من هلاوس سمعية وبصرية .

ولقد وجدت تأثيرات ثنائية التسمم مع تهبيط عام فى الأسبوع الأول ، يليه حدة الطبع ، ونشاط مفرط ، وميول عدوانية .

هذه الملاحظات متفقة مع الدراسات التى قام بها فيليبس وآخرون[٢٨] الذى وجد كلا من التهبيط والإثارة . وفى الجرذان التى تتناول طعاما به تتراهيدروكنابينول يحدث القنب الميول العدوانية فى الجرذان [٢٩] . درس نيتو وكارفالهو [٣٠] التأثير المزمن لتعاطى القنب على السلوك العدوانى فى مخ الجرذان ، وقد قرروا أن ٥ - هيدروكسى تريبتامين فى مخ الجرذان التى تظهر عليها الميول العدوانية يبقى بدون تغيير بعد المعاملة المزمنة بمستخلص القنب . ووجد أن النزوع إلى التمرد على القواعد ، والحساسية الخاصة ربما تكون عاملا مهما فى قابلية التثبت لحث السلوك العدوانى .

ويؤكد على هذا عمل آبل[٣١] الذى اقترح أن القنب يتجه لزيادة التهيج للميول العدوانية ، بينما يقل سلوك الافتراس والميول العدوانية .

المقصود من هذا أن تأثير القنب على السلوك العدوانى فى الجرذان يعتمد على طبيعة الميول العدوانية ، وهو مايتفق مع نتائج نحاس وفورش [٣٢]. درس إريل [٣٣] سلوك الجماع فى ذكور الفئران بعد المعاملة بالتتراهيدروكنابينول ، ووجد أن تعاطى التتراهيدروكنابينول يتبعه زيادة فى الخمود ونقصان فى عدد مرات الإدخال أو الاعتلاء . التدهور فى القيام بالجماع الجنسى فسر انعكاس نقصان الباعث الحافز للجماع . كما وجد ميراس [٣٤] أن التتراهيدروكنابينول يقلل من نشاط التكاثر فى الحيوانات .

يقلل التعاطى الحاد للتراهيدروكنابينول من مستوى بلازما الهرمون المحدث للتبويض [٣٥] ، ومستوى البرولاكتين [٣٦] ، وأن تعاطى الكنابينويد أظهر إعاقة عكسية لوظائف التكاثر ، والكنابينويدات تتداخل مع الهرمونات الجنسية والتكاثر بطرق مختلفة فى الحيوانات ، ويهبط من وظائف محور الهيبوثلاموس – الغدة النخامية [٣٧] .

أظهرت النتائج التى توصل إليها مكاوى وآخرون [٣٨] أن استنشاق البانجو منفردا أو مختلطا بالتوباكو أو مبيدات الحشائش أدى إلى نقصان مستوى هرمون التستوستيرون فى الجرذان ، وهذا النقصان يزيد مع مرور الوقت .

نتائج الدراسة الحالية أظهرت أن الحمل والولادة حدثت فى المجموعة الضابطة (الكونترول) بعد ٣ أسابيع فقط ، بينما فى استنشاق البانجو منفردا أو مختلطا بالتوباكو أو مبيدات الحشائش لم يحدث حتى بعد ٦ أسابيع من فترة المقابلة للجماع (ذكر واحد + أنثى واحدة) فى أقفاص منفصلة . وهذا يدل على نقصان الخصوبة التى تحدث بواسطة التسمم لاستنشاق دخان البانجو منفردا

أو مختلطا بالتوباكو أو مبيدات الحشائش ، وهذه النتائج تتفق مع نتائج أسيناتو وآخرون [٣٩] الذى وجد نقصانا فى خصوبة العمال المعرضين للرصاص . وهذه التأثيرات العكسية للرصاص على الخصوبة تكون بسبب إخماد تخليق الحيوانات المنوية التى تشمل على : العدد ، والحركة ، والشكل الخارجي للحيوانات المنوية ، حتى مع الجرعات القليلة للرصاص [٤٠]. وهذه الدراسة بالتوباكو أو مبيدات الحشائش ، أظهرت النقص فى الرغبة الجنسية والعجز الجنسى الذى يكون – عموما – معقدا ومتشابكا مع التسمم أثناء استنشاق البانجو منفردا أو مختلطا بالتوباكو أو مبيدات الحشائش ، والذى يتفق مع نتائج مكاوى وآخرين [٤١] ، وأيضا النقصان فى مستوى التستوستيرون الذى يساهم مع هذه العوامل .

الدراسة الحالية أظهرت أن التأثيرات السامة عن قوة التناسل عادت طبيعية خاصة أثناء الانقطاع عن استنشاق البانجو منفردا ، وأصبحت غير معنوية (تقريبا المستوى الطبيعى) بعد ١٥ يوما من الانقطاع عن استنشاق البانجو .

نستنتج من تحليل النتائج التى تم الحصول عليها أن استنشاق البانجو منفردا ، أو مختلطا بالتوباكو ، أو بمبيدات الحشائش (الباستا أو الباراكوت أو الباراكوت مختلطا مع راوند أب) يؤثر عكسيا على القوة التناسلية لذكور الجرذان ، من خلال نقصان مستوى هرمون التستوستيرون [٤٢] الذى يكون ضروريا للنمو ، وانقسام الخلايا الجرثومية Germinal Cells أثناء عملية تخليق الحيوانات المنوية مما يؤدى إلى نقصان عدد الحيوانات المنوية ، ومن ثم نقصان الخصوبة [٤٣]، وهذه التأثيرات تتراجع بعد فترة الانقطاع عن استنشاق البانجو ، وتعود – تقريبا – إلى المستوى الطبيعى .

Table (1): Activity and Quiescence Time in Six-Hours Observation of Bhang (Single and Combined) Treated Male Rats.

Treatment	Days	Time of Quiescence, mins./6Hr			Time of Activity, mins./6Hr		
		C	T	%	C	T	%
Bhang	15	40.60	51.20	126.11	19.40	8.80	45.36
	30	39.50	54.10	136.96	20.50	5.90	28.78
	60	40.50	55.60	137.28	19.50	4.40	22.56
	R	40.10	41.20	102.74	19.90	18.80	94.47
Bhang + Tobacco	15	38.50	57.00	148.05	21.50	3.00	13.95
	30	37.60	57.20	152.12	22.40	2.80	12.50
	60	39.50	58.00	146.83	20.50	2.00	9.76
Bhang + Basta	15	40.40	56.10	138.86	19.60	3.90	19.90
	30	40.60	56.30	138.67	19.40	3.70	19.10
	60	40.00	56.60	141.50	20.00	3.40	17.00
Bhang + Paraquat	15	39.50	57.00	144.30	20.50	3.00	14.63
	30	40.50	57.20	141.23	19.50	2.80	14.36
	60	38.40	57.40	149.48	21.60	2.60	12.04
Bhang + Round up + Paraquat	15	40.40	56.50	139.85	19.60	3.50	17.86
	30	39.50	57.00	144.30	20.50	3.00	14.63
	60	37.60	57.40	152.66	22.40	2.60	11.61
Bhang seeds	1	37.40	56.60	151.34	22.60	3.40	15.04
	5	39.50	57.20	144.81	20.50	2.80	13.66

Results are expressed of the mean of ten rats; R, recovery (15 days post-treatment)

Table (2): Average Percent Time Consumed in Courtship Behaviour in Six-Hours Observation of Bhang-Treated Inhalation (Single or Combined) Male Rats.

Treatment	Days	Percent Time Consumed in Courtship in 6 Hours		
		C	T	%
Bhang	15	7.0	4.6	65.71
	30	7.1	4.0	56.34
	60	7.3	3.5	47.95
	R	6.8	5.1	75.00
Bhang + Tobacco	15	6.8	4.8	70.59
	30	7.3	3.0	41.10
	60	7.1	2.6	36.62
Bhang + Basta	15	6.7	4.1	61.19
	30	7.8	3.0	38.46
	60	7.7	2.0	25.97
Bhang + Paraquat	15	7.2	3.2	44.40
	30	7.0	3.0	42.86
	60	7.7	3.0	39.00
Bhang + Round up	15	6.7	3.6	53.70
+ Paraquat	30	7.2	3.3	45.80
	60	7.3	1.0	13.70
Bhang seeds	1	7.0	3.4	48.60
	5	7.7	2.1	27.30

Results are expressed of the mean of ten rats .

Table (3): Average Time of Sexual and General Activities in Six-Hours Observation of Bhang (Single and Combined) Treated Male Rats.

Treatment	Days	Time of Quiescence, mins.			Time of General Activity, mins.		
		C	T	%	C	T	%
Bhang	15	6.40	3.30	51.60	19.40	8.40	43.30
	30	8.50	2.10	24.70	26.40	5.40	20.50
	60	6.50	1.00	15.40	20.50	4.40	21.50
	R	6.00	4.00	66.70	20.00	15.40	77.00
Bhang + Tobacco	15	6.60	3.00	45.50	19.50	8.00	41.00
	30	8.50	1.40	16.50	20.40	4.30	21.10
	60	8.20	1.00	12.20	26.00	4.00	15.40
Bhang + Basta	15	7.50	2.00	24.40	26.40	6.50	24.60
	30	6.00	1.00	13.30	22.40	4.00	17.80
	60	8.00	1.00	16.70	24.50	4.00	16.30
Bhang + Paraquat	15	8.00	2.00	23.50	26.40	6.00	22.70
	30	7.50	1.00	16.70	20.30	4.00	19.70
	60	8.40	1.00	11.90	22.30	2.00	9.00
Bhang + Round up + Paraquat	15	8.50	2.00	23.50	27.50	5.50	20.00
	30	6.50	1.00	15.40	20.40	3.00	14.70
	60	7.00	1.00	14.30	22.50	2.00	8.90

Results are expressed of the mean of ten rats, R, recovery (15 days post-treatment)

Table (4): Number of Approach Circle Sniffings Female Genitalia Mounting,Intromission and Ejaculation Made by Bhang (Single and Combined) Treated Male Rats to An Oestrus Female During a Period of Six-Hours.

Treatment	Days	No. of Approach Ccircles			No. of Approaches to Female Genitalia			No. of Mountings			No. of Intromission			No. of Ejaculation		
		C	T	%	C	T	%	C	T	%	C	T	%	C	T	%
Bhang	15	52	30	57.69	12	7	58.33	6	5	83.30	5	3	60.00	5	3	60.00
	30	60	19	31.67	11	6	54.54	8	4	50.00	6	2	33.33	6	2	33.33
	60	58	10	17.24	12	5	41.67	7	3	42.86	5	1	20.00	5	1	20.00
	R	54	40	74.10	11	9	81.82	7	5	71.43	5	3	60.00	5	3	60.00
Bhang + Tobacco	15	61	20	32.79	13	9	69.23	8	4	50.00	6	2	33.33	6	2	33.33
	30	60	20	33.33	11	5	45.45	7	3	42.86	6	1	16.67	6	1	16.67
	60	58	11	18.97	13	4	30.77	6	0	0.00	5	0	0.00	5	0	0.00
Bhang + Basta	15	60	25	41.67	12	4	33.33	7	2	28.57	6	1	16.67	6	1	16.67
	30	58	21	36.21	11	3	27.27	6	0	0.00	5	0	0.00	5	0	0.00
	60	52	10	19.23	13	3	23.01	6	0	0.00	5	0	0.00	5	0	0.00
Bhang + Paraquat	15	55	24	43.64	13	2	15.38	1	1	1.00	5	1	20.00	5	1	20.00
	30	58	14	24.14	12	1	8.33	0	0	0.00	5	0	0.00	5	0	0.00
	60	60	8	13.33	10	1	10.00	0	0	0.00	5	0	0.00	5	0	0.00
Bhang + Round up + Paraquat	15	58	24	41.38	12	2	16.67	1	1	1.00	5	1	20.00	5	1	20.00
	30	54	13	24.10	12	1	8.33	0	0	0.00	5	0	0.00	5	0	0.00
	60	58	6	10.34	13	1	7.69	0	0	0.00	5	0	0.00	5	0	0.00

Results are expressed of the mean of ten rats; C, Control; T, Treated;R, Recovery (15 days post-treatment)

Table (5): Maximal Grid-Voltages, Volts, Crossed by Control and Bhang-Treated Male Rats to Reach An Oestrus Female.

Treatment	Days	Barrier Voltage (Average to The Nearest Voltage Step)		
		C	T	%
Bhang	15	55	50	90.90
	30	60	45	75.00
	60	55	40	75.73
	R	55	50	90.90
Bhang + Tobacco	15	60	50	83.30
	30	55	40	72.73
	60	55	30	54.55
Bhang + Basta	15	55	40	72.73
	30	55	30	54.55
	60	55	25	45.45
Bhang + Paraquat	15	60	45	75.00
	30	55	30	54.55
	60	55	25	45.45
Bhang + Round up + Paraquat	15	60	40	66.67
	30	55	25	45.45
	60	55	25	45.45
Bhang seeds	2	55	40	72.73
	5	60	25	41.67

Results are expressed of the mean of ten rats, R, recovery (15 days post-treatment).

Table (6): Number of Aggressive Acts during Six-Hours Observation Made by each of Four Male Rats Caged Together and the Effect of Bhang (Single or Combined).

Treatment	Days	No of Aggressive Acts / 6 Hr	
		C	T
Bhang	15	0.00	18.0 ± 1.6**
	30	6.0 ± 1.20	16.0 ± 2.8**
	60	4.0 ± 1.50	18.0 ± 2.6**
	R	2.0 ± 1.30	8.0 ± 1.6**
Bhang + Tobacco	15	0.00	14.0 ± 2.6**
	30	2.0 ± 1.60	14.0 ± 1.8**
	60	6.0 ± 1.60	16.0 ± 2.6**
Bhang + Basta	15	6.0 ± 1.80	12.0 ± 2.6**
	30	0.00	16.0 ± 2.8**
	60	2.0 ± 1.60	20.0 ± 1.8**
Bhang + Paraquat	15	4.0 ± 0.12	10.0 ± 1.61**
	30	5.0 ± 0.28	12.0 ± 1.34**
	60	0.00	14.0 ± 2.2**
Bhang + Round up + Paraquat	15	2.0 ± 0.26	8.0 ± 1.4**
	30	5.0 ± 0.24	10.0 ± 1.5**
	60	4.0 ± 0.14	14.0 ± 1.6**
Bhang seeds	1	3.0 ± 1.13	10.0 ± 1.21**
	5	4.0 ± 0.18	14.0 ± 1.4**

Results are expressed of the mean ± standard error of 16 rats.
**, High significant, $P<0.01$.

المراجع

Rafaelsen, L., Christrup, H. Bach, P. and Rafaelsen, O. J. , Effect of Cannabis and Alcohol on Psychological Tests. *Nature*, 242 (5393), 1973, pp. 117- 118. ١ -

Allentuck, S., *In The Marihuana Papers*. Edited by Soloman D. A., Bobbs-Merrill Co. Inc., New York ,1941, pp. 6-14. ٢ -

See Also:

Allentuck, S., *The Marihuana Problem in the City of N. Y.* by the Mayors Committee, on Marihuana, Lancaster, U. S. A., 1944, pp. 4-11.

Miras, C. J., *In Hashish : Its Chemistry and Pharmacology*. Ciba Foundation Study Group No. 21, Churchill, 1965, pp. 4-10.

Ebin, D., Introduction to Bayard Taylors, The Visions of Hashish. In D. Ebin (ED). *The Drug Experience*. New York, Grove Press, 1961, pp. 8-15.

Lewin, L., *Phantastics Narcotica and Stimulation Drugs*. Dutton, New York, 1967, pp. 30-40.

Spencer, D. J., Cannabis Induced Psychosis. *British Journal Addiction*, 65(4), 1970, pp. 369- 372.

Leonnard, B. E., The Effect of delta -1, 6 THC on Biogenic Amines and their Amino Acid Precursors in the Rat Brain. *Pharmacological Research Communication*, 3(2), 1971, pp. 139- 145. ٣ -

Ariel, M., Barak, A. and Plaves, M., Effects of 1 (2) - Tetrahydrocannabinol on Copulation in the Male Rat. *Psychopharmacologia*, 28 (3), 1973, pp. 243-246. ٤ -

Robert, C., Letarte, J., Leboef, G. and Ducllarme, J. R., Endocrine Effects of Chronic Administration or Psychoactive Drugs to Prepuberal Male Rats: 1. delta -9- Tetrahydrocannabinol. *Life Science*, 16(4), 1975, pp. 533-542. ٥ -

See Also:

Norlo, K. and Gracia, J., Effect of Delta-9- Tetrahydrocannabinol on Growth Hormone and ACTH Secretion in Rats. *Life Science*, 15(2), 1974, pp 329 - 338.

Kubena, P. K., Perhach, J. L. Jr and Barry, H., Corticosterone Elevation Mediated Centrally by delta- 1- Tetrahydrocannabinol in rats. *European Journal of Pharmacology*, 14 (1), 1971, pp. 89- 92. ٦ -

Rafaelson, L., Christrup, H., Bech, P. and Rafealson, O. J. , op. cit.,1973, pp. 117-118. ٧ -

See Also:

Spencre, D. J., op. cit.,1970, pp. 369-372.

Willinsky, M. D., DeCarolis, A. S. and Longo, V. G., EEG and Behavioural Effects of Natural Synthetic Cannabinoids. *Psychopharmacologica, l*, 31(4), 1973, pp. 365- 374.

Maugh, T. H. N., Marihuana: The Grass May no Longer be Greener. *Science* (Wash. DC), 185 (4152), 1974, p. 683. ٨ -

See Also:

Hollister, L. E., Marihuana in Man. Three Years Later. *Science*, 172, 1971, pp. 21- 29.

Rafaelson, et. al., op.cit, 1973, pp. 117-118.

Spencer, et. al., op.cit, 1970, pp. 369-362. ٩ -

See Also:

Hollister, L.E., op.cit, 1971, pp. 21-29.

Rafaelson, et. al., op.cit, 1973, pp. 117-118.

Hrbek, J., komenda, S., Krejci, Z., Siroke, A. Narratil, J.; Skala, J. and Vedlich, L., On the Acute Effect of Some Drugs on the Higher Nervous Activity in Man. *Acta Palacki. Oloumuc. Faculty of Medicine*, 67, 1973, pp. 233- 273.

Willinsky, M.D. et. al., op.cit, 1973, pp. 365-374.

Boyce, S.S, *Hemp: Cannabis sativa*. New York, 0range Judd., 1900, pp. 5-19. ١٠-

Akeshurst, B.S., *Tobacco*. Longman Inc., New York, USA., 1981, pp. 15-30. ١١-

See Also:

Meher, K.K, Panchwagh A.M., Rangrass S. and Gollkota K.G., Biomethanation of Tobacco Waste. *Environmental Pollution*, 90(2), 1995, pp. 199-202.

Hassal, K.A., *The Biochemistry and Uses of Pesticides*. Macmillan Press Ltd., 2nd ed, 1990, pp. 362-494. ١٢-

Campell, S., Paraquat Poisoning. *Clinical Toxicology*, 1, 1968, pp. 245-249. ١٣-

See Also:

Menzie ,C. M., *Metabòlism of Pesticides*. Update II- US Dept. Interior, Fish and Wildlife Service,1980, pp. 10-50.

Sullivan, J. B. and Kneger, G. R., *Hazardous Materials Toxicology*. Baltimore, Tokyo, Williams & Wilkins, 1992, pp. 20-40. ١٤-

See Also:

Hassal, K. A. et. al., op.cit., 1990, pp. 362-494.

Morray, R., Phillips, P. and Bendler, *Journal* of *Environmental Toxicology and Chemistry*, 16 (1), 1977, pp. 84-90. -١٥

Farm Chemicals Handbook Pesticides, Farm Chemicals, Willoughy, Ohio, 44094, 1998, pp. 5-18. -١٦

١٧ - برنامج *مكافحة الآفات* ، وزارة الزراعة ، ج م ع ، ١٩٩٨.

١٨- مكاوى ، حمدى ؛ على ، محمد ؛ الجعفراوى ، إيناس ؛ وجمعة ، سعاد ، التسمم المزمن للبانجو على كروموسومات خلايا النخاع العظمى فى الجرذان ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد ٤٣ (٢،١) ، ٢٠٠٠ ، ص ص ٢٢٩ -٢٦٥ .

Campbel, J. A., Methodology of Protein Evaluation. *RAG Nutritin Document Research, 101. Add.* 37, June Meeting, New York, 1961, pp. 6-30. - ١٩

See Also:

Hegested, D. M.; Mills, R. C.; Euehjem, C. A. and Hart, E. B., Choline in the Nutrition of Chicks. *Journal of Biological Chemistry*, 138, 1941, p. 349.

Paget, G. E. and Barnes, J. M., *Evaluation of Drug Activities and Pharmacometrics*. Academic Press, London, 1, 1964, pp. 135- 166. - ٢٠

Ho, B. T.; Taylor, D.; Englert, L. F. and Mcissac, W. M., Neurochemical effects of delta-9- Tetrahydorcannabinol in rat following repeated inhalation. *Brain Research*, 31(1), 1971, pp. 233-236. -٢١

Mekkawy, H. A., *Effect of Some Medicinal Plant Extract (Hashish) on The testicular Function and Sexual Activity of Rats*. M. Sc.Thesis, Faculty of Science, Al-Azhar University, 1976, p. 90. -٢٢

Mekkawy, H. A., op. cit., 1976, p. 90. -٢٣

Minnick, R. S.; Warden, C. J.; and Ariell, E.: The Effects of Sex Hormones on the Copulatory Behaviour of Denile White Rats. *Science*,103, 1946, pp. 749- 750. -٢٤

Mekkawy, H. A. , op.cit., 1976, p. 90. -٢٥

Manning, A., *An Introduction to Animal Behaviour Measuring Motivation Level of Electric Shock Accepted*. Great Britain, Williams Clowes Sons Limited, London, Becceles and Colchester, 2nd Ed., 1973, pp. 74-75. -٢٦

Hockman, C. H.; Perrin, R. G. and; Kalant, H., Electroencephalographic and Behavioural Alterations Produced by Tetrahydrocannbinol. *Science*, 172 (3986), 1971, pp. 968- 970. -٢٧

See Also:

Thompson, R. R., Mason, M. M., Rosenkrantz, H. and Braude, M. C., Chronic Oral Toxicity of Cannabinoids in Rats. *Toxicological Applied Pharmcolo-*

ic Oral Toxicity of Cannabinoids in Rats. *Toxicological Applied Pharmcology*, 25(3), 1973, pp. 373- 390.

Phillips, R. N., Robert, F. T. and Robert, B. F., Acute Toxicity of delta-9-Tetrahydrocannabinol in Rats and Mice.*Proceedings Society of Experimental Biology and Medicine*, 136(1), 1971, pp. 260 - 263. - ٢٨

Carlini, E. A., Tolerance to Chronic Administration of Cannabis sativa (Marihuana) in Rats. *Pharmacology (Basel)*, 1(2), 1968, pp. 135- 142. - ٢٩

See Also:

Ten Ham, M., Lack of tolerance to the Effect of Two Tetrahydrocannabinols on Aggressiveness. *Psychopharmacologia*, 29(2), 1973, pp. 171- 176.

Ten Ham, M. and De Jong, Y., Tolerance to the Hypothermic and Aggression Attenuating Effect of delta- 9- THC in Mice. *European Journal of Pharmacology*, 28(1), 1974, pp. 144- 148.

Korte, F. and Sieper, H., *Hashish, its Chemistry and Pharmacology*. Ciba Foundation study, Group, No. 21, Churchill, London ,1965, pp. 15- 30.

Neto, J. P. and Carvalho, F. V., The Effects of Chronic Cannabis Treatment on the Aggressive Behaviour and Brain 5- hydroxy tryptamine levels of Rats With Different Temperaments. *Psychopharmacologia*, 32(4), 1973, pp. 383-392. -٣٠

Abel, B. L., Cannabis and Aggression in Animals. *Behavioural Biology*, 14 (1), 1975, pp. 1- 20. -٣١

Nahas, G. G. and Vourch, G., *Toxicity of Indian Hemp*. Nouveau Press Medicina, 2(3), 1973, pp. 167- 173. -٣٢

Ariel, A. et al ., op.cit., 1973, pp. 243-246. -٣٣

Miras, C. J., op. cit., 1965, pp. 4-10. -٣٤

Kislak, J. W. and Beach, F. A., Inhibition of Aggressiveness by Ovarian Hormones. *Endocrinology*, 56, 1955, p. 684. -٣٥

Gouzoulis- Mayfrank, E., Becker, Si, Pelz, S. Tuchtenhagen, F. and Daumann, J., Neuroendocrine Abnormalities in Recreational Ecstasy (MDMA) Users is it Ecstasy or Cannabis. *Biological Psychiatry*, 51(9), 2002, pp. 766-769. -٣٦

Poddar , M. K. and Ghosh, J. J., Effect of Cannabis Extract and delta- 9- Tetrahydrocannabinol on Adrenocortical Activity. *United Nations Secretariat Documents*. ST/SOA/SER. S/36, 1972, pp. 1-3. -٣٧

See Also:

Biswas, B., Deb, C. and Ghosh, J. J., Acute and Chronic Effects of Cannabis Extract Administration on Hypothalamus-Neurophysiology Neurosecretory Activity in the Rat. *United Nations Documents*. ST/SOA/SER. S/45, 1973, pp. 1-4.

٣٨ - مكاوى ، حمدى أحمد ؛ حسين ، محمد زكى ؛ الشيحى ، طه حسن ؛ الجعفراوى ، إيناس إبراهيم ؛ وجمعة ، سعاد محمود ، *أثر البانجو على الصحة العامة* ، القاهرة ، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ، ٢٠٠٠، ص ص ١-٢٧١.

٣٩ - Assenato, G., Pacia, G., Baser, M. E., Malinini, R., Canadela, R. B.; Altamura, B. M. and Giogini, R., Sperm Count Suppression With Endocrine Dysfunciton in Lead Exposed Men. *Archives of Environmental Health*, 4, 1986, p. 387.

٤٠- Marchlewicz, M.; Protasowicki, M.; Rosewicka, L.; Piasecka. M.; and Laszczynska, M., Effect of Long Term Exposure to Lead on Testis and Epididymus in Rats. *Folia Histochemistry and Cytobiology*, 31, 1993, pp. 55-62.

See Also:

Ellenhorn, M. J., The Pregnant Patient and Metals Related Compounds. In: *Ellenhorn's Medical Toxicology Diagnosis and Treatment of Human Poisoning*. Ch. 8& 67 PBL Williams and Wilkins, Waverly Co., Baltimore, 2nd Ed., 1997, pp. 160 and 1564.

Kent, C., Introduction to Toxicology and Target Organ Effects, Toxic Effects in the Male Reproductive System. In: *Basics of Toxicology*. New York, Wiley J. and Sons Incorporation, 1998, p. 148.

Winder, C., Lead Reproduction and Development. *Neurotoxicology*, 14(2-3), 1993, p. 303.

Annae, M. and Riegle, G. D., Serum Testosterone Response to HCG in Young and Aged Male Rats. *Journal of Gerontology*, 33(2), 1978, pp. 197-203.

٤١- مكاوى ، وآخرون ، مرجع سابق ، ٢٠٠٠ ، ص ص ١-٢٧١ .

٤٢- Dym, M., The Male Reproductive System, In: *Histology, Cell and Tissue Biology*. Edited by Weiss, L., New York, Elseiver Science Publishing Co. Inc., 5th Ed., 1983, p. 1030.

٤٣- Chakravarty, I. , Enzymatic Changes in the Male reproductive Organs by delta- 9- Tetrahydrocannabinol. *Biochemical Pharmac*ology, 31(3), 1982, pp. 415- 418.

See Also:

Miras, C. J., op. cit., 1965, pp. 4-10.

Abstract

EFFECT OF BHANG INHALATION
(SINGLE OR COMBINED)
ON THE BEHAVIOURAL PATTERNS IN MALE RATS

Hamdy Mekkawy

The present work deals with the effect of bhang inhalation single or combined with tobacco or herbicides on the behavioural patterns of rats.

The rats received one single dose of 0.625 g/kg body weight of bhang single or combined for 15, 30 and 60 days, respectively.

The present results reveals that inhalation of both bhang single or combined shows a significant decrease in sexual behaviour. While a significant increase of aggressive behaviour is shown according to the increase of inhalation time.

المؤتمر العالمى الثالث حول ثقافة العنف

أحمد وهدان *

اولا - تنظيم المؤتمر

عقد المؤتمر العالمى الثالث المعنى بثقافة العنف بالعاصمة التشيكية براغ Brague خلال الفترة من ١٢ إلى ١٧أغسطس ٢٠٠٢ ، وشارك فيه مجموعة من الخبراء يمثلون عدة دول** ، اجتمعوا لتبادل خبراتهم الأمنية والقانونية ، والإجرائية والثقافية ، حول الموضوعات والأعمال التى اضطلع بها المؤتمر.

نظم المؤتمر وأشرف على فعالياته وجلساته الكلية الأمريكية الإنجليزية Anglo American College التى طرحت ورقة عمل مرجعية استخدمت كأساس للمناقشة الموضوعية فى جلسات عمل المؤتمر ، والتى أشارت إلى حالة الفزع التى تسود مختلف دول العالم من النمو السريع والمتزايد والتوسع الجغرافى للعنف بمختلف صوره وأشكاله ، مما يقوض برامج التنمية

* خبير أول ، قانون جنائى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

** عقد المؤتمر الأول فى براغ سنة ١٩٩٩ ، أما المؤتمر الثانى فقد عقد فى مدينة أكسفورد سنة ٢٠٠٠ .

شارك فى أعمال المؤتمر وفود من أكثر من ٢٠ دولة يمثلون باكستان ، وأثيوبيا ، وغانا ، وقبرص ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وانجلترا ، واوكرانيا ، وإسرائيل ، ونيوزلاندا ، وهونج كونج ، وبولندا ، وزيمبابوى ، وجنوب إفريقيا ، بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية .

الاجتماعية والبشرية ، ويفسد نوعية الحياة ، ويهدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الدولى . وفى هذا الإطار جرت المناقشات ، حيث اتفقت الآراء على أن التهديد المتزايد الذى يشكله العنف (السياسى والاجتماعى) ومايصاحبه من تأثيرات جسيمة وخطيرة على المستويات الاقتصادية والسياسية ، مما يمثل تحديا كبيرا أمام مؤسسات وأجهزة إنفاذ القانون ، وهو مايتطلب تعاون الدول ، وتبادل الخبرات والمعلومات ، والاستفادة من التجارب الناجحة فى منع جرائم العنف .

ثانيا - الغرض من المؤتمر

تحدد الغرض الرئيسى من انعقاد هذا المؤتمر - كما ورد فى الأوراق المرجعية له - فى فهم ومنع العنف المسيطر على الحياة المعاصرة فى الوقت الراهن ، مع التركيز - بصفة أساسية - حول صور العنف كما تعكسها وسائل الإعلام وكافة أنواع الفنون والآداب ، باعتبارها مصادر ذات تأثير سلبى ، وخاصة على النشء والشباب ، مع إيلاء أهمية خاصة لإبراز التجارب الوطنية الناجحة ، وتعزيز التعاون الدولى لمنع العنف .

ثالثا - إدارة جلسات المؤتمر

توزعت جلسات المؤتمر مابين :

١ - عرض أوراق علمية للرؤى المختلفة لظاهرة العنف .
٢ - عرض للتجارب والجهود المبذولة فى مواجهة العنف .
٣ - المشاركة فى المناقشات العامة المطروحة حول القضايا الأساسية للموضوع .

رابعا - أعمال المؤتمر

افتتح المؤتمر الدكتور روب فيشر Rob Fisher بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة من تخصصات ودول مختلفة اجتمعوا جميعا على نهج واحد ، وهو العمل – بقدر المستطاع – على مواجهة ظاهرة العنف .

وبعد جلسة الافتتاح ألقى البروفيسور جوزيف درو Joseph Drew ورقة العمل الأساسية للمؤتمر حول "مستقبل العنف" ، والتى حدد فيها المضامين الأساسية للعنف من حيث المفهوم ، والعوامل الكامنة وراء ازدياده وانتشاره ، ومستقبله فى ضوء معطيات الواقع .

وفى الجلسة الثانية التى عقدت بذات اليوم عرضت ثلاث أوراق عمل : الأولى حول "النزاعات الإقليمية ولغة العنف" ، حيث أشير فيها إلى بعض بؤر النزاعات المسلحة والعرقية فى عدة مناطق من العالم وتأثيرها فى تفاقم ظاهرة العنف . أما الورقة الثانية فقد دارت حول "تبرير العنف" من خلال عرض تحليلى لقضايا العنف التى عرضت على محكمة ماسكرى بالولايات المتحدة على مدى ٩٠ سنة فى الفترة من ١٩١٢– ٢٠٠٢ م . وتناولت الورقة الثالثة والأخيرة لهذا اليوم العنف الموجه من الدولة أو ما سمى "بعنف الدولة العقائدى" مثال حالة غزو العراق للكويت سنة ١٩٩٠ .

أما فعاليات المؤتمر خلال اليوم الثانى فقد كانت غنية بالمناقشات التى دارت حول الأوراق الأربع المقدمة ، والتى دارت موضوعاتها حول :

- الآليات المولدة للعنف ، مع التركيز على دور العولمة والانتماء الوطنى .
- البناء الاجتماعى والصراعات الداخلية .
- عنف الدولة – قراءة نماذج لصور العنف التى مارستها أمريكا و بريطانيا فى عصور سابقة .

خامسا - المحاور الأساسية للأوراق المقدمة

قدمت خلال جلسات المؤتمر مجموعة من الأوراق العلمية من المشاركين عكست مختلف الرؤى والمناهج المطروحة على الساحة العالمية فى تناول ظاهرة العنف ، وأمكن من خلالها الاقتراب بصورة جادة وشاملة لتلك الظاهرة ، ومن ثم إعادة صياغة المفاهيم المختلفة للعنف ، سواء المفاهيم القانونية ، أو الاجتماعية ، أو النفسية ، وتحليل مستوياته ، وأدواته ، والتمييز بين العنف وبعض السلوكيات ذات الطابع العنيف المشروع ، كالمقاومة المشروعة ضد القوة العسكرية .

وإجمالا فقد دارت موضوعات هذه الأوراق حول عدد من المحاور يمكن تناولها على النحو التالى :

المحور الأول : إشكاليات مفهوم العنف ومستوياته

حيث طرحت عدة اتجاهات منها ما ينظر إلى العنف على أنه استخدام القوة لالحاق الأذى والضرر بالآخرين أو الممتلكات ، واتجاه آخر ينظر إليه باعتباره معبرا عن خلل فى أوضاع هيكلية بنائية ، واتجاه ثالث ينظر إليه بحسبانه عدوانا غير مبرر يتسم بالتهور . وفيما يتعلق بمستويات العنف أثير النقاش حول : العنف الجسمانى ، والعنف الاقتصادى ، والعنف السياسى ، وغيره .

المحور الثانى : الاسباب الفاعلة فى تنامى ظاهرة العنف على المستوى العالمى

فى هذا الإطار طرحت مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وانتهاك حقوق الإنسان ، والتمييز العنصرى ، والصراعات العرقية والطبقية فى عدد من بلدان العالم ، والتحول إلى نظام اقتصاد السوق فى عديد من الدول .

المحور الثالث : المؤسسات الاجتماعية والدينية والمحلية ودورها فى منع العنف

وقد تم التركيز على دور الأسرة ، والمؤسسة التعليمية ، ووسائل الإعلام ، والمؤسسة

الدينية ، والمحليات ، ومنظمات المجتمع المدنى ، لما تلعبه من دور هام فى مواجهة مشكلة العنف .

المحور الرابع : العنف ضد المرأة والطفل وإبداء اهتمام خاص بعقوبة الإعدام

تركزت المناقشات فى هذا المحور حول العنف على المستوى الخاص ، وبصفة أساسية الموجه ضد المرأة والطفل ، وكذلك العنف على المستوى العام المرتبط بمدى شرعية العنف الموجه ضد القوة العسكرية ، والعنف فى الإطار القانونى المتمثل فى بعض العقوبات السالبة للحرية ، والشغل والإكراه البدنى ، وعقوبة الإعدام .

سادسا - اتجاهات النقاش فى جلسات المناقشات العامة

١ - الربط بين العنف والفساد الإدارى والحكومى

لوحظ من خلال المناقشات اتجاه الآراء نحو محاولة الربط بين انتشار العنف بكافة صوره وتعسف المسئولين الحكوميين فى استعمال العنف ، وانتشار فساد الإدارة العامة فى عديد من دول العالم ، وخاصة الدول النامية والمتخلفة وذات الاقتصاديات الضعيفة ، حيث تلعب الأنشطة الفاسدة للموظفين العموميين دورا كبيرا فى عرقلة وتدمير البرامج والخطط الحكومية ، فتعوق عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وتضر الأفراد الذين يشعرون بالظلم وعدم تحقيق العدالة الاجتماعية أو تكافؤ الفرص . وعلى هذا النهج أكد المشاركون فى المؤتمر على اعتبار استراتيچيات محاربة الفساد من الاستراتيچيات ذات الأولوية فى خطط منع العنف .

٢ - الربط بين العنف والمشاكل البيئية

أكد الحاضرون فى المؤتمر على أن الحالة البيئية بكافة عناصرها (الماء ، الهواء ، السكن العشوائى) فى عديد من الدول يجب النظر إليها بعين الاعتبار ، والربط

بينها وبين انتشار صور وأنماط عديدة من صور العنف الحياتية ، حيث تولد هذه الظروف السيئة مناخا لزيادة المنازعات بين الأفراد ، وبالتالى انتشار السلوكيات العنيفة .

٣ - التأكيد على حق المقاومة ضد الاحتلال العسكرى والعنصرية

باعتبار المقاومة من الحقوق القانونية المشروعة ، وإخراجها من نطاق أعمال العنف غير المبرر .

سابعا -التوصيات

سعى المؤتمر إلى دق أجراس الخطر لكافة المجتمعات للتوعية بالنمو المتزايد لظاهرة العنف فى جميع دول العالم ، والربط بين العنف وكافة المستجدات على الساحة العالمية (العولمة ، التقدم التكنولوجى ، وسائل الاتصال ، الجريمة المنظمة ، غياب دور أجهزة ومؤسسات التنشئة الاجتماعية ... إلخ) ، مع إيلاء قدر من الاهتمام لصور وأشكال العنف الممارس من قبل بعض الحكومات ، بالإضافة إلى العنف المتولد عن الضغوط الاقتصادية والاجتماعية فى كثير من البلدان . وفى هذا الإطار خرجت توصيات المؤتمر بضرورة تعزيز التعاون بين الدول ، ونقل الخبرات والتجارب الناجحة فى مجال منع العنف وتعزيز حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية ، مع ضرورة إنشاء أجهزة ووحدات خاصة لمنع جرائم العنف والتحقيق فيها ، تتضمن تخصصات مختلفة وخبرات ناضجة فى هذا الشأن ، مع التأكيد على ضرورة إجراء البحوث والدراسات فى مختلف الدول ؛ للوقوف على الحالة الفعلية لظاهرة العنف والتدابير والإجراءات الفاعلة فى مواجهته ، حسب الخصوصية الحضارية والثقافية والاجتماعية لكل دولة .

The National Review of Criminal Sciences

Volume 45 Number 3 November 2002

The National Review of Criminal Sciences

Issued by

The National Center for Social and Criminological Research

Correspondence:
Editor in Chief, The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P. O., Cairo, Egypt
P. C. 11561

Price and annual subscription
US $ 15 per issue
US $ 40 per volume

Issued Three Times Yearly
March - July - November

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
Cairo



VOLUME 45 NUMBER 3 NOVEMBER 2002